تصـــــــدير

« بسم الله الرحمن الرحيم »

﴿ نحمدك اللهم ونستعينك ونستهديك ، ونصلى ونسلم على خاتم أنبيائك ورسلك سيدنا محمد وبعد ﴾

فإن مجال الدراسات العربية والإسلامية يتسع ليشمل كل أثر علمى يخاطب الإنسان فى وجدانه وعقله ونشاطة المتعدد .

ويقدم المركز خدمته للباحثين فى هذه المجالات باللغة العربية واللغات الأخرى متبعاً فى ذلك مبدأ المنهج العلمى الذى ينهض به الأساتذة المتخصصون حيث يُحكِّمون فى الأعمال المقدمة للنشر بمجلة المركز ، ولا يجاز إلا العمل الملتزم بالتوثيق العلمى ، وأصالة المصدر ، وسلامة المقدمات ، وعدم التكلف فى الوصول إلى النتائج ، مع إعطاء الباحث حقه فى التعبير عن موقفه العلمى تجاه الموضوع المدروس ، ومسئولية الباحث عن هذا .

ومن ذلك نرى فى إصدرات مجلة المركز التنوع المفيد فى الموضوعات مع سلامة المعالجة مما يعين الباحثين وغيرهم على الإنتفاع بهذه الثمرات المحكَّمة .

كما نرى هذا التلاقى بين الباحثين من داخل مصر وخارجها .

« ونسأل الله التوفيق والنفع بها »

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جامعة المنوفية
كلية الآداب
قسم اللغة العربية

مرويات ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها

جمع ودراسة فقهية

د/ محمد عبد العزيز إبراهيم

مدرس الدراسات الإسلامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، ولا عدوان إلا على الظالمين وبعد :

فـإن دراسة السنة المطهرة من أجلّ الدراسات ، لأنها دراسة ترقق القلوب وتنير العقول ، ولمكانتها من التشريع ، إذ هى المصدر الثاني بعد كتاب الله تعالي ، فهي المفسرة والشارحة لكتاب الله تعالى ، ورسول الله – صلي الله عليه وسلم – هو المبلغ عن رب العالمين ، يقول تعالى : " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا..... " "[1]" .

ومن علامات حب المؤمن لرسول الله – صلي الله عليه وسلم – وسنته اتباعه فيما جاء به ، يقول تعالى : " قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ....." "[2]" .

ولذا جعلت دراستي في هذا البحث فيما روته إحدى زوجات النبي – صلي الله عليه وسلم – وهـى مـيمونة بنت الحارث – رضى الله عنها – ، وهى من المقلات في الرواية عن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – ، لأن مروياتها لا تتعدى العشرات من الأحاديث ، وكانت الدراسة تتمثل في جمع مروياتها من الكتب التسعة من كتب السنة وجعلتها في قسم جمع المرويات ، ثم قمت بدراستها دراسة فقهية على المذاهب الأربعة السنية المشهورة بالإضافة إلى مذهب الزيدية ومذهب الظاهرية وجعلـت هـذه الدراسـة في قسم الدراسة الفقهية وبذلك جمعت هذه الدراسة بين الدراسة الحديثية والدراسة الفقهية لهذه المرويات .

وقمت بعرض آراء الفقهاء في كل مسألة تناولتها بالتحليل وذكر الأدلة ثم الترجيح بين هذه الآراء لرأى منها مع تعضيد هذا الترجيح بالدليل .

ومـن أهـم هذه القضايا الفقهية التي تناولتها في بحثي هذا المسمى " مرويات ميمونة بنت الحارث جمع ودراسة فقهية : " قضية نكاح المحرم ودراسة الأحاديث التي وردت في هذه المسألة وظاهرها التعارض ، وكيفية مناقشة هذا التعارض بالجمع بين المرويات إن أمكن أو بالترجيح بينها ،

ومـنها مسـائل الاستدانة ، والانتفاع بجلود الميتة ، وحكم الصور والكلاب داخل البيوت ، وتصدق المرأة من مال زوجها ، وغُسل النبي – صلي الله عليه وسلم – وصيام يوم عرفة للحاج ، وما يحل للرجل من زوجته الحائض ، وحكم الأنبذة وغيرها.

" [1] "الحشر ٧ .

" [2] "آل عمران ٣١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة البحث :

وكانت خطة البحث في هذه الدراسة على النحو التالي :

المقدمة : وفيها سبب اختيار الموضوع وخطة البحث .

الترجمة : وفيها ترجمت لأم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها .

القسم الأول : جمع المرويات من الكتب التسعة .

القسم الثاني : الدراسة الفقهية للمرويات .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

المصادر والمراجع

الفهرس

وقد اعتمدت الدراسة على المصادر والمراجع الأصيلة في الجانب الحديثي وهى الكتب الستة الصحاح بالإضافة إلى موطأ الإمام مالك – رحمه الله – ومسند أحمد – رحمه الله – وسنن الدارمي .

وكذا اعتمدت الدراسة على الكتب الفقهية الأصيلة كالمغنى لابن قدامة ، وبدائع الصنائع للكاساني ، والمجموع للإمام النووي ، والسيل الجرار للشوكاني ، والمحلي لابن حزم وغيرها مع تخريج الآيات والأحاديث من مظانها الأصيلة .

ثم ختمت هذه الدراسة بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة .

وأخيراً أدعو الله عز وجل أن أكون قد وفقت في هذا البحث ، وأن ينفع به ، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم ، فهو نعم المولى ونعم النصير .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجمة

ميمونة أم المؤمنين – رضي الله عنها – هي بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية زوج النبي – صلي الله عليه وسلم – وأخت أم الفضل زوجة العباس وخالة بن الوليد وابن عباس ، وقد بعث النبي صلي الله عليه وسلم أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة قبل أن يخرج من المدينة "[1]" .

كانت ميمونة – رضي الله عنها – تحت أبي رهم بن عبد العزي من بني عامر بن لؤى ، ثم تزوجها النبي – صلي الله عليه وسلم– في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة ، وبني بها بسَرِف – وهو موضع علي بعد ستة أميال من مكة وقيل أبعد من ذلك – وتوفيت بسرف في نفس الموضع الذي ابتني بها فيه – صلي الله عليه وسلم – سنة ست وستين وقيل :ثلاث وستين ، وصلي عليها ابن عباس ، وهو ويزيد وعبد الله بن شداد وابن الهادي وهم بنو أخواتها "[2]" .

كانت ميمونة رضي الله عنها تدعي قبل زواجها من النبي – صلي الله عليه وسلم – برة ، فغيره النبي – صلي الله عليه وسلم – إلي ميمونة ، وهي عمة عبد الرحمن بن السائب رضي الله عنه الذي روى عنها الرقية "[3]".

قال القرطبي : تزوجها في عمرة القضاء وهي آخر امرأة تزوجها رسول الله صلي الله عليه وسلم "[4]".

"[1]" سير أعلام النبلاء : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣هـ ، ٧٤٨ هـ)٢/٢٣٨ مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٣ هـ الطبعة التاسعة تحقيق شعيب الأرناؤوط محمد نعيم.

"[2]" الاستيعاب : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ٤/١٩١٨دار الجيل بيروت ١٤١٣ هـ الطبعة الأولي – تحقيق علي محمد البجاوي .
وراجع : معجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ) ٣/٢١٢ دار الفكر بيروت د/ت .

"[3]" الإصابة في تمييز الصحابة :أبو الفضل العسقلاني الشافعي أحمد بن علي بن حجر (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ) ٨/١٢٦ . دار الجيل بيروت ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م الطبعة الأولي تحقيق علي محمد البجاوي .وراجع ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ٤/٢٨٥ دار الكتب العلمية بيروت /١٩٩٥ م الطبعة الأولي تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

"[4]" تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وممـــا أثـــر عنـها – رضي الله عنـها – أنـها كانت لا تأكل مما لا يأكل منه النبي – صلي الله علـــيه وسلم – فقد قدمت للنبي صلي الله عليه وسلم يوماً لحم ضب محنوذ (مشوي) أهدي إليها من أخـــتها فعافـــه – النبي– صلي الله عليه وسلم – فقالت لا آكل مما لم يأكل منه رسول الله صلي الله عليه وسلم "[1]".

"[1]" مسند الإمام أحمد ٣٢٦/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الأول : جمع المرويات

من الكتب التسعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً :مرويات ميمونة - رضي الله عنها - في صحيح البخاري .

١- عن كريب عن ميمونة - رضي الله عنها- : " أن النبي صلي الله عليه وسلم أكل عندها كتفاً ثم صلي ولم يتوضأ " "[١]" .

٢- عــن ابن عباس عن ميمونة - رضي الله عنها- :" أن النبي صلي الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن ، فقال ألقوها وما حولها ، فاطرحوه ، وكلوا سمنكم" "[٢]".

٣- عن ابن عباس عن ميمونة- رضي الله عنها- : زوج النبي - صلي الله عليه وسلم - ثم : " توضأ رسول الله - صلي الله عليه وسلم- الدفع رجليه ، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحَّى رجليه فغسلها ، هذه غسله من الجنابة" "[٣]" .

٤-عــن ابن عباس قال : قالت ميمونة - رضي الله عنها- : ثم وضعت للنبي - صلي الله علــيه وسلم - ماء للغسل ، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ علي شماله ، فغسل مذاكيره ، ثم مسح يده بالأرض ، ثم مضمض ، واستنشق ، وغسل وجهه ، ثم أفاض علي جسده ، ثم تحوَّل من مكانه ، فغسل قدميه " "[٤]".

٥- عــن ابن عباس قال حدثتنا ميمونة - رضي الله عنها- قالت : " صببت للنبي صلي الله علــيه وســلم غســلاً ، فأفرغ بيمينه علي يساره ، فغسلها ، ثم غسل فرجه ، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ، ثم غسلها ، ثم تمضمض ، واستنشق ، ثم غسل وجهه ، وأفاض علي رأسه ، ثم تنحي فغسل قدميه ، ثم أتي بمنديل ، فلم ينفض بها" "[٥]".

٦- عن ابن عباس عن ميمونة - رضي الله عنها-: " أن النبي - صلي الله عليه وسلم - اغتســل من الجنابة ، فغسل فرجه بيده ، ثم دلك بها الحائط ، ثم غسلها ، ثم توضأ الدفع للصلاة ، فلما فرغ من غسله ، غسل رجليه" "[٦]" .

٧- عن ابن عباس قال : قالت ميمونة - رضي الله عنها-: " وضعت لرسول الله صلي الله عليه وسلم ماءً يغتسل به فأفرغ علي يديه ، فغسلهما مرتين مرتين ، أو ثلاثاً ثلاثاً ، ثم أفرغ بيمينه

"[١]" صــحيح الــبخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (١٩٤-٢٥٦ هـ) دار ابن كثير اليمامة / بيروت ١٤٠٧ هـــ - ١٩٨٧ م . الطــبعة الثالــثة - تحقــيق د/ مصطفي ديب البغا - كتاب الوضوء - باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ٨٦/١ والمقصود بالكتف كتف الشاة وأنه ليس منه الوضوء .

"[٢]" صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ٩٣/١ .

"[٣]" صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب الوضوء قبل الغسل ١٠٠/١ .

"[٤]" صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب الغسل مرة واحدة ١٠٢/١ .

"[٥]" صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ١٠٢/١ .

"[٦]" صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقي ١٠٢/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علي شماله ، فغسل مذاكيره ، ثم دلك يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثلاثاً ، ثم أفرغ علي جسده ، ثم تنحي من مقامه ، فغسل قدميه"[1] " .

٨-عن ابن عباس من ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها- قالت : " وضعت لرسول الله - صلي الله عليه وسلم - غسلاً وسترته ، فصب علي يده ، فغسلها مرة أو مرتين - قال سليمان لا أدري أذكر الثالثة أم لا - ثم أفرغ بيمينه علي شماله ، فغسل فرجه ، ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط ، ثم تمضمض واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ، وغسل رأسه ، ثم صب علي جسده ، ثم تنحي ، فغسل قدميه ، فناولته خرقة ، فقال بيده هكذا ، ولم يردها" "[2]".

٩- عن ابن عباس عن ميمونة - رضي الله عنها- قالت : " وضع رسول الله - صلي الله عليه وسلم - وضوء لجنابة ، فأكفأ بيمينه علي شماله مرتين أو ثلاثاً ، ثم غسل فرجه ، ثم ضرب يده وضوء أو الحائط مرتين أو ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض علي رأسه الماء ، ثم غسل جسده ، ثم تنحي ، فغسل رجليه ، قالت : فأتيته بخرقة فلم يُرِدْها ، فجعل ينفض بيده' "[3]".

١٠- عن ابن عباس قال : قالت ميمونة : " وضعت للنبي - صلي الله عليه وسلم - غسلاً فسترته بثوب ، وصب علي يديه ، فغسلها ، ثم صب بيمينه علي شماله فغسل فرجه ، فضرب بيده الأرض ، فمسحها ، ثم غسلها ، فمضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم صب علي رأسه ، وأفاض علي جسده ، ثم تنحي فغسل قدميه ، فناولته ثوباً فلم يأخذه ، فانطلق ، وهو ينفض يديه" "[4]".

١١- عن ابن عباس عن ميمونة- رضي الله عنها- قالت : " سترت النبي - صلي الله عليه وسلم - وهو يغتسل من الجنابة ، فغسل يديه ، ثم صب علي شماله ، فغسل فرجه ، وما أصابه،ثم مسح بيده علي الحائط أو الأرض ، ثم توضأ الدفع رجليه ، ثم أفاض علي جسده الماء ، ثم تنحي فغسل قدميه" "[5]" .

---

[1] "صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب تفريق الغسل والوضوء ١٠٤/١ .

[2] "صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل ١٠٤/١ .

[3] "صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب من توضأ في الجنابة ، ثم غسل سائر جسده ولم يعد مواضع الوضوء مرة أخري ١٠٦/١ .

[4] "صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ١٠٦/١ .

[5] "صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب التستر في الغسل عن الناس ١٠٨/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢- عــن عبد الله بن شداد قال : سمعت ميمونة - رضي الله عنها- تقول : " كان رسول الله - صلي الله عليه وسلم - إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض" "[١]".

١٣- عــن عــبد الله بن شداد قال : سمعت خالتي ميمونة - رضي الله عنها- زوج النبي صلى الله عليه وسلم : " أنها كانت تكون حائضاً لا تصلي ، وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ، وهو يصلي علي خمرته ، إذا سجد أصابني بعض ثوبه" "[٢]".

١٤-عن عبد الله بن شداد عن ميمونة - رضي الله عنها- قالت : " كان رسول الله - صلي الله عليه وسلم- يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد ، قالت : وكان يصلي علي الخمرة" "[٣]".

١٥- عن عبد الله بن شداد عن ميمونة - رضي الله عنها- قالت : " كان النبي - صلي الله عليه وسلم - يصلي علي الخمرة" "[٤]" .

١٦- عــن عــبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة- رضي الله عنها- تقول : " كان النبي - صلي الله عليه وسلم- يصلي ، وأنا إلي جنبه نائمة ، فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض" "[٥]" .

١٧- عــن عبد الله بن شداد قال أخبرتني ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - قالت :" ثـــم كــان فراشـــي حــيال مصلي النبي - صلي الله عليه وسلم - فربما وقع ثوبه علي وأنا على فراشي" "[٦]" .

١٨- عـــن كريب عن ميمونة- رضي الله عنها- أن الناس شَكُّوا في صيام النبي - صلي الله علــيه وســلم - يوم عرفة - فأرسلت إليه بحلاب ، وهو واقف في الموقف،فشرب منه والناس ينظرون" "[٧]".

١٩- عن كريب مولي ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها _ أخبرته أنها أعتقت وليدة ، ولم تستأذن النبي - صلي الله عليه وسلم - ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه ،

" ١ "صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض ١١٥/١ .

" ٢ "صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب الصلاة على النفساء وسنتها ١٢٦/١ .

" ٣" صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ١٤٩/١ .

" ٤ "صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب الصلاة على الخمرة ١٥٠/١ .

" ٥ "صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب إذا صلي إلى فراش فيه حائض ١٩٣/١ .

" ٦ "نفس المصدر السابق ١٩٣/١ .

" ٧ "صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب صوم يوم عرفة ٧٠١/٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قالت : أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدي ، قال : " أو فعلت : قالت : نعم ، قال : " أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك" "[1]".

٢٠- عن كريب مولي ابن عباس : أن ميمونة - رضي الله عنها- زوج النبي - صلي الله عليه وسلم - أعتقت وليدة لها ، فقال لها : " ولو وصلت بعض أخوالك كان أعظم أجراً " "[2]".

٢١- عن ابن عباس يحدثه عن ميمونة- رضي الله عنها- :" أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي - صلي الله عليه وسلم - عنها فقال ثم ألقوها وما حولها وكلوه" "[3] ".

٢٢- وعن ابن عباس عن ميمونة - رضي الله عنها- قالت :" ثم سئل النبي - صلي الله عليه وسلم - عن فأرة سقطت في سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوه" "[4] " .

ثانياً مرويات ميمونة - رضي الله عنها - في صحيح مسلم :

٢٣- عن عبد الله بن شداد عن ميمونة - رضي الله عنها- قالت :" ثم كان رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يباشر نسائه فوق الإزار وهن حيض" "[5]".

٢٤- عن كريب مولي ابن عباس قال سمعت ميمونة- رضي الله عنها- زوج النبي - صلي الله عليه وسلم - قالت :" ثم كان رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب " "[6]" .

٢٥- عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة- رضي الله عنها- قالت :" ثم أدنيت لرسول الله - صلي الله عليه وسلم- غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أدخل يديه في الإناء ، ثم أفرغ به علي فرجه وغسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً ، ثم توضأ الدفع للصلاة ثم أفرغ علي رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحي عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده " "[7]" .

---

[1] " صحيح البخاري - كتاب الهبة - باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة ، فإذا كانت سفيهة لم يجز ٢/٩١٥ .

[2] " صحيح البخاري - كتاب الهبة - باب من يبدأ بالهدية ١/٦٢٦ .

[3] " صحيح البخاري - كتاب الذبائح والصيد - باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ٥/٢١٠٥ .

[4] " صحيح البخاري - كتاب الذبائح والصيد - باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ٥/٢١٠٥ .

[5] " صحيح مسلم : أبو الحسين القشيري النيسابوري مسلم بن الحجاج (٢٦١/٢٠٦) - دار إحياء التراث - بيروت - د/ ت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض فوق الإزار ١/٢٤٣ .

[6] " صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ١/٢٤٣ .

[7] " صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة ١/٢٥٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٦- عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة- رضي الله عنها- ثم :" أن النبي - صلي الله عليه وسلم - أتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه " "[١]".

٢٧- عــن ابــن عباس قال أخبرتني ميمونة- رضي الله عنها-:" أنها ثم كانت تغتسل هي والنبي - صلي الله عليه وسلم - في إناء واحد" "[٢]" .

٢٨- عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة- رضي الله عنها- قالت :" ثم وضعت للنبي - صلي الله عليه وسلم - ماء وسترته فاغتسل" "[٣]" .

٢٩- عــن كريب مولي ابن عباس عن ميمونة- رضي الله عنها- زوج النبي - صلي الله عليه وسلم - أن النبي - صلي الله عليه وسلم - أكل عندها كتفاً ثم صلي ولم يتوضأ " "[٤]" .

٣٠- عــن ابــن عباس أن ميمونة- رضي الله عنها- أخبرته ثم :" أن داجنة كانت لبعض نســاء رســول الله - صلي الله عليه وسلم- فماتت فقال رسول الله - صلي الله عليه وسلم -:" ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به" "[٥]" .

٣١- عــن عبــيد الله عن عمه يزيد عن ميمونة - رضي الله عنها- قالت ثم كان النبي - صلي الله عليه وسلم - إذا سجد لـــو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت" "[٦]" .

٣٢- عــن عبيد الله بن عبد الله عن يزيد أنه أخبره عن ميمونة - رضي الله عنها- زوج النبي - صلي الله عليه وسلم - قالت :" ثم كان رسول الله - صلي الله عليه وسلم - إذا سجد خوي بيديه يعني جنح حتى يري وضح إبطيه من ورائه ، وإذا قعد اطمأن علي فخذه اليسرى " "[٧]".

٣٣-عن جعفر بن برقان عن يزيد عن ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها- قالت :" ثم كــان رســول الله - صلي الله عليه وسلم- إذا سجد جافي حتى يري من خلفه وضح إبطيه" "[٨]" قال وكيع يعني بياضهما " .

" ١ "صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة ١/٢٥٤ .

" ٢ "صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر ١/٢٥٧ .

" ٣ "صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ١/٢٦٦ .

" ٤ "صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب نسخ الوضوء مما مست النار ١/٢٧٤ .

" ٥ "صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/٢٧٧ .

" ٦ "صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح بها ١/٣٥٧ .

" ٧ "صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب ما يجمع صفة الصلاة ١/٣٥٧ .

" ٨ "صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب ما يجمع صفة الصلاة ١/٣٥٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٤- عــن عبد الله بن شداد بن الهاد قال حدثتني ميمونة- رضي الله عنها- زوج النبي - صــلي الله علــيه وسلم - قالت ثم كان رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد" "[١]" .

٣٥- عن عبد الله بن شداد قال حدثتني ميمونة - رضي الله عنها- زوج النبي - صلي الله عليه وسلم - قالت :" ثم كان رسول الله- صلي الله عليه وسلم - يصلي وأنا حذاءه وربما أصابني ثوبه إذا سجد وكان يصلي علي خمره" "[٢]".

٣٦- عن كريب عن ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها-:" أنها أعتقت وليدة في زمان رســول الله - صــلي الله عليه وسلم - فذكرت ذلك لرسول الله - صلي الله عليه وسلم - فقال لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك" "[٣]" .

٣٧- عــن كريب مولي ابــن عباس عــن ميمونة- رضي الله عنها- زوج النبي - صلي الله عليه وسلم - أنها قالت : " ثـــم أن الناس شكوا في صيام رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يـــــوم عرفة فأرسلت إليه ميمونة بحلاب اللبن وهــو واقف في الموقف فشرب منــه والناس ينظرون إليه" "[٤]" .

٣٨- عــن يزيد حدثتني ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها- ثم أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس" "[٥]" .

٣٩- عـــن عبد الله بن عباس قال أخبرتني ميمونة- رضي الله عنها-:" ثم أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - أصبح يوماً واجماً فقالت ميمونة يا رسول الله : لقد استنكرت هيئتك منذ الــيوم قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أم والله مــا أخلفني ، قال فظل رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يومه ذلك علي ذلك ثــم وقع في نفســه جرو كلب تحت فسطاط لنا ، فأمر به فأخرج ، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما أمسي لقيه جــبريل فقــال له : قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة ، قــال أجل ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا

" ١ "صحيح مسلم – كتاب الصلاة – باب الاعتراض بين يدي المصلي ٣٦٧/١ .

" ٢ "صــحيح مســلم – كــتاب الصلاة – بـــاب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرهــا من الطاهرات ٤٥٨/١ .

" ٣ "صحيح مسلم – كتاب الزكاة – باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ٦٩٤/٢ .

" ٤ "صحيح مسلم – كتاب الصيام – باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ٧٩١/٢ .

" ٥ "صحيح مسلم – كتاب النكاح – باب تحريم نكاح المحرم وكراهه خطبته ١٠٣٢/٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صـــورة ، فأصبح رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يومئذ يأمر بقتل الكلاب حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير " "[1].

ثالثاً : مرويات ميمونة – رضى الله عنها – في سنن أبي داود

٤٠– عـــن كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة– رضي الله عنها– قالت : " ثم وضعت للنبـــي – صلي الله عليه وسلم – غسلاً فاغتسل به من الجنابة فأكفأ الإناء علي يده اليمني فغسلها مرتيـــن أو ثلاثـــاً ثـــم صـــب علي فرجه فغسل فرجه بشماله ، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ، ثم صب علي رأسه وجسده ، ثم تنحي ناحية فغسل رجليه ، فناولته المنديل فلم يأخذه ، وجعل ينفض الماء عن جسده" "[2] .

٤١– عـــن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة – رضي الله عنها– :" ثم أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلي أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به" "[3] .

٤٢– عـــن عـــبد الله بن شداد عن ميمونة – رضي الله عنها– :" ثم أن النبي – صلي الله عليه وسلم– صلي وعليه مرط وعلي بعض أزواجه منه وهي حائض وهو يصلي وهو عليه" "[4] .

٤٣– عـــن عـــبد الله بن شداد حدثتني ميمونة بنت الحارث – رضي الله عنها –قالت :" ثم كان رسول الله– صلي الله عليه وسلم– يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد وكان يصلي علي الخمرة" "[5].

٤٤– عـــن يـــزيد عن ميمونة– رضي الله عنها– :" ثم أن النبي – صلي الله عليه وسلم – كان إذا سجد جافي بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت" "[6].

٤٥– عـــن سليمان بن يسار عن ميمونة– رضي الله عنها– زوج النبي – صلي الله عليه وســـلم – قالـــت :" ثم كانت لي جارية فأعتقتها فدخل علي النبي – صلي الله عليه وسلم – فأخبرته فقال آجرك الله أما إنك لو كنت أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك " "[7] .

" ١" صـــحيح مسلم – كتاب اللباس والزينة – باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب ١٦٦٤/٣ .

" ٢" سنن أبي داود : أبو داود السجستاني الأزدى سليمان بن الأشعث (٢٠٢ / ٢٧٥ هـــ) دار الفكر د/ت تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد – كتاب الطهارة – باب الغسل من الجنابة ٦٤/١ .

" ٣ " سنن أبي داود – كتاب الطهارة – باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ٦٩/١ .

" ٤ " سنن أبي داود – كتاب الطهارة – باب في الرخصة في ذلك ١٠١/١ .

" ٥ " سنن أبي داود – كتاب الصلاة – باب الصلاة على الخمرة ١٧٦/١ .

" ٦ " سنن أبي داود – كتاب الصلاة – باب صفة السجود ٢٣٦/١ .

" ٧ " سنن أبي داود – كتاب الزكاة – باب في صلة الرحم ١٣٢/٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٦- عن يزيد ابن أخي ميمونة عن ميمونة - رضي الله عنها - قالت :" ثم تزوجني رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ونحن حلالان بسرف" "[١]" .

٤٧- عن عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت الحارث- رضي الله عنها-:" ثم أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها تتزر ثم يباشرها " "[٢]" .

٤٨- عن عبد الله بن عباس عمن ميمونة - رضي الله عنها - :" ثم أن فأرة وقعت في سمن ، فأخبر النبي - صلي الله عليه وسلم - فقال :" ألقوا ما حولها وكلوا " "[٣]".

٤٩- عن ابن عباس عن ميمونة- رضي الله عنها- عن النبي - صلي الله عليه وسلم- قال : " إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حوله وإن كان مائعاً فلا تقربوه" "[٤]" .

٥٠- عن ابن عباس قال : مسدد ووهب عن ميمونة - رضي الله عنها - قالت :" أهدي لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت فمر بها النبي - صلي الله عليه وسلم - فقال :" ألا دبغتم إهابها واستنفعتم ، قالوا يا رسول الله إنها ميتة ، قال إنما حرم أكلها " "[٥]" .

٥١- عن ابن عباس قال حدثتني ميمونة- رضي الله عنها - زوج النبي - صلي الله عليه وسلم - أن النبي - صلي الله عليه وسلم- قال ثم :" إن جبريل عليه السلام وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت بساط لنا ، فأمر به فأخرج ، ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه فلما لقيه جبريل - عليه السلام - قال : إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ، فأصبح النبي - صلي الله عليه وسلم - فأمر بقتل الكلاب حتى إنه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير " "[٦]" .

" ١ "سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب المحرم يتزوج ١٦٩/٢ .

" ٢ "سنن أبي داود - كتاب النكاح - باب في إتيان الحائض ومباشرتها ٢٥١/٢ .

" ٣ "سنن أبي داود - كتاب الأطعمة - باب الفأرة تقع في السمن ٣٦٤/٣ .

" ٤ "سنن أبي داود - كتاب الأطعمة - باب في الفأرة تقع في السمن ٣٤٦/٣ .

" ٥ "سنن أبي داود - كتاب الحمام - باب في أهب الميتة ٦٥/٤ .

" ٦ "سنن أبي داود - كتاب الحمام - باب في الصور ٧٤/٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً مرويات ميمونة - رضي الله عنها - في سنن الترمذي :

٥٢- عــن ابــن عباس قال حدثتني ميمونة- رضي الله عنها- قالت :" كنت أغتسل ثم أنا ورسول الله من إناء واحد من الجنابة " "[١]" .

٥٣- عــن كريــب عن ابن عباس عن خالته ميمونة- رضي الله عنها- قالت :" ثم وضعت للنبي - صلي الله عليه وسلم - غسلاً فاغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء بشماله علي يمينه فغسل كفيه ، ثــم أدخل يده في الإناء فأفاض علي فرجه ثم دلك بيده الحائط أو الأرض ، ثم مضمض واستنشق وغســل وجهــه وذراعيه ، ثم أفاض علي رأسه ثلاثاً ، ثم أفاض علي سائر جسده ثم تنحي فغسل رجليه " "[٢]" .

٥٤- عن يزيد (ابن أخت ميمونة) عن ميمونة- رضي الله عنها- قالت :" تزوجني رسول الله - صلي الله عليه وسلم - وهو حلال " "[٣]" .

٥٥- عن يزيد عن ميمونة - رضي الله عنها- ثم :" أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - تــزوجها وهو حلال وبني بها حلالاً وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بني بها فيها . " وهو حلال " "[٤]".

٥٦- عــن ابن عباس عن ميمونة - رضي الله عنها- قالت:" قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - " ثم أيما إهاب دُبِغَ فقد طهر" "[٥]" .

٥٧- عــن ابن عباس عن ميمونة - رضي الله عنها- :" أن فأرة وقعت في سمن ، فسئل عنها رسول الله - صلي الله عليه وسلم - فقال ثم ألقوها وما حولها وكلوه " "[٦]".

خامساً مرويات ميمونة - رضي الله عنها - في سنن النسائي

٥٨- عن ابن عباس قال أخبرتني ميمونة- رضي الله عنها-:" أنها ثم كانت تغتسل ورسول الله - صلي الله عليه وسلم - من إناء واحد " "[٧]" .

" ١ "سنن الترمذى : أبو عيسي الترمذى السلمي محمد بن عيسى (٢٠٩/٥٢٧٩) دار إحياء التراث العربي - بيروت - د/ت - حققه / أحمد محمد شاكر وآخرون - كتاب الطهارة - باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد ٩١/١ .

" ٢ "سنن الترمذى - كتاب الطهارة - باب ما جاء في الغسل من الجنابة ١٧٣/١ .

" ٣ "سنن الترمذى - كتاب - الحج - باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ٢٠٠/٣ .

" ٤ "سنن الترمذى - كتاب الحج - باب ما جاء في الرخصة في ذلك ٢٠٣/٣ .

" ٥ "سنن الترمذى - كتاب اللباس - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٢٢١/٤ .

" ٦ "سنن الترمذى - كتاب الأطعمة - باب ما جاء في الفارة تموت في السمن ٢٥٦/٤ .

" ٧ "سنن النسائي (المجتبي) : أبو عبد الرحمن النسائي أحمد بن شعيب (٢١٥/٣٠٣هـ) مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب ١٤٠٦هـ /١٩٨٦ م - الطبعة الثانية تحقيق عبد الفتاح أبي غدة - كتاب الطهارة - باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ١٢٩/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٩- عن كريب عن ابن عباس حدثتني ميمونة- رضي الله عنها- قالت :" ثم أدنيت لرسول الله – صلي الله عليه وسلم – غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أدخل بيمينه في الإناء فأفرغ بها علي فرجه ، ثم غسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً ثم توضأ الدفع للصلاة ، ثم أفرغ علي رأسه ثلاث حثيات ملء كفه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحي عن مقامه فغسل رجليه قالت : ثم أتيته بالمنديل فرده " "[١] .

٦٠- عن سفيان عن منبوذ عن أمه أن ميمونة- رضي الله عنها- قالت :" ثم كان رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يضع رأسه في حجر إحدانا يتلو القرآن وهي حائض ، وتقوم إحدانا بالخمرة إلي المسجد فتبسطها وهي حائض " "[٢] .

٦١- عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة – رضي الله عنها- قالت ثم :" كان رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين والركبتين محتجزة به " "[٣] .

٦٢- عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة – رضي الله عنها- قالت :" ثم وضعت لرسول الله – صلي الله عليه وسلم – ماءً قالت: فسترته فذكرت الغسل قالت ثم أتيته بخرقة فلم يردها " "[٤].

٦٣- عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة – رضي الله عنها- قالت :" ثم توضأ رسول الله – صلي الله عليه وسلم – الدفع رجليه، وغسل فرجه وما أصابه ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه ، فغسلهما قالت : هذه غسله للجنابة " "[٥] .

٦٤- عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث- رضي الله عنها- زوج النبي رسول الله – صلي الله عليه وسلم –:" ثم كان رسول الله – صلي الله عليه وسلم – إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يخلو بيمينه علي شماله فيغسل فرجه ، ثم يضرب علي الأرض ، ثم يمسحها ثم يغسلها ثم يتوضأ الدفع للصلاة ، ثم يخلو علي رأسه وعلي سائر جسده ، ثم يتنحى فيغسل رجليه " "[٦].

---

[١] "سنن النسائي – كتاب الطهارة – باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه ١٣٧/١ .

[٢] "سنن النسائي – كتاب الطهارة – باب بسط الحائض الخمرة في المسجد ١٤٧/١ .

[٣] "سنن النسائي – كتاب الطهارة – باب مباشرة الحائض ١٥١/١ .

[٤] "سنن النسائي – كتاب الغسل والتيمم – باب الاستتار في الغسل ٢٠٠/١ .

[٥] "سنن النسائي – كتاب الغسل والتيمم – باب إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه ٢٠٤/١

[٦] "سنن النسائي – كتاب الغسل والتيمم – باب مسح اليد وضوء بعد غسل الفرج ٢٠٤/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٥- عـن كريب عن ابن عباس عن ميمونة- رضي الله عنها- زوج النبي رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ثم اغتسل النبي - صلي الله عليه وسلم - من الجنابة فغسل فرجه ودلك يده وضوء أو الحائط ، ثم توضأ الدفع للصلاة ثم أفاض علي رأسه وسائر جسده " "[١]" .

٦٦- عن ابن عباس أن ميمونة - رضي الله عنها- زوج النبي - صلي الله عليه وسلم - قالت ثم :" من صلي في مسجد رسول الله - صلي الله عليه وسلم - فإني سمعت رسول الله - صلي الله عليه وسلم- يقول :" الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة " "[٢]" .

٦٧- عن عبد الله بن شداد عن ميمونة- رضي الله عنها- :" ثم أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - كان يصلي علي الخمرة " "[٣]" .

٦٨- عن يزيد عن ميمونة- رضي الله عنها- ثم :" أن النبي -صلي الله عليه وسلم - كان إذا سجد جافي بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت " "[٤]" .

٦٩- عـن يـزيد عن ميمونة - رضي الله عنها- قالت :" ثم كان رسول الله - صلي الله عـليه وسـلم - إذا سـجد خوي بيديه حتى يري وضح إبطيه من ورائه وإذا قعد اطمأن علي فخذه اليسرى " "[٥]" .

٧٠- عن ابن سليط عن ميمونة - رضي الله عنها- زوج النبي - صلي الله عليه وسلم - قالـت : أخبرنـي النبي - صلي الله عليه وسلم- قال : " ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه" "[٦]".

٧١- عن ابن عباس عن ميمونة- رضي الله عنها- زوج النبي - صلي الله عليه وسلم - قالت ثم :" سمعت رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يقول : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الكعبة .. " "[٧]" .

٧٢- عن ابن عباس عن ميمونة - رضي الله عنها- :" ثم أن النبي - صلي الله عليه وسلم - مر علي شاة ميتة ملقاة فقال لمن هذه ؟ فقالوا لميمونة فقال : ما عليها لو انتفعت بإهابها ، قالوا إنها ميتة: فقال إنما حرم الله عز وجل أكلها " "[٨]" .

" ١ "سنن النسائي - كتاب الغسل والتيمم - باب الغسل مرة واحدة ٢٠٨/١ .
" ٢ "سنن النسائي - كتاب المساجد - باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ٣٣/٢ .
" ٣ "سنن النسائي - كتاب المساجد - باب الصلاة على الخمرة ٥٧/٢ .
" ٤ "سنن النسائي - كتاب التطبيق - باب التجافي في السجود ٢١٣/٢ .
" ٥ "سنن النسائي - كتاب التطبيق - باب كيف الجلوس بين السجدتين ٢٣٢/٢ .
" ٦ "سنن النسائي - كتاب الجنائز - باب فضل من صلي عليه مائة ٧٦/٤ .
" ٧ "سنن النسائي - كتاب مناسك الحج - باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ٢١٣/٥ .
" ٨ "سنن النسائي - كتاب الفرع والعتيرة - باب جلود الميتة ١٧١/٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٣- عـن ابن عباس أخبرتني ميمونة - رضي الله عنهـا- :" أن شـاة ماتت فقـال النبي - صلي الله عليه وسلم - ثم ألا دفعتم إهابها فاستمتعتم بـه .. " "[١]" .

٧٤- عـن العالية بنت سبيع أن ميمونة - رضي الله عنها- زوج النبي - صلي الله عليه وسـلم - حدثـتها ثم :" أنه مر برسول الله - صلي الله عليه وسلم - رجال من قريش يجرون شاة لهـم مثل الحصان فقال لهم رسول الله - صلي الله عليه وسلم-لو أخذتم إهابها ، قالوا إنها ميتة ، فقال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يطهرها الماء والقَرَظُ " "[٢]" .

٧٥- عـن ابـن عباس عن ميمونة- رضي الله عنها- :" أن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسئل النبي - صلي الله عليه وسلم - فقال ثم ألقوها وما حولها وكلوه " "[٣]" .

٧٦- عن ابن عباس عن ميمونة - رضي الله عنها- :" ثم أن النبي - صلي الله عليه وسلم - سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد فقال خذوه وما حولها فألقوه " [٤]".

٧٧- عن ابن عباس عن ميمونة - رضي الله عنها- عن النبي - صلي الله عليه وسلم - سـئل عن الفأرة تقع في السمن فقال :" رسول الله - صلي الله عليه وسلم - إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه " "[٥]".

٧٨- عن ابن السباق قال أخبرتني ميمونة - رضي الله عنها- :" ثم أن رسول الله - صلي الله علـيه وسلم - قال له جبريل عليه السلام : لكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة فأصبح رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى إنه ليأمر بقتل الكلب الصغير " "[٦]" .

٧٩- عـن ابـن عباس قال أخبرتني ميمونة- رضي الله عنها- زوج النبي - صلي الله علـيه وسلم - :" ثم أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - أصبح يوماً واجماً فقالت ، له ميمونة أي رسـول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم ، فقال : إن جبريل عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أما والله ما أخلفني ، قال فظل يومه كذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت نضد لنا ، فأمـر به فأخرج ، ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه فلما أمسي لقيه جبريل عليه السلام ، فقال له رسـول الله - صلي الله عليه وسلم - قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال أجل ، ولكنا لا ندخل

" ١ "سنن النسائي - كتاب الفرع والعتيرة - باب جلود الميتة ١٧٢/٧ .
" ٢" سنن النسائي - كتاب الفرع والعتيرة - باب ما يدبغ به جلود الميتة ١٧٤/٧ .
" ٣ "سنن النسائي - كتاب الفرع والعتيرة - باب الفأرة تقع في السمن ١٧٨/٧ .
" ٤ "سنن النسائي - كتاب الفرع والعتيرة - باب الفأرة تقع في السمن ١٧٨/٧ .
" ٥ "سنن النسائي - كتاب الفرع والعتيرة - باب الفأرة تقع في السمن ١٧٨/٧ .
" ٦ "سنن النسائي - كتاب الصيد والذبائح - باب الأمر بقتل الكلاب ١٨٤/٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيـــتاً فـــيه كلب ولا صورة قال فأصبح رسول الله – صلي الله عليه وسلم– من ذلك اليوم بأمر بقتل الكلاب" "[1]" .

سادساً :- مرويات ميمونة – رضي الله عنها – في سنن ابن ماجة .

٨٠– عن ابن عباس عن ميمونة – رضي الله عنها – زوج النبي – صلي الله عليه وسلم – :" ثم أن النبي – صلي الله عليه وسلم – توضأ بفضل غسلها من الجنابة " "[2]" .

٨١– عـــن ابـــن عـــباس عن خالته ميمونة – رضي الله عنها– قالت :" كنت أغتسل ثم أنا ورسول الله – صلي الله عليه وسلم – من إناء واحد " "[3]" .

٨٢– عـــن كريـــب عـــن ابن عباس عن خالته ميمونة– رضي الله عنها– قالت :" ثم أتيت رسول الله – صلي الله عليه وسلم – بثوب حين اغتسل من الجنابة فرده وجعل ينفض الماء " "[4]" .

٨٣– عـــن كريـــب مولي ابن عباس عن ابن عباس عن خالته ميمونة – رضي الله عنها– قالـــت :" ثم وضعت للنبي – صلي الله عليه وسلم – غسلاً فاغتسل من الجنابة ، فأكفأ الإناء بشماله علـــي يميـــنه فغســـل كفيه ثلاثاً ، ثم أفاض علي فرجه ثم دلك يده وضوء ، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ، ثم أفاض الماء علي سائر جسده ثم تنحي فغسل رجليه " "[5]" .

٨٤– عن عبد الله بن شداد عن ميمونة– رضي الله عنها– :" ثم أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – صلى وعليه مرط بعضه عليه وعليها بعضه وهي حائض " "[6]" .

٨٥– عـــــن يزيد عن ميمونة – رضي الله عنها – ثم أن النبي – صلي الله عليه وسلم – كـــــان إذا سجد جافي بين يديه فلو أن بهمة أرادت أن تمر بين يديه لمرت " "[7]".

٨٦– عـــن عبد الله بن شداد قال : حدثتني ميمونة – رضي الله عنها– زوج النبي – صلي الله عليه وسلم – قالت :" ثم كان النبي – صلي الله عليه وسلم – يصلي وأنا بحذائه وربما أصابني ثوبه إذا سجد " "[8]" .

" ١ "سنن النسائي – كتاب الصيد والذبائح – باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب ١٨٦/٧ .

" ٢ "سنن ابن ماجة : أبو عبد الله القزويني محمد بن يزيد (٢٠٧/٢٧٥هـ) دار الفكر / بيروت د/ت تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي – كتاب الطهارة – باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١٣٢/١ .

" ٣ "سنن ابن ماجة – كتاب الطهارة – باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ١٣٣/١ .

" ٤ "سنن ابن ماجة – كتاب الطهارة – باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ١٥٨/١ .

" ٥ "سنن ابن ماجة – كتاب الطهارة وسننها – باب ما جاء في الغسل من الجنابة ١٩٠/١ .

" ٦ "سنن ابن ماجة – كتاب الطهارة وسننها – باب في الصلاة في ثوب الحائض ٢١٤/١ .

" ٧ "سنن ابن ماجة – كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب السجود ٢٨٥/١ .

" ٨ "سنن ابن ماجة – كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب من صلي وبينه القبلة شيء ٣٠٨/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٧- عــن عــبد الله بن شداد حدثتني ميمونة- رضي الله عنها- زوج النبي - صلي الله عليه وسلم - قالت :" ثم كان رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يصلي علي الخمرة " "[١]" .

٨٨- عــن يزيد حدثتني ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - :" أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس " "[٢]".

٨٩- عــن عمران بن حذيفة عن أم المؤمنين ميمونة- رضي الله عنها قال : ثم كانت تدان ديناً فقال لها بعض أهلها : لا تفعلي وأنكر ذلك عليها ، قالت بلي إني سمعت نبيى وخليلي رسول الله - صــلي الله علــيه وسلم - يقول :" ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله منه أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا " "[٣]" .

٩٠- عن ابن عباس عن ميمونة - رضي الله عنها - :" ثم أن شاة لمولاة ميمونة مر بها يعنى رسول الله - صلي الله عليه وسلم - قد أعطيتها من الصدقة ميتة فقال هلا الشاة إهابها فدبغوه فانتفعوا به ، فقالوا يا رسول الله إنها ميتة ، قال إنما حرم أكلها " "[٤]" .

سابعاً : مرويات ميمونة - رضي الله عنها - في موطأ الإمام مالك .

لم أجد في الموطأ لميمونة- رضي الله عنها- سوي هذا الحديث :

٩١- عن ابن عباس عن ميمونة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلي الله عليه وسلم - ثــم :" أن رســول الله - صلي الله عليه وسلم - سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه " "[٥]" .

---

[١] "سنن ابن ماجة - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب الصلاة على الخمرة ٣٢٨/١ .

[٢] "سنن ابن ماجة - كتاب النكاح - باب المحرم يتزوج ٦٣٢/١ .

[٣] "سنن ابن ماجة - كتاب الصدقات - باب من أدان ديناً وهو ينوي قضاءه ٨٠٥/٢

[٤] "سنن ابن ماجة - كتاب اللباس - باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ١١٩٣/٢ .

[٥] "موطأ مالك: أبو عبد الله الأصبحى مالك بن أنس (٥١٧٩/٩٣) دار إحياء التراث العربي مصر د/ت تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي - كتاب الاستئذان - باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن ٩٧١/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثامناً : مرويات ميمونة – رضي الله عنها - في مسند الإمام أحمد .

٩٢- عـن ابـن عباس عن ميمونة – رضي الله عنها – :" ثم أن النبي – صلي الله عليه وسلم – مر بشاة لمولاة لميمونة ميتة فقال ألا الشاة إهابها فدبغوه فانتفعوا به ، فقالوا يا رسول الله : إنها ميتة فقال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – إنما حرم أكلها " "[١] .

٩٣- عـن ابـن عباس عن ميمونة – رضي الله عنها – :" أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي – صلي الله عليه وسلم – فقال : خذوها وما حولها فألقوه وكلوه " "[٢].

٩٤- عن ابن عباس عن ميمونة– رضي الله عنها– قالت :" ثم كنت أغتسل أنا ورسول الله – صلي الله عليه وسلم – من إناء واحد "[٣] .

٩٥- عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث – رضي الله عنها – قالت : " ثم كان رسول الله – صـلي الله عليه وسلم – إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يخلو بيمينه علي شماله فيغسل فرجه ، ثم يضرب يده علي الأرض فيمسحها ، ثم يغسلها ، ثم يتوضأ الدفع للصلاة ، ثم يخلو علي رأسه وعلي سائر جسده ، ثم يتنحى فيغسل رجليه " "[٤] .

٩٦- عن ابن عباس عن ميمونة – رضي الله عنها – زوج النبي – صلي الله عليه وسلم – قالـت :" ثـم أصبح رسول الله – صلي الله عليه وسلم – خائراً فقيل له مالك يا رسول الله أصبحت خائراً قال وعدني جبريل عليه السلام أن يلقاني وما أخلفني فلم يأته تلك الليلة ولا الثانية ولا الثالثة ثـم اتهم رسول الله – صلي الله عليه وسلم – جرو كلب كان تحت نضد لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ ماء فرشّ مكانه فجاء جبريل عليه السلام فقال وعدتني فلم أراك قال : إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة فأمر يومئذ بقتل الكلاب قال حتى كان يستأذن في كلب الحائط الصغير فيأمر به أن يقتل" "[٥].

٩٧- عن عكرمة مولى ابن عباس عن ميمونة – رضي الله عنها – ثم :" أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – توضأ بفضل غسلها من الجنابة " "[٦].

٩٨- عن عكرمة مولى ابن عباس عن ميمونة – رضي الله عنها – زوج النبي – صلي الله عليـه وسـلم – قالـت :" ثم أجنبت أنا ورسول الله – صلي الله عليه وسلم – فاغتسلت من جفنة

" ١ "مسند أحمد : أبو عبد الله الشيباني أحمد بن حنبل (٥٢٤١/١٦٤) مؤسسة قرطبة / مصر د/ت ،حديث رقم ٢٦٨٣٨ ٣٢٩/٦ .

" ٢ "مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٣٩ ٣٢٩/٦ .

" ٣ "مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٤٠ ٣٢٩/٦ .

" ٤" مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٤١ ٣٢٩/٦ .

" ٥" مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٤٣ ٣٣٠/٦ .

" ٦" مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٤٤ ٣٣٠/٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففضلت فضلة فجاء رسول الله – صلي الله عليه وسلم – ليغتسل منها فقلت :" إني قد اغتسلت منها فقال : إن الماء ليس عليه جنابة أولا ينجسه شئ فاغتسل منه " "[1]" .

٩٩– عن ابن عباس عن ميمونة – رضي الله عنها – زوج النبي – صلي الله عليه وسلم – ثم :" أنها استفتت رسول الله – صلي الله عليه وسلم – في فأرة سقطت في سمن له جامد ، فقال : ألقوها وما حولها وكلوه سمنكم " "[2]".

١٠٠– عن عبد الله بن شداد عن ميمونة – رضي الله عنها – ثم :" أن النبي – صلي الله عليه وسلم – صلي وعليه مرط لبعض نسائه وعليها بعضه قال وهي حائض " "[3]" .

١٠١– عن عبد الله بن شداد عن ميمونة بنت الحارث – رضي الله عنها – قالت ثم كان رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يصلي علي الخمرة " "[4]" .

١٠٢– عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال سمعت خالتي ميمونة بنت الحارث – رضي الله عنها – زوج النبي رسول الله– صلي الله عليه وسلم – ثم :" أنها كانت حائضاً وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله – صلي الله عليه وسلم – وهو يصلي علي خمرته إذا سجد أصابني طرف ثوبه " "[5]" .

١٠٣– عن عبد الله بن شداد قال : سمعت ميمونة – رضي الله عنها – زوج النبي – صلي الله عليه وسلم – تقول ثم كان رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يقوم فيصلي من الليل وأنا نائمة إلي جنبه فإذا سجد أصابني ثيابه وأنا حائض " "[6]" .

١٠٤– عن يزيد عن ميمونة – رضي الله عنها – قالت ثم :" كان رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يصلي علي الخمرة ، فيسجد فيصيبني ثوبه وأنا إلي جنبه وأنا حائض " "[7]" .

١٠٥– عن عبد الله بن أخي يزيد عن عمه عن ميمونة – رضي الله عنها – وهي خالته قالت ثم :" كان رسول الله– صلي الله عليه وسلم – إذا سجد وثم بهمة أرادت أن تمر بين يديه تجافي " "[8]" .

" ١" مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٤٥ ٣٣٠/٦ .
" ٢" مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٤٦ ٣٣٠/٦ .
" ٣" مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٤٧ ٣٣٠/٦ .
" ٤" مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٤٨ ٣٣٠/٦ .
" ٥" مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٤٩ ٣٣٠/٦ .
" ٦" مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٥٠ ٣٣٠/٦ .
" ٧" مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٥١ ٣٣١/٦ .
" ٨" مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٥٢ ٣٣١/٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٦- عــن منبوذ عن أمه قالت : كنت ثم ميمونة فأتاها ابن عباس ، فقالت : يا بني مالك شعثاً رأسك ، قــال : أم عمار مرجلتي حائض ، قالــت ثم : أي بني وأين الحيضة من اليــد ؟ كان رســول الله – صــلي الله عليه وسلم – يدخــل على إحدانا وهى حائض ، فيضع رأسه في حجرها فــيقرأ القــرآن وهي حائض ، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجــد وهي حائض ، أي بني وأين الحيضة مــن اليد " "[١]".

١٠٧- عن منبوذ عن أمه سمعته من ميمونة – رضي الله عنها – قالت ثم :" وكانت إحدانا تبسط لرسول الله – صلي الله عليه وسلم- الخمرة وهي حائض ثم يصلي عليها " "[٢]" .

١٠٨- عــن عبد الله بن سليط عن بعض أزواج النبي – صلي الله عليه وسلم – ميمونة – رضي الله عنها – وكان أخاها من الرضاعة :" أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قال : ما من مسلم يصلي عليه أمة إلا شفعوا فيه" "[٣]".

١٠٩- عــن ابن عباس أنه سمع ميمونة–رضي الله عنها–زوج النبي–صلي الله عليه وسلم – تقول ثــم :" أكل رسول الله – صلي الله عليه وسلم – مــن كتف ثم فصلي ولــم يتوضأ " "[٤]" .

١١٠- عــن يزيد عن ميمونة – رضي الله عنها – قالت ثم تزوجني رسول الله – صلي الله عليه وسلم – ونحن حلال بعد ما رجعنا من مكة " "[٥]" .

١١١- عــــن ســالم عــن مــيمونة – رضي الله عنها – أنهــا :" استدانت ديناً فقيل لها تستدينين وليس عندك وفاؤه قالت : إني سمعت رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يقــــول ثم : ما من أحــــد يستدين ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه " "[٦]" .

١١٢- عن سليمان بن يسار عن ميمونة – رضي الله عنها – زوج النبي – صلي الله عليه وسلم- قالت ثم :" أعتقت جارية لي فدخل علي النبي – صلي الله عليه وسلم – فأخبرته بعتقها فقال : آجرك الله أما أنك لو كنت أعطيتها أخوالك كان أعظم أجراً " "[٧]".

١١٣- عــن يزيد عن ميمونة – رضي الله عنها – قالــــت ثم : " كان رسول الله – صلي الله عليه وسلم – إذا سجد جافي حتى يري مـــــن خلفه بياض إبطيه " "[٨]" .

" ١" مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٥٣ . ٣٣١/٦
" ٢ " مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٥٤ . ٣٣١/٦
" ٣ " مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٥٥ . ٣٣١/٦
" ٤ " مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٥٦ . ٣٣١/٦
" ٥ " مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٥٨ . ٣٣٢/٦
" ٦ " مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٥٩ . ٣٣٢/٦
" ٧ " مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٦٠ . ٣٣٢/٦
" ٨ " مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٦١ . ٣٣٢/٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٤- عن عبد الرحمن بن السائب بن أخي ميمونة الهلالية أن ميمونة- رضي الله عنها - قالت له ثم :" يا بن أخي ألا أرقيك برقية رسول الله - صلي الله عليه وسلم - قلت : بلي قالت : بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء فيك أذهب البأس رب الناس واشفِ أنت الشافي لا شافي إلا أنت " "[1]" .

١١٥- عن كريب مولي ابن عباس أنه قال سمعت ميمونة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلي الله عليه وسلم - فتقول ثم:" أعتقت وليدة في زمان النبي - صلي الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فقال لي رسول الله - صلي الله عليه وسلم - لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك " "[2]" .

١١٦- عن عائشة وعطاء بن يسار عن ميمونة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلي الله عليه وسلم - عن النبي -صلي الله عليه وسلم - أنه قال ثم :" لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت ولا في الحنتم ولا في النقير قال عبد الرحمن ولا في الجرار وكل مسكر حرام "[3] .

١١٧- عن سليمان بن يسار عن ميمونة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلي الله عليه وسلم - قالت ثم :" نهي رسول الله - صلي الله عليه وسلم - عن الدباء والنقير والجر والمُقَيَّر وقال كل مسكر حرام " "[4]" .

١١٨- عن ابن عباس أنه قال ثم :" إن امرأة اشتكت شكوي فقالت : لئن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت فتجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلي الله عليه وسلم - تسلم عليها ، فأخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلي ما صنعت ، وصلي في مسجد الرسول فإني سمعت رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يقول : في صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة " "[5]" .

١١٩- عن عطاء بن يسار سألت ميمونة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلي الله عليه وسلم - عن المسح علي الخفين قال قلت ثم :" يا رسول الله أكل ساعة يمسح الإنسان علي الخفين ولا ينزعها قال نعم " "[6]" .

" ١ " مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٦٤ ٣٣٢/٦
" ٢ " مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٦٥ ٣٣٢/٦
" ٣ " مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٦٦ ٣٣٢/٦
" ٤ " مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٦٧ ٣٣٣/٦
" ٥" مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٦٩ ٣٣٣/٦
" ٦" مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٧٠ ٣٣٣/٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٠- عـن يـزيد عن ميمونة – رضي الله عنها – زوج النبي – صلي الله عليه وسلم – تزوجها حلالاً وبني بها حلالاً وماتت بسرف فدفنها في الظلة التي بني فيها فنزلنا في قبرها أنا وابن عباس "[١]" .

١٢١- عن بلال العبسي عن ميمونة – رضي الله عنها – قالت:" قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – ثم ذات يوم كيف أنتم إذا مرج الدين وظهرت الرغبة واختلفت الأخوان وحرق البيت العتيق "[٢]" .

١٢٢- عن عبيد الله بن رافع عن ميمونة – رضي الله عنها – زوج النبي – صلي الله عليه وسلم – قالت سمعت رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يقول ثم :" لا تـزال أمتي بخير ما لم يفشُ فيهم ولد الزنى فإذا فشا فيهم ولد الزنى فيوشك أن يعمهم الله عز وجل بعقاب " "[٣]" .

١٢٣- عـن يـزيد عن ميمونة – رضي الله عنها – زوج النبي – صلي الله عليه وسلم – قالـت ثم :" كان رسول الله – صلي الله عليه وسلم – إذا سجد جافي بين يديه حتى يري من خلفه وضح إبطيه " "[٤]".

١٢٤- عـن عـبد الله بن الحرث عن ميمونة– رضي الله عنها – زوج النبي – صلي الله عليه وسلم – ثم :" أن النبي – صلي الله عليه وسلم – فاتته ركعتان قبل العصر فصلاهما بعد" "[٥]" .

١٢٥- عن العالية بنت سميع أو سبيع أن ميمونة – رضي الله عنها – زوج النبي – صلي الله عليه وسلم – قالت ثم :" مر رسول الله – صلي الله عليه وسلم – برجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله – صلي الله عليه وسلم – لو أخذتم إهابها قالوا : إنها ميتة قال رسول الله– صلي الله عليه وسلم – يطهرها الماء والقرظ " "[٦]" .

١٢٦- عن ابن عباس أن ميمونة – رضي الله عنها – زوج النبي – صلي الله عليه وسلم– قالـت سمعت رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يقول ثم :"صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة " "[٧]" .

" ١" مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٧١ ٣٣٣/٦

" ٢" مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٧٢ ٣٣٣/٦

" ٣" مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٧٣ ٣٣٣/٦

" ٤" مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٧٤ ٣٣٣/٦ .

" ٥ " مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٧٥ ٣٣٣/٦ .

" ٦ " مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٧٦ ٣٣٣/٦ .

" ٧" مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٧٨ ٣٣٣/٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٧- عــن يزيد بن أخي ميمونة عن ميمونة – رضي الله عنها – قالت ثم :" أن النبي – صلي الله عليه وسلم – تزوجها وهما حلالان بســرف بعدمـــــا رجع " "[١]".

١٢٨- عــن ابن عباس عن خالته ميمونة – رضي الله عنها – قالت ثم :" وضعت للنبي – صــلي الله عليه وسلم – غسلاً فاغتسل من الجنابة ثم أتيته بثوب حين اغتسل فقال بيده هكذا يعني رده " "[٢]" .

١٢٩- عــن ابن عباس عن خالته ميمونة – رضي الله عنها – قالت ثم :" وضعت للنبي – صلي الله عليه وسلم – غسلاً فاغتسل من الجنابة وأكفأ الإناء بشماله علي يمينه فغسل كفيه ثلاثاً ثم أدخــل يــده في الإناء فأفاض علي فرجه ثم دلك يده بالحائط أو الأرض ثم مضمض واستنشق ثلاثاً وغســل وجهــه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ، ثم أفاض علي رأسه ثلاثاً ثم أفاض علي سائر جسده الماء ثم تنحى فغسل رجليه " "[٣]" .

١٣٠- عــن أبــي خــالد الوالبي عن ميمونة بنت الحرث– رضي الله عنها – قالت :" قال رســول الله – صــلي الله علــيه وسلم – ثــم : الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحدة " "[٤]" .

١٣١- عــن عبد الله بن شداد عن ميمونة – رضي الله عنها – ثم :" أن النبي – صلي الله عليه وسلم – كان يباشرها وهي حائض فوق الإزار " "[٥]" .

١٣٢- عن ابن عباس عن ميمونة – رضي الله عنها – زوج النبي – صلي الله عليه وسلم – قالــت ثــم :" أن النبي – صلي الله عليه وسلم – سئل عن فأرة وقعت في سمن قال خذوها وما حولها فألقوها "[٦]" .

١٣٣- عن عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة– رضي الله عنها – عن النبي – صلي الله عليه وسلم – ثم :" أنه كان يصلي علي الخمرة " "[٧]" .

" ١ " مسند أحمد حديث رقم٢٦٨٨٤ ٦/٣٣٥ .
" ٢ " مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٨٥ ٦/٣٣٥ .
" ٣ " مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٨٦ ٦/٣٣٥ .
" ٤ " مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٨٨ ٦/٣٣٥ .
" ٥ " مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٨٩ ٦/٣٣٥ .
" ٦ " مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٩٠ ٦/٣٣٥ .
" ٧ " مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٩٢ ٦/٣٣٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣٤- عن ندبة مولاة ميمونة – رضي الله عنها –زوج النبي – صلي الله عليه وسلم – ثم :" أن رسـول الله – صلي الله عليه وسلم- كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين محتجزة به " "[١] .

١٣٥- عـن ابـن عباس قال أخبرتني ميمونة- رضي الله عنها – زوج النبي – صلي الله عليه وسلم – ثـم : " أن شـاة ماتت فقـال النبي – صلي الله عليه وسلم – ألا دبغتم إهابها فاستمتعتم به " "[٢] .

١٣٦- عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال سمعت ميمونة- رضي الله عنها – زوج النبي- صـلي الله عليه وسلم- تقول ثم :"كان رسول الله- صلي الله عليه وسلم- إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها فاتزرت " "[٣].

١٣٧- عـن كريب مولي ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث – رضي الله عـنها – قالـت ثم :" وضعت لرسول الله – صلي الله عليه وسلم – غسلاً وسترته فصب علي يده فغسـلها مرة أو مرتين قال سليمان – أحد رواة الحديث – فلا أدري أذكر الثالثة أم لا ، قال ثم أفرغ بيميـنه علـي شماله فغسل فرجه ، ثم دلك يده وضوء أو بالحائط ، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ، ثم صب علي جسده ، ثم تنحي فغسل قدميه قالت فناولته خرقة قال فقال هكذا و أشار بيده أن لا أريدها " "[٤] .

تاسعاً :- مرويات ميمونة – رضي الله عنها – في سنن الدار مي :

١٣٨- عـن ابـن عباس قال سألت ميمونة – رضي الله عنها – خالتي عن غسل النبي – صلي الله عليه وسلم- من الجنابة فقالت :" كان يؤتي بالإناء فيفرغ بيمينه علي شماله فيغسل فرجه ومـا أصابه ، ثم يتوضأ الدفع للصلاة ، ثم يغسل رأسه وسائر جسده ، ثم يتحول فيغسل رجليه ، ثم يؤتي بالمنديل فيضعه بين يديه فينفض أصابعه ولا يمسه " "[٥] .

١٣٩- عـن ابـن عـباس عن ميمونة – رضي الله عنها – ثم :" أن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – ألقوها وما حولها وكلوه " "[٦] .

---

[١] "مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٩٣ . ٣٣٥/٦

[٢] "مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٩٥ . ٣٣٦/٦

[٣] "مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٩٨ . ٣٣٦/٦

[٤] "مسند أحمد حديث رقم ٢٦٨٩٩ . ٣٣٦/٦

[٥] "سنن الدارمي : أبو محمد الدارمي عبد الله عبد الرحمن (١٨١ هـ – ٢٥٥ هـ) دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٧ – الطبعة الأولي – تحقيق فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي – كتاب الطهارة – باب المنديل بعد الوضوء ١٩٤/١ .

[٦] "سنن الدارمي – كتاب الطهارة – باب الفأرة تقع في السمن ٢٠٤/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤٠- عــن كريــب مولى ابن عباس عن ميمونة- رضي الله عنها - قالت ثم :" وضعت للنبي - صلي الله عليه وسلم - ماء فأفرغ علي يده فجعل يغسل فرجه فلما فرغ مسحها وضوء أو بحــائط شــك سليمان ثم تمضمض واستنشق فغسل وجهه وذراعه وصب علي رأسه وجسده ، فلما فــرغ تنحــي فغسل رجليه فأعطيته ملحفة فأبي وجعل ينفض بيده قالت فسترته حتى اغتسل ، قال سليمان فذكر سالم أن غسل النبي رسول الله - صلي الله عليه وسلم - هكذا كان من الجنابة " "[١].

١٤١- عن عبد الله بن شداد عن ميمونة- رضي الله عنها - قالت ثم :" كان رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يباشر المرأة من نسائه فوق الإزار وهي حائض " "[٢] .

١٤٢- عــن ندبه مولاة ميمونة عن ميمونة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلي الله علــيه وســلم - ثــم :" أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين محتجزة " "[٣] .

١٤٣- عن يزيد عن ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - قالت ثم :" كان النبي - صلي الله عليه وسلم - إذا سجد جافي حتى يري من خلفه وضح إبطيه " "[٤] .

١٤٤- عــن يزيد عن ميمونة - رضي الله عنها - قالت ثم :" كان رسول الله - صلي الله عليه وسلم - إذا سجد جافي حتى لو شاءت بهمة تمر تحته لمرت " "[٥] .

١٤٥- عن يزيد عن ميمونة- رضي الله عنها - زوج النبي - صلي الله عليه وسلم - قالت ثــم :" كــان رسول الله - صلي الله عليه وسلم - إذا سجد خوي بيديه يعني جنح حتى يري وضح إبطيه من ورائه وإذا قعد اطمأن علي فخذه اليسرى " "[٦] .

١٤٦- عن عبد الله بن شداد عن ميمونة - رضي الله عنها - ثم : " أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - كان يصلي علي الخمرة " "[٧] .

١٤٧- عــن يزيد أن ميمونة- رضي الله عنها - قالت : " تزوجني رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ونحن حلالان بعدما رجع من مكة بسرف " "[٨] .

" ١ "سنن الدارمي - كتاب الطهارة - باب في الغسل من الجنابة ٢٠٨/١ .
" ٢ "سنن الدرامي - كتاب الطهارة - باب مباشرة الحائض ٢٦٠/١ .
" ٣ "سنن الدرامي - كتاب الطهارة - باب مباشرة الحائض - ٢٦٢/١ .
" ٤ "سنن الدرامي - كتاب الصلاة - باب التجافي في السجود ٣٥١/١ .
" ٥ "سنن الدرامي - كتاب الصلاة - باب التجافي في السجود ٣٥١/١ .
" ٦ "سنن الدارمي - كتاب الصلاة - باب في السجود ٣٥٢/١ .
" ٧ "سنن الدارمي - كتاب الصلاة - باب الصلاة على الخمرة ٢٦٨/١ .
" ٨ "سنن الدارمي - كتاب المناسك - باب في تزويج المحرم ٥٨/٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤٨- عــن ابــن عباس عن ميمونة- رضي الله عنها - ثم :" أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - سئل عن فأرة وقعت في السمن فقال ألقوها وما حولها وكلوه " "[١]" .

١٤٩- عن ابن عباس عن ميمونة- رضي الله عنها - عن النبي- صلي الله عليه وسلم - نحوه . قال أبو محمد إذا كان ذائباً أهريق " "[٢]" .

" ١" سنن الدارمي - كتاب الأطعمة - باب الفأرة تقع في السمن فماتت ١٤٩/٢ .

" ٢" سنن الدارمي - كتاب الأطعمة - باب الفأرة تقع في السمن فماتت ١٤٩/٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني

الدراسة الفقهية للمرويات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غسل النبي صلي الله عليه وسلم

الحديث :

عن ميمونة – رضي الله عنها – أنها قالت : وضعت للنبي – صلي الله عليه وسلم – وضوء الجنابة ، فأفرغ علي يديه فغسلها مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ بيمينه علي شماله فغسل مذاكيره،ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً،ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض الماء علي رأسه،ثم غسل جسده،ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه ، فأتيته بالمنديل فلم يُرِدْها ، وجعل ينفض الماء بيديه." [1] .

فقه الحديث :

يستفاد من هذا الحديث وغيره مما روي في هذا الباب أنه يجب الغسل من الجنابة ، وهو واجب بوجوب الصلاة ، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب "[2]كما يستفاد من هذا الحديث كيفية الغسل الصحيحة المروية عن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – وهي : غسل اليدَيْن مرتَيْن أو ثلاثاً قبل أن توضع في الماء ، وغسل المذاكير ، والمقصود بذلك الاستنجاء بغسل مواضع النجاسة من بول أو غائط ، ودلك اليدين بالأرض أو بحائط ، لإزالة رائحة النجاسة من اليدين بقدر المستطاع ، ثم الوضوء الكامل كما جاء في الحديث إلا أنه يجوز تأخير غسل الرجلين إلي ما بعد الغسل .

وينبغي علي المغتسل أن يتعهد شعره ، لكي يصل الماء إلي بشرة رأسه ، وكذا عليه أن يغسل براجمه ، وهي ما بين الأصابع وخلف الأذن .

وفي الحديث رَدَّ النبيُّ – صلي الله عليه وسلم – المنديل ، ليس لأن استعماله حرام ، ولكنه – صلي الله عليه وسلم – لم يُرد تنشيف أعضائه وأخذ ينفض الماء عنها ، لأنه لو كان حراماً لبيَّن النبي – صلي الله عليه وسلم – ذلك وأخبر به ، ولذلك يبقي حكم التنشيف علي الإباحة ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، وتركه – صلي الله عليه وسلم – لا يدل علي الكراهية .

جاء في المغني أنه : " لا بأس بتنشيف الأعضاء بالمنديل من بلل الوضوء والغسل قال الخلال : المنقول عن أحمد – رحمه الله – أنه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء ، وممن روي عنه أخذ

---

[1] تم تخريجه في القسم الأول .

[2] راجع الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى البيضاوي (٦٨٥هـ) : تاليف على بن عبد الكافي السبكى (٧٥٦) وولده تاج الدين عبد الوهاب (٧٧١هـ) ١١٣/١ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط١ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وأنس وكثير من أهل العلم ، ونهى عنه جابر بن عبد الله ، وكرهه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة من أهل العلم والأول أصح ، لأن الأصل الإباحة ." "[1]"

بينما يستحب ترك التنشيف عند الزيدية ، لاحتجاجهم بقول ميمونة – رضي الله عنها – : " ثم أتيته بالمنديل فردّه . " وقالوا : في قول ميمونة دليل علي عدم شرعية تنشيف الأعضاء . "[2]" .

ولا يجب الوضوء أثناء الغسل من الجنابة ، بل هو سنة من سنن الغسل ، قال ابن عبد البر : المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ ، وعمَّ جميع جسده فقد أدَّى ما عليه ، لأن الله تعالي إنما افترض علي الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله تعالي : " وإن كنتم جُنُباً فاطهروا ." "[3]" ، وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء ،إلا أنهم استحبوا الوضوء قبل الغسل بالإجماع تأسياً برسول الله – صلي الله عليه وسلم– ولأنه أعون علي الغسل وأهذب فيه"[4]".

ويستفاد من الحديث أيضاً جواز نظر المرأة إلي فرج زوجها والعكس ، فالرجل له أن ينظر إلي فرج امرأته سواء كانت زوجته أو أمته التي يحل له وطؤها ، وهذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم منهم ابن حزم في كتابه المحلى مستدلاً علي صحة ما ذهب إليه بهذا الحديث الذي بين أيدينا ، وبأحاديث أخري كغسله – صلي الله عليه وسلم – مع زوجاته – رضي الله عنهم جميعاً – من إناء واحد ، كما استدل بقوله تعالي : " والذين هم لفروجهم حافظون إلا علي أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . " "[5]" .

أما أركان الغسل فاثنان : النية وتعميم جميع البدن بالماء"[6]".

أما موجباته فهي : خروج المنى بشهوة سواء من الرجل أو المرأة في النوم أو في اليقظة ، والتقاء الختانين ، وانقطاع الحيض أو النفاس ، والدخول في الإسلام بعد الكفر أو الردة ، وكذا يجب الغسل بعد الموت "[7]" .

ويستفاد من الحديث وجوب ستر العورة عند الغسل ، لأن سترها واجب ، لقول ميمونة – رضي الله عنها – : " سترت النبي – صلي الله عليه وسلم – فاغتسل من الجنابة .. "

"[1]" المغني لابن قدامة ٩٥/١ ، وراجع كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ١٠٦/١ – دار الفكر – بيروت ١٤٠٢هـ .

"[2]" سبل السلام ٩١/١

"[3]" المائدة : ٦

"[4]" المغني ١٣٩/١

"[5]" المؤمنون : ٥،٦ وراجع المحلى لابن حزم ٣٣/١٠

"[6]" راجع المغني ١٤٠/١

"[7]" منهاج المسلم : أبو بكر جابر الجزائري صـ ١٤٨ أضواء المنار – مكتبة الإيمان بالمنصورة د/ت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كـــان قد اجتمع شيئان يوجبان الغسل ونوى المغتسل الطهارة منهما جميعاً أجزأه غسل واحد وهذا ما ذهب إليه أكثر أهل العلم وهم عطاء وربيعة ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، والحنابلة ، لأنهما سببان يوجبان الغسل ، فأجزأ الغسل الواحد عنهما كحيض وجنابة . "[1]" .

وصفة الغسل المسنونة عن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – أن يبدأ المغتسل بغسل يدَيه قبل إدخالهما في الإناء إذا كان مستيقظاً من النوم ، ثم يغسل فرجه بشماله ، ثم يدلك يده بالأرض ، لأجل إزالة الرائحة من اليد ، فإذا تبقت رائحة في اليد فلا بأس بذلك ، ثم يتوضأ قبل غسل أعضائه وضـــوءً كـــاملاً ، وـــله أن يؤخر غسل رجليه إلي ما بعد الغسل ، ثم يفيض الماء علي رأسه بثلاث حثـيات من الماء مع تعهد أصول الشعر ، لوصول الماء إلي البشرة (أي فروة الشعر) ، ثم يفيض المـــاء علـــي جسده بادئاً بشقه الأيمن ثم شقه الأيسر ، لأن النبي – صلي الله عليه وسلم – " كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله .. "[2]" مع الدلك لما يمكن دلكه من الأعضاء وهو سنة .

والمـــرأة إذا اغتسلت غسلها لجنابة لا يجب عليها أن تنقض شعرهـــا (أي ضفائرها) ، لقوله – صلي الله عليه وسلم – لأم سلمة حين سألته قائلة : " إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغســل الجـــنابة ، قـــال لا ، إنما يكفيك أن تحثي علي رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهريـــن ."[3]" أما في غسلها للحيض أو النفاس فقد اختلف العلماء في ذلك ، فمنهم من قال بجواز نقض شعرها ، لأنه في رواية للحديث السابق قال – صلي الله عليه وسلم " والحيضة " ، ومنهم من أوجب عليها نقض شعرها عند الغسل من الحيض والنفاس ، لقوله – صلي الله عليه وسلم – لعائشة – رضـــي الله عـــنها – : " انقضـــي شـــعرك واغتسلي . " "[4]" وممن ذهب إلي وجوب نقض الشعر الحنابلة والشافعية . "[5]"

وأري أن المرأة تنقض شعرها في غسلها من الحيض أو النفاس احتياطاً في باب الطهارة ، ولأن ذلك لا يتكرر منها إلا كل حين وآخر والله تعالي أعلي وأعلم .

"[1]" راجع المهذب : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ٣٢/١ دار الفكر بيروت د/ت ، والمغنى ١٤٠/١

"[2]" راجع صحيح البخاري – كتاب اللباس – باب الترجيل والتيمن فيه ٢٢١٥/٥.

"[3]" السنن الصغرى : أحمد بن الحسين بن على البيهقي أبو بكر – مكتبة الدار – المدينة المنورة ط١ ١٤١٠هـ – باب كيفية الغسل ١١٨/١ .

"[4]" سنن ابن ماجة – كتاب الطهارة وسننها – باب في الحائض كيف تغتسل ٢١٠/١ .

"[5]" راجع دليل الطالب : مرعى بن يوسف الحنبلي صـ ١٥ – المكتب الإسلامي / بيروت ط٢-١٣٨٩هـ ، والمهذب للشيرازي ٣١/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطهارة بفضل طهور المرأة

الحديث :-

عن ميمونة – رضي الله عنها – قالت : " ثم أجنبت أنا ورسول الله – صلي الله عليه وسلم – فاغتسلت من جفنة ، ففضلت فضلة ، فجاء رسول الله – صلي الله عليه وسلم – ، ليغتسل منها ، فقلت : إني قد اغتسلت منها ، فقال: إن الماء ليس عليه جنابة أولا ينجسه شئ ، فاغتسل منه" "[1] .

وعن ميمونة – رضي الله عنها – قالت : " ثم كنت أغتسل أنا ورسول الله – صلي الله عليه وسلم – من إناء واحد . " "[2] .

وعن ميمونة – رضي الله عنها – أن النبي – صلي الله عليه وسلم : " توضأ بفضل غسلها من الجنابة . " "[3] .

فقه الحديث :-

لقد وردت أحاديث في الطهارة من فضل المرأة ، منها ما ذكرته آنفاً ، وهى تشير إلي جواز التطهر بفضل المرأة ، ووردت أحاديث أخرى تشير إلي المنع من فضل طهور المرأة .

أما التي تشير إلي المنع من فضل المرأة فحديث النبي – صلي الله عليه وسلم – وفيه : " نهى النبي – صلي الله عليه وسلم – أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة . " "[4] ، ويبدو ظاهراً من هذه الأحاديث التي تفيد الجواز والأخرى التي تفيد المنع التعارض ، وفي هذه الحال نحاول الجمع بين هذه الأحاديث إذا كان يمكننا الجمع بينها ، وإلا رجحنا بينها .

فقد ذهب الخطابي – رحمه الله – جمعاً بين الأحاديث إلي أن النهى الوارد في هذه الأحاديث عن فضل المرأة يُقصَدُ به النهى عن استعمال الماء المتساقط من الأعضاء باعتباره قد صار مستعملاً ، والجواز علي ما بقي من الماء "[5]" .

بينما جمع الحافظ ابن حجر بين هذه الأحاديث جمعاً حسناً ، حيث جعل النهي الوارد في الأحاديث علي التنزيه بقرينة أحاديث الجواز ، ومنها أحاديث الباب المذكورة التي تفيد بأن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – كان يغتسل بفضل ميمونة . "[6]" .

---

[1] "سبق تخريجه في القسم الأول .
[2] "سبق تخريجه في القسم الأول .
[3] "سبق تخريجه في القسم الأول .
[4] "سنن الترمذى – كتاب أبواب الطهارة – باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة ٩٢/١ .
[5] "راجع نيل الأوطار ٣٢/١
[6] "صحيح مسلم – كتاب الحيض – باب وغسل أحدهما بفضل الآخر ٢٥٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلي جواز طهارة الرجل من فضل المرأة ، للأخبار الصحيحة الواردة عن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – التي تفيد ذلك ، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة بينما كرهه الإمام أحمد – رحمه الله – وإسحاق مقيداً ذلك بخلوة المرأة بالماء أما إذا لم تخلُ ، فلا بأس بالتطهر بفضلها ، وحملوا حديث ميمونة علي أنها لم تخل به جميعاً "[1]".

أما غسل الرجل والمرأة ووضوؤهما جميعاً ، فلا اختلاف فيه ، لقول أم سلمة – رضي الله عنها – : " كنت أغتسل أنا ورسول الله – صلي الله عليه وسلم – من إناء واحد من الجنابة" "[2]".

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : " كنت أغتسل أنا ورسول الله – صلي الله عليه وسلم – من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة . "[3]" .

بينما مذهب ابن حزم الظاهري المنع مطلقاً ، جاء في المحلى أن : " كل ماء توضأت امرأة حائض أو اغتسلت فأفضلت منه فضلاً ، لم يحل لرجل الوضوء من ذلك الفضل ولا الغسل منه سواء وجدوا ماء آخر أو لم يجدوا غيره ، وفرضهم التيمم حينئذ ، وحلال شربه للرجال والنساء ، وجائز الوضوء به والغسل للنساء علي كل حال ، ولا يكون فضلاً إلا أن يكون أقل مما استعملته منه ، فإن كان مثله أو أكثر ، فليس فضلاً ، والوضوء والغسل به جائز للرجال والنساء أما فضل الرجال فالوضوء به والغسل جائز للرجل والمرأة إلا أن يصح خبر في نهي المرأة عنه فنقف عنده ، فإن توضأ الرجل والمرأة من إناء واحد أو اغتسلا من إناء واحد يغترفان معاً فذلك جائز برهان ذلك حديث الحكم بن عمرو الغفاري " أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – نهي أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة . " "[4]" وحديث عبد الله بن سرجس : " أن النبي – صلي الله عليه وسلم – نهي أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة . "[5]" . وروي مالك عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهم – أنه لا بأس بفضل المرأة مالم تكن حائضاً أو جنباً .

وقد ضعّف ابن حزم الخبرين اللذين يجيزان استعمال فضل المرأة ، حتى أنه قال : لو قلنا بصحة الخبرين في جواز الغسل أو الوضوء بفضل المرأة ، فنحن علي يقين من أن حكم هذين الخبرين منسوخ قطعاً حين نطق النبي – صلي الله عليه وسلم – بالنهي عما فيهما " "[6]" .

---

[1] بداية المجتهد ٢٣/١ ، الأم ٨/١ ، المغنى ١٣٦/١ وما بعدها

[2] متفق عليه

[3] متفق عليه .

[4] سبق تخريجه .

[5] المحلي ٢١١/١ وما بعدها .

[6] راجع المحلي ٢١٥/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمدقـق فـي نصـوص المحلي يجد أن ابن حزم الفقيه الوحيد الذي قال بالنسخ في هذه المسألة ، ولا أدري كيف قال بالنسخ في هذه المسألة ، ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء ، لأن الفقهاء في هذه المسألة إما أنهم جمعوا بين هذه الأخبار كلها ، أو قاموا بالترجيح بينها ، ولم يقولوا بالنسخ كمـا أن قدر الماء الفائض الذي بناء عليه حدَّد كون الماء فضلاً أو لا لم يقل به أحد أيضاً ولم يرد فيه نص يحدد هذا القدر الفائض من الماء الذي استعملته المرأة ، حتى يُقال هذا الماء فضل أم لا .

والقـارئ لنصـوص المحلـي يجد أن ابن حزم قد وقف علي ظاهر النصوص ، بل وضعف الأحاديث التي صححها غيره من أئمة الحديث .

والخلاصة :

أن طهارة الرجل بفضل طهور المرأة جائز ، لا شك في ذلك للأحاديث الواردة التي تفيد ذلك ، لأن المـاء لـيس عليه جنابة ولا ينجس باستعمال المرأة وتطهرها منه ، ولفعله ذلك – صلي الله علـيه وسلم – بتطهره من فضل ميمونة رغم أنها أخبرته بأنها اغتسلت من هذا الماء وهي جنب ، فأخبرها – صلي الله عليه وسلم – أن الماء لا ينجسه شئ ، وليس عليه جنابة .

أما الأحاديث الأخرى التي تفيد المنع ، فإما أن تُحمل علي الماء المتساقط من أعضاء المرأة أثناء تطهرها بالماء ، أو تحمل علي الكراهة التنزيهية ، ولأنه يجوز للمرأة التطهر من فضل طهور المـرأة ، فيجوز كذلك للرجل أن يتطهر بفضل طهور المرأة ، لأن الماء واحد وهو ماء طهور والله تعالي أعلي وأعلم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نكـــاح المحـــرم

الحديث :-

عـــن يزيد حدثتني ميمونة بنت الحارث – رضي الله عنها : " ثم أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – تزوجها وهو حلال قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس ." "[1]".

وعن يزيد ابن أخي ميمونة عن ميمونة – رضي الله عنها – قالت : " ثم تزوجني رسول الله – صلي الله عليه وسلم – ونحن حلالان بسرف ." "[2]".

وعن يزيد عن ميمونة – رضي الله عنها – : " ثم أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – تزوجها وهو حلال ، وبني بها حلالاً ، وماتت بسَرِف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها وهو حلال .. " "[3]" .

وعـــن يزيد عن ميمونـــة – رضي الله عنها – قالت : " ثم تزوجني رسول الله – صلي الله عليه وسلم – ونحن حلال بعد ما رجعنا من مكة . " "[4]" .

وعـــن يزيد عن ميمونة – رضي الله عنها – زوج النبي – صلي الله عليه وسلم – تزوجها حلالاً ، وبنى بها حلالاً ، وماتت بسرف ، فدفنَّاها في الظلة التي بنى فيها ، فنزلنا في قبرها أنا وابن عباس . " "[5]" .

فقه الحديث :

وردت أحاديـــث تـــدل علي حرمة نكاح المحرم أثناء إحرامه وكذا حرمة إنكاح غيره ، وهي الولاية في النكاح ، فلا تجوز هذه الولاية أثناء الإحرام ، وكذا حرمة أن يخطب لنفسه أو لغيره .

وورد حديث آخر ظاهره التعارض مع هذه الأحاديث ، وهو حديث ابن عباس الذي ذكر فيه : " أن النبي – صلي الله عليه وسلم – تزوج ميمونة وهو محرم . " "[6]" .

"[1]" سبق تخريجه في القسم الأول .

"[2]" سبق تخريجه في القسم الأول .

"[3]" سبق تخريجه في القسم الأول .

"[4]" سبق تخريجه في القسم الأول .

"[5]" سبق تخريجه في القسم الأول .

"[6]" صحيح مسلم – كتاب النكاح – باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ١٠٣١/٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أجيب علي هذا التعارض بما يأتي :

أولاً :- حديث ابن عباس رغم صحته إلا أنه مخالف لرواية أكثر الصحابة ، ولم يروه كذلك إلا ابن عباس .

ثانياً :- قيل بأنه – صلي الله عليه وسلم – تزوجها وهو محرم أي في أرض الحرم وهو حلال ، أو في الشهر الحرام ، فأطلق ابن عباس – رضي الله عنه – علي مَنْ في الحرم أنه محرم ، وهذا بعيد .

ثالثاً : أجيب عن ذلك بأنه – أي حديث ابن عباس – معارض لرواية ميمونة – رضي الله عنها – نفسها ، وهي صاحبة القصة ، وكذا معارض لرواية أبي رافع الصحابي الجليل الذي كان السفير بينهما في موضوع النكاح ، وهما أخبر بذلك من ابن عباس – رضي الله عنه – رغم أن رواية ابن عباس ثابتة . "[1]" .

رابعاً :- أجيب بأن فعله – صلي الله عليه وسلم – مخصص له من عموم ذلك القول علي فرض أن رواية ابن عباس – رضي الله عنه – أرجح من رواية غيره ، إذا فُرِضَ تأخر الفعل عن القول "[2]" وهذا ما ذكره صاحب المغني في كتابه حيث قال : " ثم لو صح الحديثان ، كان تقديم حديثنا أولى ، لأنه قول النبي – صلي الله عليه وسلم – وذلك فعله ، والقول آكد ، لأنه يحتمل أن يكون مختصًا بما فعله . " "[3]" .

خامساً : حدث في زمن عمر – رضي الله عنه – أن طريفاً نكح امرأة وهو محرم ، فردَّ عمر – رضي الله عنه – نكاحه ، وكذا ردَّ زيد بن ثابت نكاح المحرم . "[4]" وهذا إن دلَّ علي شئ إنما يدل علي حرمة نكاح المحرم ، إذ لو كان نكاحه حلالاً ما اجترأ عمر – رضي الله عنه – ولا غيره من صحابة رسول الله– صلي الله عليه وسلم – علي رده ، وهم أخبر الناس بسنة المصطفي – صلي الله عليه وسلم – وأحكام التشريع .

سادساً : طعن بعض السلف الصالح في رواية ابن عباس – رضي الله عنهما – فروي أبو داود عن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس في قوله : " تزوج ميمونة وهو محرم . " "[5]" وقد ذكر

"[1]" راجع سبل السلام للصنعاني ١٩٢/٢ .

"[2]" راجع نيل الأوطار ٨٢/٥

"[3]" المغني ١٥٨/٣

"[4]" راجع الأم للإمام الشافعي ١٧٨/٥

"[5]" شرح العمدة ١٩٤/٣ وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآمدى في كتابه الإحكام كيفية الترجيح بين منقولَيْن فقال بعد أن ذكر ستة ترجيحات : " السابع : أن يكـون روای أحد الخبرين مباشراً لما رواه ، فرواية المباشر تكون أولي ، لكونه أعرف بما روي ، وذلـك كراوية أبي رافع أن النبي – صلي الله عليه وسلم – نكح ميمونة – رضي الله عنها – وهو حلال ، فإنه يرجح علي رواية ابن عباس أنه نكحها وهو حرام ، لأن أبا رافع كان هو السفير بينهما والقابل لنكاحها عن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – الثامن : أن يكون أحد الراويين هو صاحب القصـة ، كمـا روت ميمونة – رضي الله عنها – أنها قالت : تزوجني رسول الله – صلي الله عليه وسـلم – ونحـن حلالان ، فإنها تقدم علي رواية ابن عباس ، لكونها أعرف بحال العقد من غيرها لشدة اهتمامها . " "[1] .

كما ذكر صاحب شرح العمدة أن ابن عباس كان إذ ذاك صبيًا له نحو من عشر سنين ، وقد يخفي علي مَنْ هذه سنه تفاصيل الأمور التي جرت في زمنه . " "[2] .

هذا وقد اختلف الفقهاء في نكاح المحرم إلي رأيَيْن :

الأول : لجمهور الفقهاء ، وقد ذهب الجمهور إلي أن نكاح المحرم حرام ، وأنه يجب فسخه ، فليس للمحرم أن يَنْكِح أو يُنْكَح .

وهـو مذهـب مالك والشافعي والحنابلة والليث والأوزاعي والظاهرية وهو قول عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم أجمعين "[3]

فإن نكح فالنكاح باطل ويفسخ ، ولها مهر المثل إن لم يكن لها مهر مسمي .

وحجـة الجمهور فيما ذهبوا إليه حديث عثمان بن عفان – رضي الله عنه – الذي رواه عن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – حيث قال الرسول – صلي الله عليه وسلم – : " لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكَح ولا يخطب ولا يُخطب له " "[4] .

الثاني : لعطاء وعكرمة وأبي حنيفة والثوري ، حيث قالوا : يجوز نكاح المحرم ، لأنه كما يجوز لـه أن يشـتري الجاريـة للوطء ، يجوز له النكاح في الإحرام مع تأخير الوطء ، فلا يُحَرِّمُ الإحرامُ النـكاحَ ، وحجتهم في ذلك حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلي الله عليه وسلم – تزوج ميمونة وهو محرم . " "[5] .

---

[1] الإحكام للآمدي ٤/٢٥٠ وما بعدها

[2] شرح العمدة ٣/١٩٤ وما بعدها

[3] بداية المجتهد ١/٢٤٢ ، الأم ٥/٧٨ ، المبدع لابن مفلح ، ٣/١٥٩ ، الإحكام لابن حزم ٢/١٨٠

[4] الحديث رواه مسلم كتاب النكاح – باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٢/١٠٣٠ .

[5] صحيح مسلم – كتاب النكاح – باب تحريم نكاح المحرم ٢/١٠٣١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ذهب ابن حزم إلي ما ذهب إليه الجمهور من حرمة نكاح المحرم ، وقال : إن حديث ابن عباس الذي يروي فيه أن النبي – صلي الله عليه وسلم – تزوج ميمونة – رضي الله عنها – وهو محرم حديث منسوخ . "[1]"

والخلاصة فيما جاء في سبل السلام : " قال ابن عبد البر : اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية بأنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ، لكن الوهم إلي الواحد أقرب من الوهم إلي الجماعة ، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا ، فتطلب الحجة من غيرهما . وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم ، فهو المعتمد ، وفيه " أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب له ولا لغيره . " "[2]" والحديث دليل علي تحريم العقد علي المحرم سواء لنفسه أو لغيره ، وكذا تحريم الخطبة . " "[3]" .

وقال الشافعي : "لا بأس أن يشهد المحرم علي عقد النكاح ، لأن الشاهد ليس بناكح ولا منكح ، ومَنْ كان في إحرام فاسد ، لم يجز له النكاح فيه كما لا يجوز له في الإحرام الصحيح ، ويراجع المحرم امرأته ، ويراجع المحرمة زوجها ، لأن الرجعة ليست بابتداء نكاح ، إنما هي إصلاح في شئ أفسد من نكاح كان صحيحاً إلي الزوج إصلاحه دون المرأة والولي ، وليس فيه مهر ولا عوض ، ولا يقال للمراجع ناكح." "[4]".

"[1]" الإحكام لابن حزم ١٨٠/٢

"[2]" سبق تخريجه

"[3]" سبل السلام ١٢٤/٣

"[4]" الأم ٧٨/٥ وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دبـــاغ جلـــود الميتة

الحديث :

عـــن ابن عباس أن ميمونة – رضي الله عنها – أخبرته ثم : " أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله – صلي الله عليه وسلم – فماتت ، فقال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – :"ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به ... " "[1]"

وعن ابن عباس قال : مسدد ووهب عن ميمونة – رضي الله عنها – قالت " أهدى لمولاة لنا شـــاة مـــن الصـــدقة ، فماتت فمر بها النبي – صلي الله عليه وسلم – فقال ثم : " ألا دبغتم إهابها واستنفعتم ، قالوا : يا رسول الله : إنها ميتة ، قال : إنما حرم أكلها . " "[2]" .

وعـــن ابن عباس عن ميمونة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – : " أيما إهاب دُبِغَ فقد طهر . " "[3]" .

وعـــن العالية بنت سبيع أن ميمونة – رضي الله عنها – زوج النبي – صلي الله عليه وسلم – حدثتها ثم : " أنه مَرَّ برسول الله – صلي الله عليه وسلم – رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحصـــان ، فقـــال لهم رسول الله – صلي الله عليه وسلم – : لو أخذتم إهابها ، قالوا : إنها ميتة ، فقال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يطهرها الماء والقَرَظ . " "[4]" .

معاني الألفاظ الغريبة :

الداجنة : الشاة

القَرظ : ورق السلم يدبغ به ، وقيل : قِشر البلوط . "[5]" .

وجـــاء في لسان العرب أن : القَرظَ شجر يُدبغ به . قال أبو حنيفة : القَرظ أجود ما تدبغ به الأُهُب في أرض العـــرب ، وهي تُدبغ بورقه وثمره . " "[6]" .

"[1]" سبق تخريجه في القسم الأول .

"[2]" سبق تخريجه في القسم الأول .

"[3]" سبق تخريجه في القسم الأول .

"[4]" سبق تخريجه في القسم الأول .

"[5]" مختار الصحاح ١/٢٢٢.

"[6]" لسان العرب ٧/٤٥٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقه الحديث :

اتفــق العلمــاء علــي تحريم الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ حاشا ما ذهب إليه ابن شهاب الزهري والليث بن سعد من جواز الانتفاع بجلود الميتة مطلقاً سواء قبل الدباغ أو بعده . "[1]".

وقد احتج ابن شهاب والليث بحديث ميمونة – رضي الله عنها – وفيه:" إنما حرم أكلها" "[2]".

وأجيــب عــن ذلك بأن هذا الحديث مطلق قيدته أحاديث الدباغ التي سلف ذكرها ، ولقوله – صلي الله عليه وسلم – : " دباغ جلود الميتة طهورها . " "[3]" ، ولقوله – صلي الله عليه وسلم : – دباغ الأديم ذكاته . " "[4]" .

وفي تشبيه الدباغ بالذكاة إعلام بأن الدباغ في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال ، لأن الذبح يطهرها ويحل أكلها . "[5]" .

وقد اختلفت مذاهب العلماء في جلود الميتة إلي ما يأتي :

أولاً :– الدباغ يطهر جلد الميتة باطنه وظاهره ، ولا يُخَصُّ منه شئ ، عملاً بظاهر الحديث .

هــذا مــا ذهــب إليه أبو يوسف من الحنفية ، وكذا داود وأهل الظاهر إلا في جلد الإنسان لحرمته ، فلا يجوز الانتفاع به ولو دبغ . "[6]" .

ثانياً : الدباغ لا يطهر شيئاً ، وهو مذهب الهادوية ورواية عن الإمام أحمد – رحمه الله وقد رجع عــنها ، وكــذا رواية عن الشافعي لقوله – صلي الله عليه وسلم – قبل موته : " أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب . " "[7]".

قــال الهادويــة : هــذا الحديث ناسخ لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – لدلالته علي التحريم بالانتفاع من الميتة بإهابها وعصبها ، وأجيب عن هذا الحديث بما يأتي :

"[1]" الأوسط ٢/٢٧٠.

"[2]" الحديث سبق تخريجه .

"[3]" تحفة الأحوزى : أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (١٣٥٣) – دار الكتب العلمية – بيروت د/ت أبواب اللباس – باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٥/٣٢٥ .

"[4]" السنن الصغرى أبواب الطهارة – باب الآنية ١/١٥٨ .

"[5]" سبل السلام ١/٣٠ وما بعدها .

"[6]" بدائــع الصــنائع : علاء الدين الكاساني (٥٨٧) ١/٨٦ دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢ ط٢ وراجع المحلى : أبو محمد علي أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦ هـ) ١/١١٨ دار الآفاق الجديدة د/ت .

"[7]" سنن ابن ماجة كتاب اللباس – باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ٢/١١٩٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- هـذا الحديـث مضـطرب في سنده ، ومضطرب أيضاً في متنه ، حيث روى بالتقييد بشهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام ، كما أنه معل بالإرسال ، فإنه لم يسمعه عبد الرحمن بن عكيم مـن النبي – صلي الله عليه وسلم – ، كما أنه مُعَلٌ بالانقطاع ، لأنه لم يسمعه عبد الرحمن بن أبي ليلى من ابن عكيم ، ولذلك ترك أحمد – رحمه الله – القول به آخراً .

٢- هـذا الحديث المحتج به في تحريم الانتفاع بجلود الميتة ، وهو حديث ابن عكيم لا يقوي علي نسخ حديث الدباغ لابن عباس ، لأن حديث الدباغ لابن عباس – رضي الله عنهما – مما اتفق عليه الشـيخان ، وروي من طرق متعددة في معناه عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة ، ولا دليل علي تأخر حديث ابن عكيم ، ورواية التاريخ فيه بشهر أو شهرين مُعَلَّةٌ ، فلا تقدم بها حجة علي النسخ ، ولـو كانت رواية التاريخ صحيحة ، ما دلَّت علي أنه آخر الأمرين جزماً ، فإذا لم يتم النسخ تعارض الحديـثان ، ومع التعارض يرجع إلي الترجيح أو الوقف ، لأنا نقول : لا تعارض إلا مع الاستواء ، وهـو هنا مفقود ، لصحة حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – وكثرة من معه من الرواة وعدم ذلك في حديث ابن عكيم .

٣- الإهـاب يطلـق علي ما لم يُدبغ ، فإذا لم يُدبغ لم يُسَمَّ إلا إهاباً ، أمـا بعد الدبغ فيقال له شن وقـربة ، ومن بـاب الجمع بين المتعارضين نقـول : إن النبي – صلي الله عليه وسلم نهي عن مالم يدبغ ، فـإذا دُبغ لم يُسَمَّ إهاباً . "[١]" .

ثالثاً :- الدبـاغ يطهر جلد ميتة مأكول اللحم لا غيره وهـذا يرده عموم حديث النبي – صلي الله علـيه وسـلم – " أيمـا إهاب .. " وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي داود وإسحاق بن راهويه . "[٢]" .

رابعاً : الدبـاغ يطهر جلود الميتة إلا الخنزير ، لأن الخنزير نجس العين ، فكان وجود الدباغ في حقه والعدم بمنزلة واحدة ، وهو مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – "[٣]" .

خامساً :- الدباغ يطهر جميع جلود الميتة إلا الخنزير والكلب ، فالكلب مقيس علي الخنزير بجامع النجاسـة ، وهو قول الشافعي ، وحكوه عن علي بن أبي طالب وابن مسعود – رضي الله عنهما – وكذا المتولد منهما . "[٤]" .

"[١] سبل السلام ١/٣٠ وما بعدها وراجع المجموع : محيى الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ١/٢٧١ وما بعدها – دار الفكر – بيروت /١٤١٧ – ١٩٩٦ ط١ ، وراجع الأوسط ٢/٢٧١ .

"[٢] المجموع ١/٢٧١ وما بعدها .

"[٣] راجع أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٢ ، والهداية شرح البداية : أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الميرغياني (٥٩٣هـ) ١/٢٠ المكتبة الإسلامية – بيروت د/ت

"[٤] المجموع للنووي ١/٢٧١ وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً : الدباغ يطهر جميع جلود الميتة ، لكن ظاهر الجلد لا باطنه ، فيستعمل في اليابسات دون المائعات ، ويصلي عليه ، ولا يصلي فيه ، وهو مروى عن مالك – رحمه الله – جمعاً بين الأحاديث لما تعارضت .

فهناك روايتان عن مالك – رحمه الله – الأولي : تفيد جواز الانتفاع بها بعد الدباغ ، والثانية : تفيد أنه لا يطهرها الدباغ ولكن تستعمل في اليابسات كما ذكرنا . "[1]" .

سابعاً : ينتفع بجلود الميتة ، وإن لم تدبغ ظاهراً وباطناً ، وهو ما ذهب إليه ابن شهاب الزهري ، وكذا الليث بن سعد ، والحجة في ذلك حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه – صلي الله عليه وسلم – :" مر بشاة ميتة ، فقال : هلا انتفعتم بإهابها ، قالوا : إنها ميتة ، قال : إنما حرم أكلها" "[2]"

وقد أجيب عن هذه المسألة فيما سبق .

والخلاصة في طهارة جلود الميتة بالدباغ ينحصر في رأيين :

الأول : قـول أكـثر أهل العلم ، وقد ذهبوا إلي طهارة الجلود بالدباغ وهم: أبو حنيفة ومالك في رواية ، والشافعي في رواية ، وأحمد في روايته الأخيرة وكذا داود وأهل الظاهر .

وقـد احتج أصحاب هذا الرأي بما في الصحيحين عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلي الله عليه وسلم – مر بشاة ميتة ، فقال : هلا استمتعتم بإهابها ، قالوا يا رسول الله :إنها ميتة ، قال : إنما حرم أكلها ." "[3]" وكذا احتجوا بقوله – صلي الله عليه وسلم – حين سئل عن جلود الميتة ، فقال : " دباغها طهورها . " "[4]".

الثاني : القـول المشهور عن مالك – رضي الله عنه – ، ورواية عن الشافعي وأحمد ، وكذا ما ذهـب إلـيه الهادويـة مـن أن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ ، وحجتهم في ذلك أن أحاديث الدباغ منسـوخة بحديـث ابن عكيم ، وهو قوله – صلي الله عليه وسلم – فيما كتب إلي جهينة : كنت قد رخصت في جلود الميتة ، فإذا أتاكم كتابي هذا ، فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب . " "[5]" .

"[1]" بداية المجتهد ٥٧/١

"[2]" سـبق تخريجه وراجع المسألة في التمهيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى (٤٦٣ هـ) ١٥٤/٤ وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧هـ

"[3]" سبق تخريجه .

"[4]" سبق تخريجه .

"[5]" سبق تخريجه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـذا مـا ذكـره ابـن تيمية – رحمه الله – من أقوال العلماء في طهارة جلود الميتة. "[1]"

والأرجـح : مـا ذهب إليه أكثر أهل العلم من طهارة جلود الميتة بالدباغ ، لقوة أدلتهم ، وما ذهب إليه الإمام الشافعي حسن في قوله بأن الدباغ يطهر جميع جلود الميتة عدا الخنزير والكلب تقذراً من الصنفين ، لأن الله تبارك وتعالي ذكر الخنزير دون غيره في كتابه تعالي بالتحريم ، كما ذكر النبي – صـلي الله عليه وسلم – الكلب دون غيره في التقذر من لعابه وأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ، فمن أجل ذلك أرجح ما ذهب إليه الشافعي من باب الكراهة والتقذر للصنفين ، تنزيهاً عن ذلك.

[1] راجع كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢١/٩١ وما بعدها : أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحرانى (٦٦١ هـ) مكتبة ابن تيمية د/ت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا سقطت الفأرة في السمن

الحديث :

عـــن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن ميمونة – رضي الله عنها – : " أن النبي – صلي الله علـيه وسـلم – سـئل عن فأرة سقطت في سمن ، فقال ألقوها وما حولها فاطرحوه ، وكلـوه سمنكم . " "[1] .

وعـن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن ميمونة – رضي الله عنها – عن النبي – صلي الله علـيه وسـلم – قال : " إذا وقعت الفأرة في السمن ، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعـاً فلا تقربوه . " "[2] وفي رواية مالك – رحمه الله – في الموطأ لم يرد إلا هذا الحديث عن ابن عباس عن ميمونة – رضي الله عنهم – : " أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه . " "[3] .

فقه الحديث :

قال ابن عبد البر – رحمه الله – : " أجمع العلماء علي أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت فـي سمن جامد أو ما كان مثله من الجامدات أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد ، ويؤكل سائره إذا استيقن أنه لم تصل الميتة إليه ، وكذا أجمع العلماء علي أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعاً ذائباً ، فماتت فيه فأرة أو وقعت وهي ميتة ، أنه قد نجس كله ، سواء وقعت فيه ميتة أو حية فماتت فيه ، يتنجس بذلك قليلاً كان أو كثيراً ، هذا قول جمهور الفقهاء ، وجماعة من العلماء . " "[4] .

والحديث له شقان : أما الشق الأول منه فحكمه مختلف عن حكم الشق الثاني.

فالشـق الأول يـتحدث عن وقوع الفأرة في سمن جامد ، وقد ذهب العلماء بإجماع إلي أنه إذا وقعـت الفـأرة في سمن جامد أنها تُنزع وما حولها وتلقي ، ويؤكل باقي السمن . أما الشق الثاني فيـتحدث عـن وقوع الفأرة في السمن إذا كان ذائباً ، وقد اختلف العلماء في حكم وقوع الفأرة في السمن الذائب أو المائع هل ينتفع به أو لا ؟

---

[1] "سبق تخريجه .

[2] "سبق تخريجه .

[3] "سبق تخريجه .

[4] "التمهـيد : أبـو عمـر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى (٤٦٣هـ) – وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغـرب ١٩٨٧ هـ – ٤٠/٩ وراجع الكافي : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٧ ط١ ١٨٨/١ وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الأكل من السمن الذائب الذي وقعت فيه الفأرة فماتت فلا يجوز بإجماع العلماء وأما الانتفاع منه فقد اختلف العلماء فيه علي رأيين :

الأول : مـــا ذهب إليه الجمهور من العلماء من جواز الانتفاع به من حيث الاستصباح ودبغ الجلود وصناعة الصابون وما إلي ذلك ، بل وذهب بعضهم كالحنفية ورواية المالكية إلي جواز بيعه مع بيان عيبه .

وممـــن ذهـــب إلـــي القول بجواز الانتفاع به الحنفية ورواية عن المالكية والشافعية والحنابلة والـــزيدية ، لأن نجاسته لا لعينه ، بل لمجاورة النجاسة إياه . وقد استدلوا بحديث ميمونة – رضي الله عـــنها – وفيه يقول – صلي الله عليه وسلم – " إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان ذائباً فاستصبحوا به أو قال انتفعوا به "[1] .

الثانـي : ما ذهب إليه الظاهرية ورواية عن المالكية في المشهور والحنابلة والزيدية حيث ذهبوا إلي القول بعدم جواز الانتفاع مطلقاً بأي وجه من الوجوه . "[2] .

وقـــد استدلوا بحديث النبي – صلي الله عليه وسلم – " إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان ذائباً فلا تقربوه . " .

فـــلا يجوز عندهم بيعه ولا شراؤه ولا الاستصباح به ولا دبغ الجلود به ، ولأنه حرام قد تنجس بوقـــوع الميتة فيه ، فلو كان الانتفاع به جائزاً ما أمرنا بطرحه ، وفي قوله – صلي الله عليه وسلم – فلا تقربوه بيان ذلك.

قال ابن رشد في بداية المجتهد:" للعلماء في النجاسة تخالط المطعومات الحلال مذهبان : أحدهما : مَـــنْ يعتـــبر فـــي الـــتحريم المخالطة فقط ، وإن لم يتغير للطعام لون ولا رائحة ولا طعم من قبل النجاســـة التـــي خالطته ، وهو المشهور والذي عليه الجمهور ، والثاني : مذهب من يعتبر في ذلك التغير،وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن مالك ، وسبب اختلافهم في مفهوم الحديث ، وذلك أن منهم مَـــنْ جعله من باب الخاص أريد به الخاص وهم أهل الظاهر ، ومنهم مَنْ جعله من باب الخاص أريد به العام ، وهم جمهور العلماء ، فقالوا : المفهوم منه أنه بنفس مخالطة النجس ينجس الحلال . " [3]

رأي ابن تيمية في هذه المسألة :

---

[1] المبسوط : أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ٩٥/١ – دار المعرفة – بيروت ١٤٠٦هـــ ، مواهب الجليل : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المشهور بالحطاب (٩٥٤هـــ) ١١١/١ وما بعدها – دار الفكر / بيروت ١٣٩٨ هـــ ط٢ ، إعانـــة الطالبين : أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي ٨١/٢–دار الفكر– بيروت د/ت ، الأوسط ٢٨٤/٢ وما بعدها ، المغنى ٣٨/١ ، سبل السلام ٩/٣

[2] المحلي ١٤٣/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١٨٨/١ وما بعدها ، المغني١/٣٨ ، الأوسط ٢٩١/٢ ، السيل الجرار : محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـــ) ١١٠/٤ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٥ هـــ ط١ ، وكذا السيل الجرار ٤٦/١.

[3] بداية المجتهد ٣٤١/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قـــال ابـــن تيمية – رحمه الله – : " ذكر البخاري عن ابن شهاب الزهري أعلم الأمة بالسنة في زمانـــه أنه أفتي في الزيت والسمن الجامد وغير الجامد إذا ماتت فيه الفأرة تطرح وما قرب منها ، واســـتدل بالحديـــث الذي رواه عبيد الله بن عبد الله بن عباس أن النبي – صلي الله عليه وسلم – : سئل عن فأرة وقعت في سمن ، فقال : ألقوها وما حولها وكلوه . " ولم يقل – صلي الله عليه وسلم – " إن كان مائعاً فلا تقربوه " ، بل هذا باطل ، فذكر البخاري هذا ليبين أن من ذكر عن الزهري أنه روى فـــي هذا الحديث هذا التفصيل ، فقد غلط عليه ، فإنه أجاب بالعموم في الجامد والذائب مستدلاً بهـــذا الحديث بعينه ، لا سيما السمن في الحجاز يكون ذائباً أكثر مما يكون جامداً ، بل قيل : إنه لا يكون بالحجاز جامداً بحال .

وقـــال إن الحديث الذي ذكر وفيه : " إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم ، وإن كان مائعـــاً فلا تقربوه " إن هذا الحديث إن دلَّ إنما يدل علي نجاسة السمن الذي وقع فيه الفأرة ، فكيف والحديـــث ضعيف ، بل باطل غلط فيه معمر علي الزهري غلطاً معروفاً ثم النقاد الجهابذة كما ذكره الـــترمذي عن البخاري ، ومن اعتقد من الفقهاء أنه علي شرط الصحيح ، فلم يعلم العلة الباطنة فيه التـــي توجـــب العلم ببطلانه ، فإن علم العلل من خواص علم أئمة الحديث ، ولهذا بين البخاري في صحيحه ما يوجب فساد هذه الرواية ، وأن الحديث الصحيح هو علي طهارته أدل منه علي النجاسة فقال – أي البخاري – : باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ." [1]"

أقول وبالله التوفيق : علي فرض صحة ما ذهب إليه الإمام العلامة ابن تيمية – رحمه الله – فإن المفهـــوم من سياق الحديث الشريف أن الفأرة إذا وقعت في السمن فإنها تنزع وما حولها وتلقي ، ولا يكـــون ذلـــك إلا إذا كان السمن جامداً ، فلا يمكن أن يكون السمن ذائباً وتؤخذ الفأرة وما حولها وتطـــرح ، هـــذا محال ، فأين ما حولها الذي يطرح ؟ أما القول بعدم جواز الانتفاع بالسمن الذائب الـــذي وقعت فيه الفأرة فماتت فتنجس بها فلا أرجحه ، لأنه من باب إضاعة المال ، والنبي – صلي الله عليه وسلم – نهى عن القيل والقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ، فإن كان يمكننا الانتفاع بهذا الزيت أو هذا السمن المائع أو الذائب المتنجس بوقوع الفأرة فيه فلابد من الانتفاع به ولا سيما في الاستصباح ونحو ذلك .

وهـــذا عام في كل جامد سقطت فيه فأرة أو غيرها من الحيوانات فماتت أن ينزع الحيوان الميت وما حوله ثم يؤكل أو ينتفع به بأي وجه من الوجوه . وكذا كل ذائب تقع فيه ميتة ، فإنه تنزع منه الميتة النجسة ثم ينتفع به بأي وجه من الوجوه إلا أنه لا يؤكل .

---

[1]" كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ٢١/٥٢٦ وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجـــوز كذلك بيع هذا الزيت المتنجس إن بيَّن البائع للمشتري عيبه وهذا ما ذهب إليه الحنفية وفـــي رواية غير مشهورة عند المالكية ، ونجاسة السمن الذائب الذي وقعت فيه فأرة ليست نجاسة عين ، بل نجاسة مجاورة ، فهو ليس كالخنزير ولا الخمر ، ولذا يجوز الانتفاع به فيما دون الأكل ، ولأن النبـــي – صـــلي الله علـــيه وسلم – أمر بالانتفاع بجلد الميتة بعد دباغه هذا والله تعالي أعلي وأعلم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مباشـــرة الزوجة الحائض

الحديث :

عن عبد الله بن شداد عن ميمونة – رضي الله عنهـــــا – قال : " ثم كان رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يباشر نساءه فوق الإزار وهنَّ حُيَّض . " "[1]" .

وعـــن كريـــب مولى ابن عباس – رضي الله عنهم – قال : سمعت ميمونة – رضي الله عنها – زوج النبي – صلي الله عليه وسلم – قالت : " ثم كان رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب . " "[2]" .

وعن نُدبَة مولاة ميمونة عن ميمونة – رضي الله عنها – : " ثم أن رسول الله – صلي الله عليه وســـلم – كـــان يباشـــر المـــرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلي أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به. " "[3]".

وعن عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت الحارث – رضي الله عنها– : " ثم أن رسول الله – صـــلي الله علـــيه وســـلم – كـــان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها تتزر ثم يباشرها . " "[4]" .

فقه الحديث :

فقه هذا الحديث يتفرع إلي ثلاث مسائل وهي :

أولاً : ما يحل للزوج من امرأته الحائض .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلي رأيين :

الأول : مـــا ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والشافعي وكذا الحنابلة في رواية من أن للزوج الاستمتاع بما فوق الإزار ، وليس له التلذذ بما تحته . "[5]" .

وحجـــتهم فـــي ذلـــك قـــوله تعالي : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ." "[6]".

"[1]" سبق تخريجه .

"[2]" سبق تخريجه .

"[3]" سبق تخريجه .

"[4]" سبق تخريجه .

"[5]" المبسوط للسرخسي ١٥٩/١٠ وما بعدها ، بداية المجتهد ٤١/١ وما بعدها ، الأم للشافعي ٢١٣/٥ وما بعدها ، المبدع ٢٦٤/١ .

"[6]" البقرة آية: ٢٢٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقـــالوا: إن الاستمتاع في موضع الدم حرام علي الزوج ، وإذا قرب من ذلك الموضع فلا يأمن علي نفسه أن يواقع الحرام ، فليتجنب ذلك بالاكتفاء بما فوق الإزار ، وهذا من باب الاحتياط ، لقوله – صـــلي الله علـــيه وسلم – : " ألا إن لكل ملك حمى ، وحمى الله محارمه ، فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه . " "[1]" وقولهم هذا من باب الخوف لمواقعة المحظور .

كمـــا احتجوا أيضاً بالأحاديث التي روتها أم المؤمنين عائشة وميمونة من أنه – صلي الله عليه وسلم – كان إذا أراد أن يباشر امرأته وهي حائض أمرها فاتزرت . "[2]" .

الثانـي : مـــا ذهب إليه محمد – رحمه الله – من الحنفية والظاهرية وكذا الحنابلة في رواية من جواز استمتاع الرجل بكل عضو من امرأته الحائض حاشا الإيلاج في الفرج ، فقالوا : يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك ، وروى ذلك عن عكرمة وعطاء والشعبي والثوري وإسحاق "[3]" ودليلهم في ذلك الآية . " فاعتزلوا النساء في المحيض" ، فالمحيض اسم لمكان الحيض ، فتخصيصه موضع الدم بالاعـــتزال دليل علي إباحته فيما عداه ، ولأن منع الوطء لأجل الأذى ، فاختص بمكانه كالدبر ، كما أن سبب نزول هذه الآية أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها ، فلم يؤاكلوها ، ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها في البيت ، فسأل أصحاب النبي – صلي الله عليه وسلم – فنزلت الآية"[4]".

واحتجوا بقول النبي – صلي الله عليه وسلم – " اصنعوا كل شئ إلا النكاح " [5] أي الجماع .

وقـــالوا : قـــد يـــترك النبي – صلي الله عليه وسلم – بعض المباح تقذراً كتركه أكل لحم الضب والأرنب . "[6]" .

وقـــال ابـــن عـــباس في تفسير قوله تعالي : " فاعتزلوا النساء في المحيض " أي اعتزلوا نكاح فروجهن " . وبذلك تحمل أحاديث النهى عما تحت الإزار علي الكراهة وأحاديث الإباحة ومفهوم الآية علـــي الجواز ، ولأنه ليس من جسم المرأة الحائض شئ نجس إلا موضع الدم ، وذلك أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – سأل عائشة – رضي الله عنها – أن تناوله الخمرة وهي حائض ، فقالت : إنـــي حائض ، فقال – صلي الله عليه وسلم – : – إن حيضتك ليست في يدك . " "[7]" وقوله – صلي

"[1]" صحيح مسلم كتاب المساقاة – باب أخذ الحلال وترك الشبهات ١٢١٩/٣ . .

"[2]" سبق تخريج هذه الأحاديث .

"[3]" المبسوط ١٥٩/١٠ وما بعدها ، المحلي ١٧٦/٢ والمغنى ٢٠٣/١ وما بعدها

"[4]" شرح العمدة ٤٦٢/١

"[5]" صـــحيح ابن حبان : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستى (٣٥٤) مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٤هـــ ط٢ ١٩٦/٤ ذكر البيان بأن عائشة – رضي الله عنها – كانت تأخذ الإناء لتشرب .

"[6]" المغنى ٢٠٣/١ وما بعدها .

"[7]" سنن الدارمى – كتاب الطهارة – باب الحائض تمشط زوجها ٢٦٥/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله عليه وسلم – : " إن المؤمن لا ينجس " [1] واحتجوا كذلك بما روي عن بعض الصحابة والتابعين من أقوال ومنها قول ابن عباس – رضي الله عنهما – : – للرجل من امرأته الحائض كل شئ إلا مخرج الدم . وقول الشعبي : يباشر الرجل الحائض إذا كف عنها الأذى .

وعن عطاء بن أبي رباح قال : لا بأس أن يأتيها زوجها فيما دون الدم . "[2]" قال ابن حزم في قوله – صلي الله عليه وسلم – : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " . "[3]" : فهذا خبر في غاية الصحة ، وهو بيان للآية الكريمة إثر نزولها بَيَّنَ فيه النبي – صلي الله عليه وسلم – مراد ربه عز وجل . " "[4]" وصح بذلك قول من قال من العلماء : إن معنى قوله تعالي في المحيض إنما هو موضع الدم . "[5]" .

والأرجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني ، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها علي صحة ما ذهبوا إليه من جواز مباشرة الحائض في كل موضع من مواضع جسدها ما فوق الإزار وما تحته مادام قد اجتنب زوجها موضع الدم .

أما فعله – صلي الله عليه وسلم – في مباشرته نساءه فيما فوق الإزار فهذا من باب التنزه عن بعض الحلال كتركه أكل الضب والأرنب ، ففعله هذا – صلي الله عليه وسلم – من باب التقذر من هذه الأشياء ، ولا يدل تركه ذلك علي التحريم ، إذ لو كان حراماً لبينه – صلي الله عليه وسلم – وما أخَّر بيان ذلك عن أمته . والله تعالي أعلي وأعلم .

كما أن الحديث : " اصنعوا كل شئ إلا النكاح " "[6]" حديث صريح في جواز الاستمتاع بالزوجة الحائض إلا في موضع الأذى للنهى الصريح من الله تبارك وتعالي ورسوله – صلي الله عليه وسلم – عن ذلك .

"[1]" صحيح البخاري كتاب الغسل – باب الجنب يخرج ويمشى في السوق ..... ١٠٩/١ .

"[2]" راجع تفسير ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) – دار الفكر بيروت ١٤٠١هـ ٢٦١/١

"[3]" سبق تخريجه .

"[4]" المحلي ٧٩/١٠ وما بعدها .

"[5]" راجع تفسير الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (٣١٠هـ) – دار الفكر – بيروت ١٤٠٥هـ ٣٨٣/٢ وراجع أحكام القرآن للجصاص ٢١/٢ وما بعدها .

"[6]" سبق تخريجه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً :- كفارة واطئ الحائض

اتفق الفقهاء علي تحريم وطء الحائض في موضع الدم وأن من يفعل ذلك مستحلاً له وهو عالم بالتحريم أنه كافر بالإجماع ، وإن فعله غير مستحل له فهو فاسق .

يقول – صلي الله عليه وسلم – " من أتى كاهناً فصدقه بما يقول ، ومن أتى امرأة في دبرها ، ومن أتى امرأة حائضاً فقد برئ مما أنزل على محمد – صلي الله عليه وسلم – . "[1] .

وقد اختلف الفقهاء في كفارة من وطئ امرأته وهي حائض إلي رأيين :

الأول : ما ذهب إليه المالكية والشافعية في رواية والحنابلة في رواية وكذا الظاهرية من أن واطئ الزوجة الحائض أثناء حيضها متعمداً لا كفارة عليه ، ولكن يجب عليه أن يتوب، ويستغفر الله عز وجل . "[2] .

واحتجوا بقول النبي – صلي الله عليه وسلم – في الحديث السابق وفيه : " من أتى كاهناً فصدقه بما قال ، أو أتى امرأته في دبرها ، أو أتى حائضاً فقد كفر بما أنزل علي محمد – صلي الله عليه وسلم – . "[3] .

ولم يذكر فيه كفارة ، ولأنه وطء نهي عنه لأجل الأذى فأشبه الوطء في الدبر.

الثاني : ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في رواية وكذا الحنابلة في ظاهر المذهب وأكثر أهل العلم من أنه تجب عليه الكفارة بوطئه امرأته أثناء حيضها . "[4] .

واستدلوا علي ما ذهبوا إليه بقول النبي – صلي الله عليه وسلم – فيمن يطأ زوجته وهي حائض : " يتصدق بدينار أو نصف دينار . "[5] .

وقد روي عن أحمد أنه قال : إن كانت له مقدرة تصدق بما جاء عن النبي – صلي الله عليه وسلم – وقال أبو عبد الله بن حامد : كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها وعن بعضها ككفارة الوطء في رمضان ، وفي قدر الكفارة روايتان : إحداهما : أنها دينار أو نصف دينار علي سبيل التخيير ، أيهما أخرج أجزأه روي ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما – والثانية : أن الدم إن كان أحمر فهي دينار ، وإن كان أصفر فنصف دينار ، وهو قول إسحاق ، وإن وطئ بعد طهرها

---

[1] سنن البيهقي الكبرى : أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (٤٥٨) مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤-١٩٩٤ ١٩٨/٧ .- باب إتيان النساء في أدبارهن .

[2] نفس المصادر السابقة المذكورة .

[3] سبق تخريجه .

[4] نفس المصادر المذكورة سابقاً .

[5] سنن أبي داود – كتاب الطهارة – باب في إتيان الحائض ٦٩/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقبل الغسل فلا كفارة عليه ، وقال قتادة والأوزاعي : عليه نصف دينار ، ولو وطئ في حال جريان الدم لزمه دينار ، لأنه حكم تعلق بالوطء في الحيض . "[1]" .

وللجمـــع بين الرأيين ذكر صاحب كتاب شرح العمدة :"أن من وطئ الحائض وجبت عليه الكفارة في ظاهر المذهب وعنه لا تجب بل يستغفر الله تعالي حملاً للحديث الوارد فيه علي الاستحباب مع ما فيه من الاضطراب،فإنـــه وطء حرام لا لأجل عبادة،فلم يوجب كفارة كالزنى والوطء في الدبر" [2] .

والخلاصـــة أنـــه إذا ثبت حديث الكفارة بمعنى أنه صح عُمِلَ به من باب الاستحباب ، لأنه فرج يملكـــه وإن كان قد حُرِّم عليه لعارض الحيض ، فيأثم بإتيانه ، ثم يُكَفِّر إن كان يقدر علي الكفارة ، وإن عجـــز فلا شئ عليه ، وإن كان يجب عليه في الحالتين أن يستغفر ويتوب عما اقترفه من هذا الذنب العظيم .

ثالثاً : هل يجوز وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل .؟

معلـــوم مما سبق أن وطء الحائض أثناء جريان الدم حرام باتفاق العلماء ، ولكن ما الحكم ما لو وطئ الرجل زوجته بعد انقطاع دم الحيض وقبل أن تغتسل من حيضتها ؟

قبل أن أجيب عن هذه المسألة بإذن الله تبارك وتعالي أقول : إن أحكام المرأة النفساء هي نفس أحكـــام المرأة الحائض من حيث عدم جواز وطئها وعدم جواز صيامها وصلاتها ، كما يحرم عليهما أن يمسا المصحف ، وكذا يحرم عليهما قراءة القرآن ، كما يحرم عليها الطواف .

أما المرأة المستحاضة ، وهي المرأة التي يستمر جريان الدم عليها حتى بعد انتهاء مدة حيضها فلا يحرم علي زوجها أن يطأها ، كما أن الصلاة والصيام في حقها من الأمور الواجبة ، كما أن لها أن تمس المصحف وتقرأ القرآن الكريم ، وأن تطوف .

أما الإجابة عن هذه المسألة فتظهر في اختلاف الفقهاء فيها علي رأيين :

الأول : لجمهـــور الفقهـــاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة وقد ذهب الجمهور إلي أنه لا يجوز للرجل أن يطأ زوجته التي انتهت حيضتها – أي انقطع دمها – إلا بشرط أن تغتسل حتى تطهر وتحل للزوج . "[3]" .

---

[1] المغنى ٢٠٣/١ وما بعدها .

[2] شرح العمدة ٤٦٥/١ .

[3] بدايـــة المجتهد ٤١/١ وما بعدها ، الأم للشافعي ٩٣/٥ وما بعدها، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٦٢٤/٢١ وما بعدها . .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحجـــتهم فـــي ذلـــك قولـــه تعالي : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ..." "[1]".

وقولـــه تعالـــي : " فـــإذا تطهرن " يدل علي الاغتسال ، فالتطهر إنما يكون فيما يتكلفه الإنسان ويـــروم تحصـــيله وذلك لا يكون إلا في الاغتسال ، فأما انقطاع الدم فلا صنع لها فيه ولهذا لما قال ســـبحانه : " وإن كنـــتم جنباً فاطهروا .. " "[2]" فُهِمَ منه الاغتسال ، ففهم أن المراد من قوله تعالي " تطهـــرن " الاغتسال عقب انقطاع الدم حتى يجوز للرجل جماعها ، وروي أيضاً عن بضعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون أن المُطلّق أحق بزوجته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، فإذا كان حدث الحيض موجباً لبقاء العدة ، فلأن يقتضي بقاء تحريم الوطء أولي وأحرى . "[3]" قال ابن كثير – رحمه الله – : " وقوله تعالي : " فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ... " فيه ندب وإرشاد إلي غشـــيانهم بعـــد الاغتسال ، وذهب ابن حزم إلي وجوب الجماع بعد كل حيضة لقوله تعالي : " فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله " وليس له في ذلك مستند لأن هذا أمر بعد الحظر . " "[4]" .

وقـــال الشـــافعي : " وإن كانت علي سفر – أي الحائض التي انقطع دمها – ولم تجد ماء ، فإذا تيممت حل له – أي زوجها – أن يصيبها ، ولا يحل له إصابتها في الحضر بالتيمم إلا أن يكون بها قرح يمنعها الغسل ، فتغسل فرجها ومالا قرح فيه من جسدها بالماء ، ثم تتيمم ، ثم يحل له إصابتها إذا حلت لها الصلاة . " "[5]" .

لكـــن الإمام ابن تيمية – رحمه الله – قال : " والمرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إن كانت قادرة علي الاغتسال وإلا تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء . " "[6]" .

وفـــي كـــلام الإمام الشافعي نظر من حيث عدم جواز إصابة زوجها لها بالتيمم في الحضر ، لأن التـــيمم يجـــوز عند فقد الماء وعند المرض ونحو ذلك مما يكون في الحضر أو السفر ، ولذلك كان لـــزوجها الحـــق في مباشرتها بالوطء بالتيمم سواء كان ذلك في الحضر أو في السفر وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء . والله تعالي أعلي وأحكم .

---

[1] البقرة ٢٢٢ .

[2] المائدة ٦ .

[3] شرح العمدة ٤٦٣/١ وما بعدها .

[4] تفسير ابن كثير ٢٦١/١

[5] الأم ٩٣/٥ وما بعدها .

[6] كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٦٢٤/٢١ وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني : مـــا ذهـــب إلـــيه أبو حنيفة وأصحابه وقال به أبو محمد بن حزم من جواز وطء الزوج لزوجته متى انقطع عنها دم الحيض ، ولو كان ذلك قبل غسلها من الحدث ، فمتى طهرت لأكثر أمد الحيض وهو عشرة أيام فلزوجها أن يطأها قبل غسلها . "[١]" .

والأرجـــح :

مـــا ذهـــب إلـــيه جمهور العلماء ، لقوة أدلة جمهور الفقهاء ، لأن النهى قبل انقطاع الدم عن القـــربان نهـــى مطلق ، فلا يباح بحال ، فإذا انقطع الدم زال ذلك التحريم المطلق ، لأنها قد صارت حينئذ مباحة إن اغتسلت ، حراماً إن لم تغتسل .

والمعنى أنها بعد انقطاع الدم تصبح حلالاً لزوجها بشرط الطهارة من الحدث بالغسل.

كما أن القراءة الأخرى لقوله تعالي : " حتى يَطَّهَّرْنَ " تدل علي نفس المعنى ، لأن زيادة المبنى تدل علي زيادة المعنى والله تعالي أعلي وأعلم.

---

[١] " نفس المصادر السابقة وراجع تفسير ابن كثير ٢٦١/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سنـــرة المصلي

الحديث :

عــن عبد الله بن شداد قال : سمعت خالتي ميمونة – رضي الله عنها – زوج النبي – صلي الله علـــيه وسلم – : " أنها كانت تكون حائضاً لا تصلي ، وهى مفترشة بحذاء مسجد رسول الله – صلي الله عليه وسلم – وهو يصلي علي خمرته ، إذا سجد أصابني بعض ثوبه . " "[1]" .

وعــنه قـــال : " أخبرتني ميمونة بنت الحارث – رضي الله عنها – فالت ثم : " كان فراشي حيال مصلي النبي – صلي الله عليه وسلم – فربما وقع ثوبه على وأنا علي فراشي . " "[2]" .

وعــنه – رضـــي الله عنه – قال : سمعت خالتي ميمونة بنت الحارث – رضي الله عنها – زوج النبـــي – صـــلي الله عليه وسلم – تقول : " ثم كان رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يقوم فيصلي من الليل وأنا نائمة إلى جنبه ، فإذا سجد أصابني ثيابه وأنا حائض . " "[3]" .

فقه الحديث :

وردت في الحديث كلمة الخُمرة وتعنى السجادة الصغيرة التي تصنع من سعف النخل وتُرمل بالخـــيوط ، وهـــي بقدر ما يسجد عليه المصلي أو فوق ذلك . "[4]" وفي الحديث الذي تعددت رواياته نجد أن فقه الحديث يشتمل علي مسألتين وهما : إحداهما : قيام الليل ، والثانية : ما يقطع الصلاة .

أمـــا الأولـــي : فهى قيام الليل ، وهى من السنن عن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – وقـــيام اللـــيل دأب الصالحين ويبدأ من بعد صلاة العشاء وحتى طلوع الفجر يوتر المرء في آخره ، وأفضـــل أوقات قيام الليل الثلث الأخير من الليل حيث ينزل ربنا عز وجل إلي السماء الدنيا في ذلك الوقـــت نـــزولاً يليق بذاته سبحانه وتعالي ، فيقول هل من مستغفر فأغفر له ، هل من تائب فأتوب عليه ، هل من داع فأستجيب له حتى طلوع الفجر وهذا ما روى عن النبي – صلي الله عليه وسلم . "[5]" هذا عن فضلها .

"[1]" سبق تخريجه .

"[2]" سبق تخريجه.

"[3]" سبق تخريجه .

"[4]" راجع مختار الصحاح ١٢١/١ ، والغريب لابن سلام ٢٧٧/١ .

"[5]" راجع صحيح البخاري أبواب التهجد – باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ... ٣٨٤/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما عن كيفيتها فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : " قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل فقال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – : " صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة . " "[1]" .

وقوله – صلي الله عليه وسلم – مثنى مثني أي اثنتين اثنتين ، وقد أخذ الإمام مالك – رحمه الله – بظاهر الحديث فقال : لا تجوز الزيادة علي الركعتين ، بينما حمله الجمهور علي أنه لبيان الأفضل ، لما صح من فعله – صلي الله عليه وسلم – مما يخالف ذلك ، ويحتمل أن يكون للإرشاد إلي الأخف ، إذ السلام من الركعتين أخف علي المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة ، وقد صح عن النبي – صلي الله عليه وسلم – أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها ، وقوله – صلي الله عليه وسلم – فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة استدل به علي خروج وقت الوتر بطلوع الفجر ، والحديث يدل علي مشروعية الإيتار بركعة واحدة ثم مخافة خروج وقت قيام الليل . "[2]" وقد روى عن السيدة عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – في الإخبار عن صلاته – صلي الله عليه وسلم – بالليل روايات مختلفة منها هذه الرواية وفي هذا الباب روايات أخري ، منها أنه – صلي الله عليه وسلم – كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ويوتر بخمس ، منها ثم الشيخين أنه – صلي الله عليه وسلم – ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره علي إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً . "[3]" .

ومنها أنه – صلي الله عليه وسلم – كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يسلم ، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة ، وهذه الاختلافات في الروايات تدل علي أحوال مختلفة بحسب النشاط ويجمع بين قولها إنه ما كان يزيد علي إحدى عشرة ركعة وبين إثباتها الثلاث عشرة ركعة بأنها أضافت إلي الإحدى عشرة ركعة ما كان يفتتح به النبي – صلي الله عليه وسلم – صلاته من الركعتين الخفيفتين ، والجمع بين الروايات ما أمكن هو الواجب"[4]".

أما ما يقرأ به في صلاة الوتر فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلي الله عليه وسلم – كان يقرأ في الوتر بـ " سبح اسم ربك الأعلى " وفي الركعة الثانية بـ " قل يا أيها الكافرون " وفي الركعة الثالثة بـ " قل هو الله أحد " ولا يسلم إلا في آخرهن . " "[5]" .

"[1]" رواه الجماعة .

"[2]" راجع نيل الأوطار ٣/٣٨ وما بعدها .

"[3]" صحيح البخاري كتاب المناقب باب كان النبي – صلي الله عليه وسم – تنام عينه ولا ينام قلبه ... ٣/١٣٠٨ .

"[4]" راجع نيل الأوطار ٣/٤٠ وما بعدها

"[5]" صحيح ابن حبان ٦/١٨٩ ذكر الخبر الدال على أن النبي – صلي الله عليه وسلم – كان يفصل بالتسليم بين الركعتين والثالثة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأحاديث تدل علي مشروعية قراءة السورة في الوتر ، كما تدل علي مشروعية الإيتار بثلاث ركعات متصلة .

أما المسألة الثانية فتعنى بسترة المصلي وما يقطع عليه صلاته إذا مر أمامه شيء .

أما بالنسبة للسترة للمصلي فقد اتفق العلماء علي أن الإمام سترة للمأمومين وأنه لا يقطع صلاة المأموم مرور شئ بين أيديهم . "[1]" .

أما السُترة فتنصب أمام المصلي سواء كانت من جدار أو سارية أو غيرهما وهي سنة وعليه أن يدنو منها بل نقل الإجماع علي ذلك ، لقوله – صلي الله عليه وسلم – " إذا صلي أحدكم إلي سترة فليدنُ منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته . " "[2]" .

وقدرها في طولها ذراع أو نحوه علي سبيل التقريب لا التحديد وهو قول أحمد ومالك والشافعي وقد جعلها ابن حزم سنة والدنو منها فرضاً ، وحدُها عنده في الأقرب قدر ممر الشاة وفي الأبعد ثلاثة أذرع ، وقال : من بعد عن سترته عامداً عن ثلاثة أذرع وهو ينوي أنها سترة ، بطلت صلاته ، فإن لم ينو أنها سترة ، فصلاته تامة ."[3]".

وليس لأحد أن يمر بين يدي المصلي إذا لم يكن بين يديه سترة ، فإن كانت بين يديه سترة ، لم يمر أحد بينه وبينها ، لقوله – صلي الله عليه وسلم –:" لو يعلم الإشارة بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم ، لكان أن يقف أربعين خيراً من أن يمر بين يديه"."[4]" وقد سمي النبي – صلي الله عليه وسلم – الذي يمر بين يدي المصلي شيطاناً ، وأمر برده ومقاتلته .

فإن أراد أحد المرور بين يدي المصلي فله منعه في قول أكثر أهل العلم ، منهم ابن مسعود وابن عمرو سالم – رضي الله عنهم أجمعين – وهو قول الشافعي وأبى ثور وأصحاب الرأي والحنابلة ولا خلاف في ذلك والأصل فيه قوله – صلي الله عليه وسلم : " إذا كان أحدكم يصلّي إلي شيء يستره من الناس ، فأراد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان . " "[5]" .

"[1]" راجع كشاف القناع ٣٨٥/١ لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى – دار الفكر – بيروت ١٤٠٢هـ ، المغنى ٣٧/٢ ، شرح الزرقاني ٤٤٥/١ وما بعدها لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١١٢٢هـ) – دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ ط١ ، تحفة الملوك : محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي (٦٦٦هـ) – دار البشائر الإسلامية ١٤١٧هـ ط١ ٨٧/١ .

"[2]" مسند أحمد ٢/٤ ، ومسند البزار : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (٢٩٢) مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم – بيروت – المدينة ١٤٠٩ ط١ ٣٦٠/٨ .

"[3]" المحلي ١٨٦/٤ .

"[4]" متفق عليه .

"[5]" متفق عليه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقــد نكّــر النبــي – صلي الله عليه وسلم – كلمة " أربعين " فهل المراد بها أربعون ساعة أم أربعون يوماً أم أربعون سنة ، وذلك لعظم هذا الأمر وإثمه الواقع علي المار بين يدي المصلي"[1]" .

وقد اختلف العلماء فيما يقطع علي المصلي صلاته فذهبوا إلي رأيين :

الأول : وهــو رأى جمهور العلماء من أنه لا يقطع صلاة المرء شئ – أي مرور شئ بين يديه – وهذا ما ذهب إليه عروة والشعبي والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي والزيدية . "[2]" .

وقد احتج الجمهور بما رواه أبو سعيد عن النبي – صلي الله عليه وسلم – قال : " لا يقطع الصــلاة شــئ . " "[3]" وحديث عائشة – رضي الله عنها – : " كان النبي – صلي الله عليه وسلم – يصــلي بالليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة . " "[4]" وحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – حيث قــال : " أقبلــت راكــباً أتان والنبي – صلي الله عليه وسلم – يصلي ، فمررت علي بعض الصف ، ونزلت فأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت الصف ، فلم ينكر علي أحد . " "[5]" .

وقد كان النبي – صلي الله عليه وسلم – يضع أمامه وهو يصلي العَنَزة بفتحتين وهي أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيها سن . "[6]" .

وقد بلغ الإمام مالكاً أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي الصفوف أي قدامها ، والصلاة قائمة ، فدلّ علي جواز ذلك والعمل به ، قال مالك : وأنا أري ذلك واسعاً أي جائزاً إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام ، ولم يجد المرء مدخلاً إلي المسجد إلا بين الصفوف . "[7]" وما ذهب إليه الإمام مــالك حســن ، نظراً للزحام الشديد الذي يعتري المسجد أثناء صلاة الجُمَع والجماعات ، وقد سبق القول بأن الإمام سترة لمن خلفه من المأمومين كما احتج الجمهور بحديث مسروق قال : " ذكروا ثم عائشــة – رضي الله عنها – ما يقطع الصلاة ، فذكروا الكلب والحمار والمرأة ، فقالت : شبهتمونا بالحمر والكلاب ، لقد رأيت رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يصلي وأنا علي السرير بينه وبين القبلة مضطجعة . "[8]".

"[1]" راجع المغنى ٣٩/٢ وما بعدها .

"[2]" راجع تحفة الملوك ٨٧/١ وما بعدها والبحر الرائق : زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر – دار المعرفة بيروت د/ت ١٦/٢ وما بعدها ، الهداية شرح البداية : علي بــن أبى بكر بن عبد الجليل الميرغيانى (٥٩٣هـ) المكتبة الإسلامية بيروت د/ت ٦٣/١ ، المجموع : محيى الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ) دار الفكر بيروت ١٤١٧هـ ط١ ٢٢٢/٣ وما بعدها ، شرح الزرقاني ٤٤٧/١ وما بعدها ، نيل الأوطار ١٣/٣ .

"[3]" مجمع الزوائد : على بن أبى بكر الهيثمى (٨٠٧) دار الريان للتراث – دار الكتاب العربى / القاهرة – بيروت ١٤٠٧هـ ٢ /٦٢ – باب لا يقطع الصلاة شئ .

"[4]" صحيح مسلم – كتاب الصلاة – باب الاعتراض بين يدي المصلى ٣٦٦/١ .

"[5]" متفق عليه .

"[6]" مختار الصحاح ١٩٢/١ .

"[7]" شرح الزرقاني ٤٤٨/١ .

"[8]" متفق عليه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومثله حديث ميمونة السابق روايته وعن الفضل بن عباس – رضى الله عنهم – قال :" أتانا رسول الله – صلي الله عليه وسلم – ونحن في بادية لنا ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمار لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك . "[1] .

الثاني : ما ذهب إليه الإمام أحمد – رحمه الله في المشهورة ، وكذا إسحاق من أن الكلب الأسود يقطع الصلاة وقال أحمد في قلبي شئ من الحمار والمرأة . "[2] .

ووجـــه قوله أن الكلب الأسود البهيم – وهو ما لا لون فيه غير السواد – شيطان ، ومروره بين يدي المصلى يقدح في صلاته ، ولأن الصلاة إلى الشيء استقبال له وتوجه إليه ، ولم يجئ في الترخيص فيه شئ يعارض حديث :" يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود ." "[3] .

أما المرأة ففيها حديث عائشة – رضى الله عنها – قالت:" كان النبي – صلي الله عليه وسلم – يصلي من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة."[4] .

وفي الحمار حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – الذي رواه الترمذى وغيره وهو قوله " أتانـــا رســـول الله – صلي الله عليه وسلم – ونحن في بادية لنا ، فصلي في صحراء ليس بين يديه سترة وحمار لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك ."[5] .

فقد استدل بهذا الحديث على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة .

وعـــن أحمد رواية أخري وكذا الحسن البصري والظاهرية ، وهى أن الكلب الأسود والمرأة والحمـــار تقطع الصلاة ، على أن حديث عائشة ليس بحجة ، لأن الحديث مذكور حال التطوع ، وهو أسهل من الفرض ، والفرض آكد ، وروى هذا عن أنس وعكرمة والحسن وأبى الأحوص ، ووجهه قول النبي – صلي الله عليه وسلم – " يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ." [6].

الخلاصة :

لقد أجاب الشافعي عن الأحاديث الصحيحة التي احتج بها أصحاب الرأي الثاني وكذا ما أجاب بـــه الخطابـــي و المحققـــون من الفقهاء والمحدثين من أن المراد بقطع الصلاة القطع عن الخشوع والذكر لانشغال القلب بها والالتفات إليها ، لا أنها تفسد الصلاة ، كما أن ما يدعيه البعض من النسخ

---

[1] سبق تخريجه .

[2] شرح العمدة لابن تيمية ٤٨١/٤ وما بعدها

[3] رواه مسلم كتاب الصلاة – باب قدر ما يستر المصلي ٣٦٥/١

[4] سبق تخريجه .

[5] سبق تخريجه .

[6] سبق تخريجه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيـــن الأحاديـــث لـــيس بمقبول ، إذ لا دليل عليه "[1]" . وهذا التأويل من العلماء حسن ومقبول ، لأن النســـخ لا يصـــار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع ، وهنا لم يعلم التاريخ ولم يتعذر الجمع بين الأحاديث .

ولا ننســـى أن المسلم إذا شرع في صلاته جاءه الشيطان لعنه الله يوسوس له ، ليشغله عن صـــلاته ، ولـــم يقل أحد ببطلان صلاة من جاءه الشيطان ووسوس له بشيء ، ولكن ذهبوا إلى أن صـــلاة المرء تكون ناقصة بقدر انشغاله عن صلاته بوسوسة الشيطان ، وقالوا : تجبر هذه الصلاة بصلاة السنن والنوافل والله تعالى أعلى وأعلم .

وحديـــث ميمونة – رضى الله عنها – يدل على أنه لا كراهة إذا أصاب ثوب المصلى امرأته الحـــائض ، وهو يدل على صحة صلاة من صلى وبين يديه إنسان ، وقد استدل به على أن المرأة لا تقطع الصلاة "[2]" .

"[1]" راجع المجموع للإمام النووي ٣/٢٢٢ وما بعدها .

"[2]" راجع نيل الأوطار ٣/١٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صـــلاة الجنـــازة

الحديث :

عـن أبـــي سليط عن ميمونة – رضى الله عنها – زوج النبي – صلي الله عليه وسلم – قالت : أخبرنـــي النبي – صلي الله عليه وسلم – قال : " ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه ." "[1]" وعنه عن بعض أزواج النبي – صلي الله عليه وسلم – ميمونة – رضي الله عنها – وكان أخاها من الرضاعة أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قال : "ما من مسلم يصلي عليه أمة إلا شفعوا فيه . " "[2]"

فقه الحديث :

صلاة الجنازة فرض كفاية على المسلمين بمعني أنه لو قام بها البعض فقـد سقطت عن الباقين ، وتسـن لهـــا الجماعة على أن تكون ثلاثة صفوف ولها فضل عظيم ســواء للمصلي أو للميت ، ولـم يصـلوها على النبي – صلي الله عليه وسلم – بإمـام احتراماً وتعظيماً لـه – صلي الله عليه وسلم . "[3]".

ويصـلي علـى الميت أقرب الناس إليه من أهله ، فإن لم يوجد ، فالإمام ، والرجل يصلى على زوجته .

ويقف الإمام في صلاة الجنازة حذاء رأس الرجل الميت ، بينما يقف عند عجيزة المرأة ، لأنه أستر للمرأة ، فإن خالف جازت الصلاة ولم يصب السنة . "[4]" .

ويجـب عند ابن حزم تلقين الميت الشهادة عند احتضاره ، لقوله – صلي الله عليه وسلم – : " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله . " "[5]" .

كما يستحب أن يقول المصاب :" إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرنى في مصيبتي واخلف لي خيراً منها ." "[6]"

"[1]" سبق تخريجه.

"[2]" سبق تخريجه .

"[3]" المهذب ١٣٢/١ .

"[4]" السيل الجرار:محمد بن محمد الشوكاني٣٥٣/١ دار الكتب العلمية– بيروت ١٤٠٥ هـ ط١ ، المهذب ١٣٣/١ ، المبدع ٢/ ٢٤٩

"[5]" صحيح مسلم – كتاب الجنائز – باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ٦٣١/٢ .

"[6]" المحلى ١٦٤/٥ وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يستحب الإسراع بالجنازة لما روي أبو هريرة أن النبي – صلي الله عليه وسلم – قال : أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يكن سوى ذلك فَشَرٌ تضعونه عن رقابكم" "[1]" .

والعـزاء ثلاثة أيام ; لفعله – صلي الله عليه وسلم – ذلك لما قتل جعفر وزيد بن حارثة ، وكان الـناس يأتونـه – صـلي الله عليه وسلم – يعزونه ، إلا أن التعزية في اليوم الأول أفضل ، ويقول المعـزى : أعظـم الله أجرك ، وأحسن عزاك ، وغفر لميتك ، وكذلك فإن إهداء الطعام لأهل الميت مشروعة . "[2]" .

الدعاء للميت شفاعة له :

وصـلاة الجنازة أربع تكبيرات لا ركوع فيها ولا سجود ، ففي الأولي تُقرأ فاتحة الكتاب ، وفي الثانـية يُصـلي فـيها على النبي – صلي الله عليه وسلم – الصلاة الإبراهيمية ، وفي الثالثة يدعو المصلي للميت ، وفي الرابعة يدعو المصلي لنفسه ولكافة المسلمين .

والسـنة في الدعاء للميت ما رواه أبو قتادة وذكره الشافعي – رحمه الله – قال : يقول : اللهم هذا عبدك وابن عبديك ، خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقـيه ، كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إنه نزل بك وأنـت خـير منزول به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شـفعاء له ، اللهـم إن كـان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين ، ومن الدعاء أيضاً الوارد في صلاة الجنازة : اللهـم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحـيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ، اللهـم اغفـر له وارحمه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقـه مـن الخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه ، وقه فتنة القبر وعذاب النار ، اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جـوارك ، فقه من فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحمد ، فاللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم .

"١" صحيح البخاري – كتاب الجنائز – باب السرعة بالجنازة ٤٤٢/١ وراجع المهذب ١٣٤/١ وما بعدها .

"٢" البحر الرائق ٢٠٧/٢ ، الأدلة الرضية : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ) دار الندى – بيروت – ١٤١٣ هـ ط١ ١٠٢/١ وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كـــان صـــغيراً فالسنة في الدعاء أن يقول : اللهم اجعله لوالديه فَرَطاً وذخراً وسلفاً وأجراً وأعظـــم به أجورهما ، وثقل به موازينهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، اللهم اجعله لنا شافعاً مشفعاً .

وبأي شئ دعا جاز ، لأنه قد نُقِلَ عن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – أدعية مختلفة ، فدلَّ ذلك على أن الجميع جائز . "[1]" .

والصلاة على الميت فيها شفاعة له ، للأحاديث الواردة في هذا الباب ومنها :

عـــن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي – صلي الله عليه وسلم – قال : " لا يموت أحد من المســـلمين ، فيصلي عليه أمة مـــن المسلمين لم يبلغوا أن يكونوا مائـــة ، فيشفعوا لـــه إلا شفعوا فيه . " "[2]" .

وعن مالك بن هبيرة الشامي قال : كان إذا أتى الجنازة ، فقال من معها جزأهم صفوفاً ثلاثة ، ثم صـــلي عليها وقال:إن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قـــــــال : ما صفت صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت إلا أوجب . " "[3]" .

وعـــن أبـــي صالح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : من صلي عليه مائة من المسلمين غفر له . " "[4]" .

فضلها للمصلي :

وردت أحاديـــث صـــحيحة تبين فضل هذه الصلاة على الميت وثوابها العظيم ، كما ذكرت فضل حملهـــا والســـير فيها حتى دفن الميت فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – : " من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن انتظرها حتى توضع في اللحد فله قيراطان ، والقيراطان مثل الجبلين العظيمين . "[5]".

وعنه – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قال : " من تبع جنازة رجل مســـلم احتســـاباً ، فصـــلي عليها ودفنها فله قيراطان ، ومن صلي عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط من الأجر . " "[6]" .

"[1]" راجع المهذب ١٣٣/١ ، الفروع ١٨٨/٢ ، نيل الأوطار ١٠٥/٤ .

"[2]" مصـــنف ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (٢٣٥ هـــ) مكتبة الرشد بالرياض ١٤٠٩هـــ – ط١ حديث رقم ١١٦٢٢

"[3]" السابق رقم ١١٦٢٥ ١٣/٣ .

"[4]" السابق ١٣/٣ رقم الحديث ١١٦٢٦ .

"[5]" السنن الكبرى للنسائي – باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٦٤٤/١ وما بعدها .

"[6]" مسند أحمد ٤٩٣/٢ حديث رقم ١٠٣٩٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعـنه – رضـي الله عنه قال – : قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – : " من تبع جنازة فصـلي عليها ثم انصرف فله قيراط من الأجر ، ومن تبعها فصلي عليها ثم قعد حتى فرغ من دفنها فله قيراطان من الأجر ، كل واحد منهما أعظم من أُحد ." "[1]" .

يقول صاحب كتاب الفواكه الدواني في شرح قوله – صلي الله عليه وسلم – : " قيراط من الأجر : " وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر ، وقيراط في حضور دفنه ، لما في الصحيح من قوله – صـلي الله علـيه وسلم – : " من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ، وكان معها حتى يصلي عليها ويفـرغ مـن دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين ، كل قيراط مثل جبل أُحد ، ومن صلي عليها ثم رجـع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط " وهذه الرواية صريحة في القيراطين ، وعلى كل حال فثواب من اتبعها ، ولازمها للدفن أعظم ، وذلك القيراط في التمثيل مثل جبل أحد ثواباً ، على معنى أنه لو كان جبل أحد من ذهب أو فضة وتصدق به ، لكان ثواب هذا القيراط كثوابه ، وقيل : معنى المماثلة أنـه لـو جعـل هـذا الجبل في كفة وجُعل القيراط في كفة مقابلة لها لساواها ، وأحد جبل بالمدينة المنورة ، قـال فيه – صلي الله عليه وسلم – " أُحد جبل يحبنا ونحبه . " "[2]" ، وخصه بالتمثيل إما لذلك أي بسبب شدة حبه إياه ، وإما لأنه أكبر الجبال ، لأنه بلغ إلى الأرض السابعة ، ومتصل بجميع الجبال ، والأجر بالقراريط هنا ، لأن الميت قد انتفع بدعائه وحضوره . " "[3]" .

" [1]" صحيح البخاري كتاب الإيمان – باب اتباع الجنائز من الإيمان ٢٦/١ .

" [2]" صحيح مسلم كتاب الحج – باب أحد جبل يحبنا ونحبه ١١٠١/٢.

" [3]" الفواكه الدواني : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (١١٢٥هـ) ٢٩٥/١ دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صيـــام يوم عرفة للحاج

الحديث :

عـن كريـب ، عن ميمونة – رضي الله عنها:أن الناس شَكُّوا في صيام النبي – صلي الله عليه وسلم – يوم عرفة ، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون" "[1] .

فقه الحديث :

يـوم عـرفة هـــو الـيوم التاسع من ذي الحجة ، وهو يـوم وقوف الحجاج على عرفـة ، والوقـوف على عرفة في ذلك اليوم هو الركن الأعظم للحج ، لقولـه – صلي الله عليه وسلم – : " الحج عرفة " . "[2]" .

وقـيل : سمى بذلك الاسم ، لوقوف الحجاج فيه ، وقيل : سمى بذلك ، لأن إبراهيم عليه السلام رأي فـي المنام ليلة التروية أنه يؤمر بذبح ابنه إسماعيل عليه السلام ، فأصبح يتروى هل هذا من الله تعالى ، أو حلم ، فسمى بيوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ، فلما كانت الليلة الثانية رآه أيضاً ، فأصبح يوم عرفة ، فعرف أنه من الله تعالى ، فسمى بيوم عرفة . "[3]" .

وقد ورد في فضله أي فضل صيامه والعمل الصالح فيه آثار تدل على عظم ثوابه وجزيل عطاء الله سـبحانه وتعـالى فيه لعباده ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى يباهي ملائكته في ذلك اليوم ، فهو أفضـل الأيـام علـى الإطـلاق ويمتاز باختصاصه بأداء فريضة الحج ، وهو من الأيام المعدودات المعلومات وكذا يوم النحر ويوم بعده وهو مذهب أبي حنيفة – رحمه الله "[4]" .

روي عن أبي قتادة أن النبي – صلي الله عليه وسلم – سئل عن صيام يوم عرفة فقال – صلي الله عليه وسلم – : " أحتسب على الله تعالى أن يكفر به السنة الماضية والآتية . " "[5]" .

وما يكفر هنا الصغائر من الذنوب ، فإن لم تكن صغائر ، رُجِيَ التخفيف من الكبائر ، فإن لم تكن رُفِعَتْ الدرجات أو أن الله سبحانه وتعالى يلطف بعبده فلا يأتى بذنب في السنة الآتية "[6]" .

أمـا حكم صيام يوم عرفة فقد اتفق العلماء على استحباب ذلك اليوم لغير الحاج ، لما روى عن تكفيره لذنوب سنتيْن ، سنه ماضية ، ومنه آتية .

أما حكم صيام ذلك اليوم للحاج فقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى رأيين :

"[1]سبق تخريجه

"[2]" السنن الكبرى للنسائي ٢/٤٢٤ الأذان بعرفة .

"[3]" المغنى ٣/٥٨

"[4]"راجع تفسير ابن كثير ٣/٢١٨ .

"[5]" صحيح مسلم – كتاب الصيام – باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة ... ٢/٨١٨

"[6]" راجع الفروع ٣/٨٣ ، ونيل الأوطار ٤/٣٢٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول : ما ذهب إليه جمهور لفقهاء من أن صيام الحاج يوم عرفة مكروه ، خاصة إذا كان ذلك الصيام يضعفه عن العبادة والذكر والدعاء في ذلك اليوم .

وممن ذهب إلى هذا الرأي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية"[1]" .

وقالوا : لو صامه لوقع صيامه صحيحاً ، وهو خلاف الأولى جاء في شرح الزرقاني أن : " فطر يوم عرفة للحاج أفضل من صومه ، لأنه الذي اختاره رسول الله – صلي الله عليه وسلم – لنفسه ، وللتقوّى على عمل الحج ، ولما فيه من العون والاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب في ذلك الموضع ، ولذا قال الجمهور : يستحب فطره للحاج ، وإن كان قويّاً ، ثم اختلفوا هل صومه مكروه ، وصححه المالكية والشافعية وإن كان خلاف الأولي ، وتعقب بأن فعله – صلي الله عليه وسلم – المجرد لا يدل على عدم استحباب صومه ، إذ قد يتركه لبيان الجواز ، ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ ، وأجيب بأنه قد روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن أبي هريرة قال : نهى الرسول – صلي الله عليه وسلم – عن صوم يوم عرفة بعرفة . " "[2]" .

وأخذ بظاهر الحديث قوم منهم يحيى بن سعيد الأنصاري ، فقال : يجب فطره للحاج ، والجمهور على استحبابه ، حتى قال عطاء : كل من أفطره ، ليتقوى به على الذكر،كان له مثل أجر الصائم" "[3]"

فحجة جمهور العلماء في استحباب فطره للحاج خشية أن يضعفه ، وهو في حاجة شديدة إلى تقوية جسمه ، حتى يؤدى أعمال الحج ، ولا يقصر عن بعضها فلذلك كره .

بينما ذكر للسلف الصالح – رضوان الله عليهم جميعاً – أقوال في هذه المسألة منها :-

قول قتادة : لا بأس بصيامه إذا لم يضعفه عن الدعاء .

وقول عطاء : أصوم في الشتاء ، ولا أصوم في الصيف ، لأن كراهة صومه إنما هى مُعَلَّة بالضعف عن الدعاء ، فإذا قوى عليه أو كان في الشتاء لم يضعف ، فتزول الكراهة . "[4]" .

كما استدل الجمهور بحديث أم الفضل بنت الحارث أخت ميمونة بنت الحارث – رضي الله عنها – عندما رأت الناس يتمارون في صيام النبي – صلي الله عليه وسلم – وهو بعرفة ، فقال بعضهم : رسول الله – صلي الله عليه وسلم – صائم ، وقال آخرون : رسول الله – صلي الله عليه وسلم –

"1" للحنفية البحر الرائق ٢٧٨/٢ ، وتحفة الملوك ١٥٠/١ ، وحاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ١٦٤/١ ، وللمالكية : مواهب الجليل ٤٠٢/٢ ، وللشافعية : راجع حلية العلماء : محمد بن أحمد الشاشى القفال (٥٠٧هـ) ١٧٦/٣ مؤسسة الرسالة – دار الأرقم بيروت – عمان – الأردن ١٤٠٠هـ ط١ ، وإعانة الطالبين ٢٦٥/٢ ، وللحنابلة : المغنى ٥٨/٣ ، وللزيدية : نيل الأوطار ٣٢٥/٤ .

"2" سنن البيهقي الكبرى ٢٨٤/٤ كتاب الصيام – باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة .

"3" شرح الزرقاني ٤٢٦/٢ .

"4" راجع المغنى ٥٨/٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليس بصائم ، فقالت أم الفضل : فأرسلت بقدح فيه لبن للنبي – صلي الله عليه وسلم – فشربه،وهو واقف على بعيره يوم عرفة . "[1]"

وقيل : إن ميمونة – رضي الله عنها – هى التي أرسلت بحلاب من لبن للنبي – صلي الله عليه وسلم – كما جاء ذلك في الحديث الذي سبق تخريجه في قسم جمع المرويات .

وقال ابن عمر – رضي الله عنهما – حججتُ مع النبي – صلي الله عليه وسلم – فلم يصمه – يعني يوم عرفة – ومع أبي بكر – رضي الله عنه – فلم يصمه ، ومع عمر–رضي الله عنه – فلم يصمه، ومع عثمان – رضي الله عنه – فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا آمر به ولا أنهى عنه" "[2]".

وقال الترمذى – رحمه الله – هذا الحديث حديث حسن .

الثاني : ما ذهب إليه الظاهرية وهو قول الشافعي في القديم ، والعترة من الزيدية ، وقد ذهبوا إلى استحباب صيامه للحاج وغير الحاج . "[3]" .

وقد احتجوا بحديث أبي قتادة وفيه أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قال : " أحتسب على الله تعالي أن يُكَفِّرَ به السنة الماضية والآتية . " "[4]" .

واحتج كذلك ابن حزم بصيام بعض صحابة رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يوم عرفة بعرفة ، ومنهم : عائشة وابن الزبير وأسامة بن زيد ، وعثمان بن أبي العاصي . "[5]" .

والأرجح : ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من كراهة صيام يوم عرفة لمن وقف بعرفة ، حتى يؤدى مناسك حجه بلا تقصير ولا ضعف ، ولفعله – صلي الله عليه وسلم – ذلك وهو أمر فيه اتباع لسنة المصطفي – صلي الله عليه وسلم – ويجمع بين أحاديث فضل صيام يوم عرفة وبين نهيه – صلي الله عليه وسلم – عن صيام يوم عرفة بأن صوم يوم عرفة مستحب لكل أحد ، مكروه لمن كان واقفاً بعرفة حاجاً ، وقيل : كره صيام يوم عرفة للحاج ، لأن يوم عرفة عيد لأهل الموقف ; لاجتماعهم فيه .

وشربه – صلي الله عليه وسلم – وهو واقف على بعيره يوم عرفة يدل على جواز الأكل والشرب في المحافل كراهة . "[6]" .

---

[1] صحيح مسلم – كتاب الصيام – باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ٢/٧٩١ .
[2] سنن الترمذى – كتاب الصوم – باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ٣/١٢٤ .
[3] المحلى ٧/١٧ ، نيل الأوطار ٤/٣٢٥ .
[4] سبق تخريجه .
[5] راجع المحلى ٧/١٧ وما بعدها.
[6] نيل الأوطار ٤/٣٢٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فضـــل الصلاة في مسجد الرســـول
صلي الله عليه وسلم

الحديث :

عـــن ابن عباس – رضي الله عنه – أن ميمونة – رضي الله عنها – زوج النبي – صلي الله علـيه وسـلم – قالت ثم : " من صلي في مسجد رسول الله – صلي الله عليه وسلم – فإنى سمعت رســول الله – صلي الله عليه وسلم – يقول : الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة " . "[1]" .

فقه الحديث :

ســئل النبي – صلي الله عليه وسلم – عن أفضل البقاع في الأرض فقال – صلي الله عليه وسلم – : أحب البقاع إلى الله المساجد ، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق . "[2]" .

وأفضل المساجد على الإطلاق المسجد الحرام ، لأنه قبلة المسلمين الذين يقصدونه من كل صوب وفج عميق لأداء فريضة الحج ، وقد خص هذا المسجد بفضيلة بناء إبراهيم عليه السلام له ودعوة الـناس إلي حجه ، وصارت له فضيلة أخرى ، بدعوة محمد – صلي الله عليه وسلم – الناس إلي حجـه ومنعه من المشركين ، فحجَّه كل مستطيع يأتيه من مشارق الأرض ومغاربها بإيجاب من الله سبحانه وتعالي ورسوله – صلي الله عليه وسلم – ، فَعَبَدَ الله سبحانه وتعالي أضعاف من كان يعبده قبل بعثة الرسول – صلي الله عليه وسلم – ، ولما توفي رسول الله – صلي الله عليه وسلم – دفن فـي حجـرة عائشـة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم – " لعن الله الـيهود والنصـارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . "[3]" يحذر – صلي الله عليه وسلم – الناس من الوقوع في الشرك كما وقع فيه من سبقوهم من اليهود والنصارى ، قالت عائشة – رضي الله عنها – ولولا ذلك لأُبرِزَ قبرُه ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً . "[4]" .

والصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه ، وقد وردت آثار تدل على ذلك .

"[1]" سبق تخريجه .

"[2]" مسند البزار ٣٥٣/٨ حديث رقم ٣٤٣٠ ، مجمع الزوائد ٦/٢ – باب فضل المساجد ومواضع الذكر والسجود .

"[3]" صحيح مسلم – باب النهى عن بناء المساجد على القبور .. ٣٧٦/١ . .

"[4]" راجع كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٩٤/٢٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمسجد النبوي بالمدينة المنورة له المنزلة الثانية بعد المسجد الحرام وهو من المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال ، يقول الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس . " "[1]" .

وفي الحديث ما يدل على فضل هذه المساجد الثلاثة على سائر المساجد ، لهذا قال العلماء : من نذر صلاة في مسجد لا يصل إليه إلا برحلة وراحلة فلا يجب عليه الوفاء به إلا في المساجد الثلاثة ، فإن من نذر صلاة فيها خرج إليها . "[2]" .

وقد اختصت هذه المساجد دون غيرها لأفضليتها على سائر المساجد ، يقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في فضيلة الصلاة في مسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم : " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ." "[3]" .

ومعنى الحديث أن الصلاة في مسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم – أفضل من سائر المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام ، ولذلك لو نذر الاعتكاف في مسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم – فلا يجزئه الاعتكاف في غيره إلا المسجد الحرام ، وإذا عين الأقصى أجزأه المسجدان : الحرام والرسول – صلى الله عليه وسلم – لأفضليتهما . "[4]" .

أما السفر إلى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها والدعاء والذكر والاعتكاف فمشروع باتفاق العلماء للحديث السابق : " لا تشد الرحال ... " .

وإذا أتى المسلم مسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم – فإنه يسلم عليه وعلى صاحبيه كما كان يفعل ذلك الصحابة ، أما إذا كان مقصده بالسفر زيارة قبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – دون الصلاة فيه فهذه مسألة فيها خلاف والذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أنه غير مشروع ، وإن كان قد رخص فيه بعض المتأخرين ، ولذا لو نذر السفر إلى قبر الخليل إبراهيم عليه السلام أو قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أو إلى الطور الذي كلّم الله عليه موسى عليه السلام ، أو إلى جبل حراء الذي كان يتعبد فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجاءه فيه الوحى ، أو الغار المذكور في القرآن وغير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد المضافة إلى بعض الأنبياء والمشايخ أو إلى بعض المغارات أو الجبال لم يجب الوفاء بهذا النذر باتفاق الأئمة الأربعة ، فإن السفر إلى هذه

"[1]" متفق عليه ، صحيح البخاري – كتاب أبواب التطوع – باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٣٩٨/١ ، صحيح مسلم – كتاب الحج – باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ١٠١٤/٢ .

"[2]" راجع القرطبي ٢١٢/١٠

"[3]" متفق عليه – صحيح البخاري – كتاب أبواب التطوع – باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٣٩٨/١

"[4]" المبدع ٧٠/٣ وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المواضـــع منهـــي عـــنه ، لنهى النبي – صلي الله عليه وسلم – : " لا تشـــد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... " "[1] .

أمـــا المسجد الأقصى فله أفضليته بعد المسجدين الحرام ومسجد الرسول – صلي الله عليه وسلم – والصـــلاة فيه بخمسمائة صلاة فيما سواه ، لقوله – صلي الله عليه وسلم – : " والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة . " "[2]"

ومما يدل على مكانته وفضيلته أيضاً ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – عن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – : " لما فرغ سليمان بن داود عليهما السلام من بناء بيت المقدس ، سأل الله عـز وجـل ثلاثاً : أن يؤتيه حكماً يصادف حكمه ، وملكاً لا ينبغي لأحد من بعده ، وأنه لا يأتى هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، فقال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – : أما اثنتان فقد أعطيهما ، وأرجو أن يكون قد أعطى الثالثة ." "[3]" .

قال المنذري – رحمه الله – رواه أحمد والنسائي وابن ماجة واللفظ له وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، ورواه الحاكم أطول من هذا وقال : صحيح على شرطهما ولا علة له . "[4]" .

---

[1] راجع كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٧/٢٧ ، صحيح مسلم كتاب الحج – باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ١٠١٤/٢ .

[2] مجمع الزوائد ٧/٤ – باب الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي – صلي الله عليه وسلم – وبيت المقدس

[3] سنن ابن ماجة – كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – بـــــاب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس ٤٥٢/١ .

[4] الترغيب والترهيب ١٤١/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث :

عن عائشة وعطاء بن يسار رضي الله عنهما عن ميمونة – رضي الله عنها – زوج النبي – صلي الله عليه وسلم – عن النبي – صلي الله عليه وسلم – أنه قال :"لا تنبذوا في الدباء ولا في المز فت ولا في الحنتم ولا في النقير – قال عبد الرحمن ولا في الجرار – وكل مسكر حرام" "[1]" .

وعن سليمان بن يسار عن ميمونة – رضي الله عنها – زوج النبي – صلي الله عليه وسلم – قالـــت ثم : " نهى رسول الله – صلي الله عليه وسلم – عن الدباء والنقير والجر والمُقَيَّر وقال : كل مسكر حرام ." "[2]" .

معاني المفردات :

الدُّبَّاء : هو القرع وهو من الآنية التي يسرع الشراب في الشدة إذا وضع فيها .

النقـــير : هو فعيل بمعني مفعول من نقر ينقر ، وكانوا يأخذون أصل النخلة -- فينقرونه في جوفه ويجعلونه إناء ينتبذون فيه ، لأن له تأثيراً في شدة الشراب .

المُزَفَّت : اسم مفعول ، وهو الإناء المطلي بالزفت ، وهو نوع من القار .

الحَنتم : بفتح الحاء المهملة ، وهي جرار خضر مدهونة ، كانت تحمل فيها الخمر إلى المدينة ، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حَنتم ، واحدها حنتمة ، وهي أيضاً مما تسرع فيه الشدة .

الجَـــرُّ : بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جَرَّة ، كتمر جمع تمرة ، وهو بمعنى الجرار الواحدة جَرَّة ، ويدخـــل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره ، وقد سئل ابن عباس عن الجَرِّ ، فقال : كل شئ يصنع من المَدَر الذي هو التراب والطين .

المُقَـــيَّر : بضـــم الميم وفتح القاف وتشديد الياء ، وهو المزفت أي المطلي بالزفت ، وهو نوع من القار "[3]".

جـــاء فـــي لســـان العـــرب أن : " الدباء والحنتم والنقير هي أوعية ، كانوا ينتبذون فيها ، وضُريت فكان النبيذ فيها يغلى سريعاً ويُسكر ، فنهاهم عن الانتباذ فيها ، ثم رخُص في الانتباذ فيها بشرط أن يشربوا ما فيها وهو غير مسكر ، وتحريم الانتباذ في هذه الظروف كان في صدر الإسلام ،

"1" سبق تخريجه .

"2" سبق تخريجه .

"3" راجع نيل الأوطار ٦٩/٩ وما بعدها ، لسان العرب ٢٨٢/١٤ ، لسان العرب ٢٤٩/١٤ ، الغريب للخطابي ٣٦١/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم نسخ وهو المذهب ، وذهب مالك وأحمد إلى بقاء التحريم ." "[1] والنبيذ واحد الأنبذة ، وسمى نبيذاً ، لأن الـذي يـتخذه يأخذ تمراً أو زبيباً فينبذه في وعاء أو سقاء عليه الماء ، ويتركه حتى يفور ، فيصير مسكراً ، والنبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك ، وانتـبذته : اتخذتـه نبـيذاً سـواء كان مسكراً أو غير مسكر ، فإنه يقال له نبيذ ، ويقال للخمر المعتصرة من العنب نبيذ ، كما يقال للنبيذ خمر "[2]".

فقه الحديث :

أجمـع المسلمون على تحريم شرب الخمر ، وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شـرب قليلاً أو كثيراً ، وأجمعوا على أنه لا يقتل لشربها ولو تكرر ذلك منه ، وحديث قتله منسوخ كما قال بعضهم بحديث : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة . " "[3]".

أما قدر حد الشرب فقد اختلف فيه العلماء على رأيين :

الأول : قـول الجمهـور وهو أن الحد فيها ثمانون ، وممن ذهب إلى هذا القول مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق ."[4]" .

وقد احتج جمهور الفقهاء بما استَقرَّ عليه إجماع الصحابة ، وأن فعل النبي – صلي الله عليه وسلم – لم يكن للتحديد .

الثاني : وهـو قـول الشـافعي وأبى ثور وداود وأهل الظاهر ، وقد ذهبوا إلى أن حد الشرب أربعـون ، وما زاد على ذلك هو من باب التعزير ، فللإمام أن يزيد على هذا القدر إن وجد مصلحة في ذلك "[5]".

واحـتجوا بفعل النبي – صلي الله عليه وسلم – بمن شرب الخمر ، فقد روى أنه : " قد أتى النبي – صلي الله عليه وسلم – بشارب ، فقال : اضربوه فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب ، وحثوا عليه التراب ، ثم قال – صلي الله عليه وسلم – بكتوه فبكتوه ، ثم أرسله ، فلما كان أبو بكر

"١" لسان العرب ٢٤٩/١٤ .

"٢" لسان العرب ٤٨٢/١٤ .

"٣" صحيح مسلم – كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات – باب ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣ وراجع نيل الأوطار ٦٩/٩ وما بعدها .

"٤" بداية المجتهد ٣٤٥/١ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٣٨/٤ وما بعدها ، المبدع ١٧٢/٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٢١٥ وما بعدها .

"٥" الأم ١٤٤/٦ وما بعدها ، المحلى ٤٨١/٧ وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سـأل من حضره ذلك الضرب فقومه أربعين ، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ، ثم عمر – رضـي الله عـنهم أجمعيـن – حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار عمر عليا – كرم الله وجهه – فضربه ثمانين ." "[1] .

وقال علي – كرم الله وجهه – عندما استشاره عمر – رضي الله عنه – في شارب الخمر : نرى أن تجلـده ثمانيـن ، فإنه إذا شرب الخمر سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون ." .

والأرجـح :

مـا ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من القول بأن حد الشارب أربعون ، لأنها السنة الواردة عـن النبـي – صـلي الله عليه وسلم – وعن أبي بكر وفي جزء من زمن عمر – رضي الله عنهم أجمعين – والزيادة كما وضح الخبر السابق كان بسبب استشراء الخمر ، وذلك للإمام أن يحدد قدره بقـدر المصـلحة فإن قدر الحد يكون أربعين جلدة سواء كان بالأيدي أو النعال أو نحوه ، ولا يكون زائداً على ذلك إلا إذا قرر الإمام أو القاضي الزيادة للتأديب علي سبيل التعزير ، وهذا من أجل الجمع بين القولين والله تعالى أعلى وأعلم .

وهـذا هو ما عوقب به الشارب في الدنيا أما في الآخرة فعقوبته أن يحرم من خمر الجنة ، لقوله – صلي الله عليه وسلم – من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة "[2]".

أما الأنبذة فقد اتفق العلماء على أنها حلال مالم تسكر ويحدث فيها الشدة المطربة الخمرية ، فالانتـباذ حلال بشرط عدم حدوث السكر به ، لقوله – صلي الله عليه وسلم : " كنت قد نهيتكم عن الانتـباذ ، فانتـبذوا وكـل مسكر حرام ." وفي لفظ : " نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً ." "[3] .

وقـد وردت أحاديث تدل على النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية ومنها : قوله – صلي الله علـيه وسـلم : " لا تنبذوا في الدباء ولا في الحنتم ولا في النقير ولا في المزفت ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعاً ، ولا تنبذوا البسر والرطب جميعاً ." "[4]" .

"1" سنن البيهقي كتاب الأشربة والحد فيها – باب ما جاء في إقامة الحد في حال السكر ... ٣١٩/٨ .

"2" صحيح مسلم – كتاب الأشربة – باب عقوبة من شرب الخمر ١٥٨١/٣

"3"صحيح مسلم – كتاب الأشربة باب النهى عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال مالم يصر مسكراً ١٥٨٤/٣ .

" 4" مسند أحمد ٢٤٢/٦ حديث رقم ٢٦٠٩٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقــد ورد غير ذلك من أحاديث النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية ، لأن الشراب يسرع في الشــدة إذا وضــع فيها ، فنظراً لأن لها تأثيراً في شدة الطرب نهى عنها . النبي – صلي الله عليه وسلم .

ولمــا وقع النهى عنها شكا الناس للنبي – صلي الله عليه وسلم – فرخَّص لهم في ظروف الأدم ، ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك ، فرخص في الظروف كلها .

قــال ابــن بطــال : النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة ، فلما قالوا : لا نجد بُداً من الانتباذ في الأوعية قال : انتبذوا وكل مسكر خمر ، كالنهي عن الجلوس في الطرقات ، فلما قالوا : مالنا بد ، قال – صلي الله عليه وسلم – أعطوا الطريق حقها"[1]".

ومــن الأحاديث التي تدل على نسخ الحكم السابق قولــه – صلي الله عليه وسلم : " نهيتكم عن الظروف ، وإن الظروف أو ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام"[2]".

وقــد ذهــب الجمهور من العلماء إلى أن النهى عن الانتباذ في الأوعية كان أولاً ثم نسخ ، بيــنما ذهبت جماعة إلى أن النهي إنما هو باق ومنهم مالك وأحمد وإسحاق قال الشوكاني : والقول الأول وهو ما ذهب إليه الجمهور أصح ، والمعني في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريباً ، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر "[3]".

وقــد أجمع العلماء على أن المسكر من الأنبذة حرام ، بينما اختلفوا في القليل منها الذي لا يسكر فذهبوا إلى رأيين :

الأول : قــول الجمهور ، وقد ذهبوا إلى أن قليل الأنبذة وكثيرها حرام ، وممن ذهب إلى هذا القول المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية ومحمد من الحنفية "[4]".

وحجتهم في ذلك قوله – صلي الله عليه وسلم – : " كل مسكر خمر وكل خمر حرام ." "[5]".

وقولــه – صلي الله عليه وسلم : " ما أسكر كثيره فقليله حرام ." "[6]" أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائي من حديث جابر – رضى الله عنه .

" ١ " راجع نيل الأوطار ٧١/٩ .

" ٢" صحيح مسلم كتاب الأشربة – باب النهي عن الانتباذ في الدباء والمز فت ... ١٥٨٥/٣ .

" ٣" نيل الأوطار ٦٩/٩ وما بعدها .

" ٤" شــرح الزرقاني ٢٠٩/٤ ، الأم ١٤٤/٦ المبدع ١٧٢/٩ ، وراجع النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (٨٨٤هـ) مكتبة المعارف ١٤٠٤هـ – ط٢ ٢٥٩/٢ . ، السيل الجرار ٣٤٨/٤ وما بعدها ، المحلى ٤٨١/٧ وما بعدها .

" ٥" صحيح مسلم – كتاب الأشربة – باب بيان أن كل مسكر خمر ... ١٥٨٨/٣ .

"٦" سنن الترمذى – كتاب الأشربة باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٩٢/٤ . قال الترمذى وفي الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمر . وهذا حديث حسن غريب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقـــالوا : سميت الخمر خمراً لمخامرتها العقل ، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل ، فإن لم يسلم لنا أن الأنبذة لا تسمى في اللغة خمراً ، فإنها تسمى خمراً شرعاً ، واحـــتجوا بحديـــث أبـــي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال : " الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة . "[1] وبحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله علـــيه وســـلم – قـــال :"إن من العنب خمراً ، وإن من العسل خمراً ، وإن من الزبيب خمراً ، ومن الحنطة خمراً ، وأنا أنهاكم عن كل مسكر" ."[2].

جـــاء في السيل الجرار أنه : " تقرر بالأحاديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جلد من شـــرب الخمـــر وأمر بجلده ، ولم يسأل عن القدر الذي شربه، ولا سأل عن بلوغه بالشرب إلى حد الســـكر ، فكـــان هذا بمجرده دليلاً على أن مطلق الشرب موجب للحد ، ثم قد صح عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال :"ما أسكر كثيره فقليله حرام ."[3] .

وهـــــذا الدلـــيل يُلْحِقُ القليل بالكثير ، والقطرة الواحدة بالأرطال ، ثم ثبت عنه – صلى الله علـــيه وسلم – أنه قال : " كل مسكر خمر وكل خمر حرام . "[4] وفي لفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام "[5] فحكم النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا باتحاد المسكرات ، وأنها كلها خمر ، فوجب الحـــد على شُرْبِ كل مسكر ، وقد ألحق الشارع قليلها بكثيرها ، فلا يعتبر وقوع السكر بالفعل ، بل بشرب ما هو من جنس المسكرات أو أكله . "[6] .

الثاني : قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، حيث ذهبا إلى إباحة شرب القليل من الأنبذة المسكرة مالم تُسكر "[7].

واحْـــتُجَّ بـــأن المحـــرم في كل ملة هو السكر لا نفس الشرب ، لقوله تعالى : " ومن ثمرات النخـــيل والأعـــناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً "[8].. وقالوا : لو كان محرم العين لما سماه الله

" ١ " صحيح مسلم – كتاب الأشربة – باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخـــــــل والعنب يسمى خمراً ١٥٨٨/٣ .

" ٢ "سنن أبي داود – كتاب الأشربة – باب العنب يعصر للخمر ٣٢٦/٣ .

" ٣" سبق تخريجه

" ٤" سبق تخريجه .

" ٥" سبق تخريجه .

" ٦" السيل الجرار ٣٤٨/٤ وما بعدها .

" ٧" حاشية ابن عابدين ٣٨/٤ .

" ٨" النحل ٦٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالـــي رزقاً حسناً ، واحتج بحديث أبي عون الثقفي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس – رضي الله عنهم – عن النبي – صلي الله عليه وسلم – :"حرمت الخمر لعينها ، والسكر من غيرها ." "[1]" .

وقالوا : هذا نص لا يحتمل التأويل ، بينما ضَعَّفَ أهل الحجاز وجمهور العلماء هذا الحديث ، لأن بعض رواته روى " والمسكر من غيرها " ، وقالوا : لما غلب الشرع حكم المضرة على المنفعة فـــي قوله تعالي : " قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس .." "[2]" في الخمر، ومنع القليل والكثير ، وجب أن يكـــون الأمر كذلك في كل ما يوجد فيه علة تحريم الخمر إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي ، وقد ثبت من حال الشرع بالإجماع أنه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر،فوجب أن يلحق بالخمر كل ما وجد فيه علة الخمر "[3]" .

والأرجـــح :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن القليل من الأنبذة المسكرة تحرم ، لقوة أدلة الجمهور ، حيث احتجوا بحديث صريح لرسول الله – صلي الله عليه وسلم – وفيه : " أن ما أسكر كثيره فقليله حرام . " "[4]" .

وسداً للذريعة الموصلة إلى السكر ، فمن شرب قليلاً من هذه الأنبذة ، قد يصل بشربه إلى ما يسكره ، وهذا من باب التورع والاحتياط في الدين أيضاً .

وقـــد ورد في صحيحي البخاري ومسلم ما يفيد هذا التحريم بقوله – صلي الله عليه وسلم – حينما ســـئل عـــن البِـــتْع – وهو نبيذ لعسل وهو خمر أهل اليمن ، فقال – صلي الله عليه وسلم – : " كل مسكر حرام " "[5]" فما دام الشراب مسكراً كان حكم قليله كحكم كثيره حراماً .

وبناء على ذلك فمن شرب من الخمر أو من الأنبذة المسكرة التى لها حكم الخمر في التحريم لا تفاقهم في العلة ، أقيم عليه الحد ، وسواء شرب قليلاً أو كثيراً مادام ثبت عليه أنه شرب، وثبوت ذلك عليه إما بالبينة _ أي الشهادة – أو بالإقرار .

والله تعالى أعلى وأعلم .

" ١ " نصب الراية : أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعى (٧٦٢) دار الحديث – مصر ١٣٥٧هـ – كتاب الأشربة ٤/ ٣٠٦ . .

" ٢" البقرة ٢١٩ .

" ٣" بداية المجتهد ١/٣٤٥وما بعدها .

" ٤" سبق تخريجه ..

" ٥" متفق عليه ، صحيح مسلم – كتاب الأشربة – باب بيان أن كل مسكر خمر أن كل خمر حرام ١٥٨٥/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تصـــدق المرأة من مالهـــا

الحديث :

عن كريب مولي ابن عباس أن ميمونة – رضي الله عنها – أخبرته أنها أعتقت وليدة ، ولم تســتأذن النبي – صلي الله عليه وسلم – فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه ، قالت : أشعرت يا رســول الله أنى أعتقت وليدتي ، قال : " أو فعلت ، قالت : نعم ، قال : " أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك . " "[1]" .

وعنه أن ميمونة – رضي الله عنها – زوج النبي – صلي الله عليه وسلم – أعتقت وليدة لها ، فقال لها : " ولو وصلت بعض أخوالك كان أعظم أجراً . " "[2]" .

فقه الحديث :

الصـــدقة أو العطية أو الهدية مستحبة إذا قصد بها وجه الله تعالى ، كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين ، وما قصد به صلة الرحم مندوب إليه ، لشموله معنى التوسعة على الغير ونفي الشح ، والصدقة على القريب أفضل من العتق لحديث ميمونة المذكور الذي رواه البخاري ومسلم . "[3]" .

وفي الحديث دليل على جواز تبرع المرأة بغير إذن زوجها وأن صلة الرحم أفضل من العتق . "[4]" .

والكـــلام فـــي هـــذه المسألة على شقين ، أما الشق الأول فهو إن كان المال مالها ، والشق الثاني إن كان المال مال زوجها .

فإن كان المال مالها فهل لها أن تتصرف فيه بغير إذن زوجها ؟

قد اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين :

الأول : مـــا ذهـــب إلـــيه جمهـــور العلمـــاء من صحة تصرفها في مالها بالتصدق وغير ذلك من التصرفات "[5]" وحجتهم في ذلك أنها إذا كانت بالغة رشيدة يكون لها أن تتصرف كيف تشاء ، والأدلة من الكتاب والسنة كثيرة منها :

" ١" سبق تخريجه .

" ٢" سبق تخريجه .

" ٣" راجع كشاف القناع ٢٩٩/٤ .

" ٤" نيل الأوطار ٢٠٠/٦ .

" ٥" أحكام القرآن للشافعي : محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (٢٠٤هـ) دار الكتـــب العلمية – بيروت ١٤٠٠هـ ١/ ١٤٠ ، المبدع ١٥٩/٧ ، المحلى ٢٩٧/٨ وما بعدها وراجع نيل الأوطار ٢٠٠/٦ ، شرح النووي ٨٦/٧ ، فتـــح الباري ٣٣٠/٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله تعالي : " وابتلوا اليتامى .. " "[1]" ولم يفرق وقال في آية الطلاق : " فنصف ما فرضتم إلا أن يعفــون .. " "[2]" ، وقــال سبحانه : " فإن طبن لكم عن شئ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ."[3]" وقوله تعالي : " فلا جناح عليهما فيما افتدت به " "[4]" وقوله تعالي : " من بعد وصية يوصين بها أو دين ." "[5]" .

أما في السنة فقد أذن النبي – صلي الله عليه وسلم – لحبيبة بنت سهل أن تختلع من زوجها بشيء تعطيه إياه . "[6]" .

وفي الحديث الذي رواه البخاري دليل على جواز ذلك منها ، حيث قال عطاء أشهد على ابن عباس أنه قال ثم:"إن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – خطب بعد الصلاة في يوم عيد ، ثم أتى النساء وظن أنه لم يُسمعهن ، وبلال معه ، فوعظهن ، وأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي الخاتم والقرط ، وبلال يأخذ في ناحية ثوبه." "[7]".

وقد ترجم البخاري لذلك بقوله : " باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة ، فإن كانت سفيهة لم يجز قال تعالي : " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ." "[8]" .

والهبة للأقرب أفضل للحديث ، ولحديث عائشة – رضي الله عنها–الذي رواه البخاري ، قالت : قلت : يا رسول الله : إن لي جارين فإلي أيهما أُهدى ، قال – صلي الله عليه وسلم – إلى أقربهما منك باباً . " "[9]" .

وقد ترجم غير البخاري كالبيهقى والنسائي بما يوحي بجواز ذلك للمرأة وقال الشافعي : القرآن والسنة والأثر والمعقول يَدل على جواز ذلك .

الثاني : ما ذهب إليه المالكية من عدم جواز تصرف المرأة في مالها إلا فيما دون الثلث ، فإن زادت على الثلث فلزوجها منعها . "[10]" .

" ١" سورة النساء ٦ .

" ٢" سورة البقرة ٢٣٧ .

" ٣" سورة النساء ٤ .

" ٤" سورة البقرة ٢٢٩ .

" ٥" سورة النساء ١٢ .

" ٦" سنن البيهقي باب المرأة يدفع إليها مالها إذا بلغت رشيدة وتملك من مالها ما يملك الرجل من ماله ٥٩/٦ .

" ٧" صحيح البخاري – كتاب التوحيد – باب عظة الإمام النساء وتعليمهن ٤٩/١ .

" ٨" صحيح البخاري ٩١٦/٢ والآية من سورة النساء رقم ٥.

" ٩" صحيح البخاري – كتاب الهبة وفضلها – بـــــاب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج جائز ٩١٦/٢ .

" ١٠ " الشرح الكبير : أبو البركات أحمد الدر دير ٣٠٨/٣ دار الفكر – بيروت د/ت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحجـتهم في ذلك قول النبي – صلي الله عليه وسلم – " لا يجوز للمرأة عطية في مالها إذا ملـك زوجها عصمتها . " "[1]" ، وبقوله – صلي الله عليه وسلم – حينما فتح مكة فقال خطيباً : " لا يجوز لا مرأة عطية إلا بإذن زوجها ." "[2]" .

وهـذا قول طاووس أيضاً ، بينما ذهب الليث إلى عدم جواز ذلك مطلقاً لا في الثلث ولا فيما دونه إلا في الشيء التافه .

والأرجـح : إن كـان المال مالها ولها زوج أن تنفق وتتصدق وتفعل سائر التصرفات في مالها إن كانـت بالغـة رشـيدة ، وذلك للأدلة المتضافرة على جواز ذلك ، فأدلة القول الأول أقوى ، بل إن الشـافعي – رحمه الله – قال في الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني عن عمرو بن شعيب عـن أبـيه عن جده : هذا الحديث الذي سمعناه ليس بثابت ، فلا يلزمنا أن نقول به ، والقرآن يدل علـى خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول . وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الأول حسن ومعقول ، فكـيف يكـون المـال مالها وليس لها أن تتصرف فيه بمطلق حريتها مع تضافر الأدلة من الكتاب والسـنة علـى جـواز ذلـك ، وإن كان يمكننا الجمع بين هذه الأحاديث : أقول وبالله التوفيق : إن تصـرفها في مالها وإن كانت ذات زوج صحيح مع أخذ إذن زوجها من باب الأدب والاختيار . وقال البيهقـي : والأحاديـث التـي مضت في الباب قبله أصح إسناداً ، وفيها وفي الآيات التى احتج بها العلماء دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج . أما إن كان المال مال زوجها ، فليس لها أن تتصرف فيه إلا بعد الرجوع لزوجها ، وليس هذا من باب الأدب والاختيار ، بل هو من باب الوجوب والإلزام ، لأن المال مال زوجها ، وليس لها حق التصرف فيه إلا بعد الرجوع إليه فيما تتصرف فيه ، وإن كـان لها الأجر إن تصدقت من مال زوجها من غير إسراف ، والدليل على ذلك قوله – صلي الله عليه وسلم – :" إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ، كان لها أجر ، وللزوج مثل ذلك ، وللخازن مثل ذلك ، ولا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئاً ، للزوج بما كسب، ولها بما أنفقت" "[3]" .

وفـي مصـنف عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن أسماء ابنة أبى بكر قالـت : يا رسول الله مالي شئ إلا ما يدخل علىَّ الزبير ، أفأنفق منه ، فقال النبي – صلي الله عليه

" ١ "سنن البيهقي – باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٦٠/٦ وما بعدها .

" ٢ "سنن النسائي (المجتبى)– كتاب الزكاة– باب صدقة المرأة من بيت زوجها ٦٥/٥

" ٣ "سنن النسائي – كتاب الزكاة – باب صدقة المرأة من بيت زوجها ٦٥/٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسلم – أنفقي ولا توكى ، فيوكى عليك ."[1]" ومعنى توكى : تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك ، فتنقطع مادة الرزق عنك ."[2]" .

والخلاصة :

أن المـــرأة إذا كان المال مالها فلها أن تتصرف فيه كيفما تشاء مادامت بلغت رشيدة ، وإن كانت ذات زوج فالمستحب أن تستأذن زوجها من باب الأدب والاختيار ، والنهى الوارد في الأحاديث في مثل هذا الأمر نهى للتنزيه .

أمـــا إن كـــان المال مال زوجها ، فليس لها أن تتصرف فيه بصدقة ولا غير ذلك إلا بعد أن تستأذن زوجها جبرا وإلزاماً ، وإن أنفقت اليسير التافه فلها بذلك أجر بما أنفقت ولزوجها أجر كذلك بما كسب ، والنهى الوارد في الأحاديث في هذا الأمر نهى للتحريم .

والله تعالي أعلى وأعلم .

" ١ " مصنف عبد الرزاق – كتاب الصدقة – باب ما يحل للمرأة من مال زوجها ١٢٦/٩ .

" ٢ " لسان العرب ٤٠٦/١٥ ، والنهاية في غريب الحديث ٢٢٢/٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب

الحديث :

عــن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال : أخبرتني ميمونة – رضي الله عنها – : " ثم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصبح يوماً واجماً ، فقالت ميمونة : يــا رسول الله ، لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أم والله ما أخلفني ، قال : فظل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يومه ذلك على ذلك ، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا ، فأمــر به فأخرج ، ثم أخذ بيده ماء ، فنضح مكانه ، فلما أمسى لقيه جبريل فقال له : قد كنــت وعدتنــي أن تلقانــي البارحة ، قال : أجل ، ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ، فأصــبح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يومئذ يأمر بقتل الكلاب ، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ، ويترك كلب الحائط الكبير ." "[1]".

معاني المفردات :

واجماً : الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة أو الحزين .

استنكرت هيئتك : لم أرك على مثل هذه الحال من الوجوم من قبل .

الحائط : البستان – الفسطاط أو النضد : هو المتاع ، وقيل : هو السرير .

فقه الحديث :

يشتمل هذا الحديث على حكم التصاوير وحكم اقتناء الكلاب داخل البيوت ، وبينّ أن البيت الذي فيه صورة أو كلب لا تدخله الملائكة.

أمــا حكم التصاوير فقد اتفق العلماء على حرمة تصوير ماله روح كصناعة التماثيل والأوثــان ومــا شــابه ذلك ،والعلة في التحريم هنا مضاهاة خلق الله تعالي . والدليل على حرمــته ما روته عائشة – رضي الله عنها – : " قالت : لما اشتكى النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر بعض نسائه كنيسة رأتها في أرض الحبشة ، يقال لها مارية ، وكانت أم سلمة وأم حبيــبة أتتا أرض الحبشة ، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها ، فرفع النبي – صلى الله علــيه وسلم – رأسه وقال : أولئك إذا مــــات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، ثم صوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق ثــم الله تعالي " "[2]" .

"1" سبق تخريجه

"2" عمدة الأحكام : أبو الفتح تقي الدين بن دقيق العيد (٧٠٢ هـــ) ١٧٢/٢ دار الكتب العلمية – بيروت د/ت وقال أخرجه البخاري في كتاب الجنائز .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قـال القرطبي "[1]" : " قال علماؤنا ، ففعل ذلك أوائلهم ، ليتأسوا برؤية تلك الصور ، ويتذكروا أحوالهم الصالحة ، فيجتهدوا كاجتهادهم ، ويعبدوا الله عز وجل ثم قبورهم ، فمضت بذلك لهم أزمان ، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا أغراضهم ، ووسوس لهم الشيطان أن آباءكم وأجدادكم كانوا يعبدون هذه الصورة ، فعبدوها ، فحذر النبي – صلي الله عليه وسلم – عن مثل ذلك ، وشدد النكير والوعيد على من فعل ذلك ، وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك فقال – صلي الله عليه وسلم – : " اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، وقال – صلي الله عليه وسلم – : اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد " "[2]"

واستدلوا كذلك بما رواه البخاري عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : " إن النبي – صلي الله عليه وسلم – قال : إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم أحيوا ما خلقتم" "[3]" وبقوله – صلي الله عليه وسلم – : " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب . " "[4]" .

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نُمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها النبي – صلي الله عليه وسلم – قام على الباب فلم يدخل ، قالت : فعرفت في وجهه الكراهية ، قلت : يا رسول الله : أتوب إلى الله تعالي وإلى رسول الله – صلي الله عليه وسلم – ماذا أذنبت ؟ قال ما بال هذه النمرقة ، قلت : اشتريتها لتقعد عليها ، وتتوسد ، فقال : إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، وقال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة . " "[5]" .

وما سبق إنما نقصد به الصور المنصوبة ، أما ما كان منها منقوشاً على الفرش والبسط والوسائد ونحو ذلك مما يمتهن باستعماله كالنقش على الأواني – مما فيه روح من الصور – فلا بأس به عند عامة أهل العلم ، وكذا لعب البنات – الدمى – لا بأس بها لتعليم البنات وتدريبهن على أمر التربية ، وكذا الصور المنقوشة على العملات ، إذ أنها ممتهنة باستعمالها ، وليس فيها تعظيم لها ، ولذلك قال العلماء : لا بأس بها ، وكذا كل صورة

---

[1] القرطبي في تفسيره ٢/٥٨

[2] مسند الإمام أحمد ٢/٢٤٦ حديث رقم ٧٣٥٢ .

[3] صحيح البخاري كتاب النكاح – باب – هل يرجع في الدعوة إذا رأى صورة ٥/١٩٨٦ .

[4] المستدرك على الصحيحين ١/٢٧٨ حديث رقم ٦١١ .

[5] سبق تخريجه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجسمة – بلا رأس ، أو ما كان من رأس بلا بدن ، أو ما كان منها برأس إنسان وسائر بدنه حيوان فلا بأس بها ، لأنها لم تدخل في نهي النبي – صلي الله عليه وسلم – "[1]" .

أما مالا نفس فيه – أي مالا روح فيه – كالشجر والقمر والجبل ونحو ذلك فتصويره لا بأس به ، لأنه لم يأت النهي عن مثله ، ولما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – لما قال له المصور : لا أعرف صنعة غيرها ، قال إن لم يكن فصوِّر من الأشجار ومالا نفس له . "[2]".

وقلنا : إن التصاوير ما كان منها على البسط والفرش ونحو ذلك لا بأس بها ، لأن إمساكها في موضع الاستعمال مهانة لها ولا يكون تشبهاً بعبدة الأصنام ، لأنها توطأ ويجلس عليها .

وقال النووي في شرح مسلم : " قال أصحابنا وغيرهم من العلماء ، تصوير صور الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر ، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث – يعني ما في الصحيحين – ومنه قوله – صلي الله عليه وسلم – : " أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم " "[3]" . ثم قال : وسواء صنعه لما يتمهن أو لغيره ، فصنعته حرام على كل حال ، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالي ، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار وفلس وإناء وحائط وغيرها ، فينبغي أن يكون حراماً لا مكروهاً إن ثبت الإجماع أو قطعية الدليل ، لتواتره ." "[4]" .

أقول وبالله التوفيق فيما ذهب إليه الإمام الجليل النووي فيما سبق ذكره : إن هذا الذي يصور على ثوب أو بساط أو نحو ذلك لا بأس به ، لأن أم المؤمنين عائشة عندما رأت الكراهية على وجه النبي – صلي الله عليه وسلم – حينما رأي النمرقة حولتها إلى وسادة أو وسادتين يجلس عليها النبي – صلي الله عليه وسلم – أو يتكئ عليها ، ولم ينكر النبي – صلي الله عليه وسلم – ذلك عليها ، فدلَّ ذلك على أن النقوش التي توجد على الفرش والبسط ونحو ذلك مما يهان باستعماله ولا يعظم لا بأس به والله تعالي أعلى وأعلم .

---

١٠ بدائع الصنائع ١٢٦/٥ وما بعدها ، بداية المجتهد ٢٠/١ ، التمهيد لابن عبد البر ٣٠١/١ ، وما بعدها ، مغنى المحتاج ٢٤٧/٣ وما بعدها ، المغنى ٢١٥/٧ وما بعدها ، المبدع ٣١٢/١ وما بعدها ، السيل الجرار ٥٩٣/٤ وما بعدها ، ونيل الأوطار ٩٩/٢ وما بعدها ، المحلى ٢٥/٩ وما بعدها .

٢٠ راجع شرح النووي على صحيح مسلم ٩١/١٤ .

٣٠ سبق تخريجه

٤٠ صحيح مسلم بشرح النووي ٨١/١٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والخلاصة في موضوع الصور أنها تكون حراماً إن كانت مجسمة كالأوثان أو الأصنام ، لأن فيها مضاهاة لخلق الله تعالي،وفي الأحاديث ما يدل على شدة الوعيد لمن يخلقون كخلقه كما سبق .

أما ما كان منها بلا رأس ، أو كان مجرد رأس بلا بدن فلا بأس به ، لأن مثله لا حياة فيه ، ومثله ما كان برأس حيوان وجسد إنسان أو العكس برأس إنسان وجسد حيوان ، لأن هذا ليس فيه التشبه بعبدة الأوثان أو الأصنام .

أما ما ينقش من الصور على ما يستعمل فلا بأس به ، لمهانته بالاستعمال ، وليس فيه تعظيم له ، لقوله – صلي الله عليه وسلم – : " إلا ما كان رقماً في ثوب " والرقم هنا بمعنى النقش والكتابة ويعنى به التصوير على الثياب ، أما الشجرة وما لا روح فيها فلا تحرم صنعته ولا التكسب به ، لقول ابن عباس – رضى الله عنهما – للرجل المصور : " فإن كنت فاعلاً ، فاجعل الشجرة وما لا نفس له . " "[1]".

أما الصور الفوتوغرافية فلا بأس بها ، إن كانت لا تعظم ، فينبغي ألا تعلق في البيوت ، لأن تعليقها في البيت دليل على تعظيمها ، فإن لم تعلق فلا بأس بها ، كما أن الحاجة إليها في هذا الزمان الذي نعيشه أصبحت مُلِحَّة وشديدة في إثبات الحقوق كاستخراج البطاقات التي تدل على شخصية الإنسان واستخراج الرخص ونحو ذلك ، ومنها صور التليفزيون كذلك لا بأس بها إن كانت لا تخرج عن الإطار المشروع ، فإن كانت صوراً خليعة أو تثير الغرائز فإنها تكون محرمة قطعاً ، لقول الله تعالي : " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ..."[2] " وغض البصر لا يكون إلا عن شئ محرم قطعاً .

فهذه الصور الفوتوغرافية لا بأس بها بالشروط المذكورة ، لأنها لا تشبُّه فيها بعبدة الأوثان كما أنه لا مضاهاة فيها لخلق الله تعالي حيث لا دخل للإنسان في صنعها ، وإن كانت آلة التصوير من صنع الإنسان .

أما التصاوير التي تعلق على الستور والجدران وما شابه ذلك فإنها مكروهة عند جمهور العلماء ، وحجتهم في ذلك قوله – صلي الله عليه وسلم – : " إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب . " "[3]" ولذا إن كان الإنسان المسلم مدعوًا إلى وليمة واجبة ؛ ووجد مثل هذه التصاوير جاز له ترك هذه الدعوة من أجل ذلك "[4]".

---

١ ٠ سبق تخريجه

٢ ٠ النور ٣٠ .

٣ ٠ سبق تخريجه

٤ ٠ المغنى ٢١٥/٧ وما بعدها ، وراجع نفس المصادر المذكورة في هذه المسألة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإنما كره ستر الحيطان مصورة لما فيه من السرف والخيلاء،كالزيادة في الملبوس والمأكول،فإن كان سترها بهذه التصاوير لحاجة من وقاية حر أو برد فذهب الحنابلة إلى أنه لا بأس به،لأنه يستعمله في حاجته،وإن كان لغير حاجة فهو مكروه "[1]".

ويحـــرم علينـــا تنفير الملائكة من دخول بيوتنا بهذا الحديث الوارد في هذه المسألة وغيره ، ولكن ما المقصود بالملائكة التي لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ؟

قـــيل : المراد بالملائكة عموم الملائكة وأيد النووي ذلك ، وقيل : يستثني الحفظة ، لأنهم لا يفارقون الإنسان على كل حال ، وقيل : من نزل من الملائكة بالرحمة . وقيل : من نزل بالوحي خاصة وهو جبريل عليه السلام .

والأرجـــح عمـــــوم الملائكـــة عـــدا الحفظـــة وبه جزم بعض العلماء كابن وضاح والخطابي وغيرهم .

وقـــوله – صـــلى الله عليه وسلم – لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة " فما المقصود بالكلب ؟

قـــيل : الظاهـــر عموم كل كلب ، لأنه جاء في السياق نكرة ، والنكرة تفيد العموم ، وذهـــب آخرون إلى استثناء الكلاب التي أذن النبي – صلى الله عليه وسلم – في اتخاذها ، وهي كلاب الصيد والماشية والزرع .

والأرجـــح أنهـــا عامـــة في كل كلب ، وينبغي على من اقتنى كلباً للماشية والزرع والصيد ألا يدخله بيته ، بل يجعله خارج البيت ، حتى لا يحرم بيته من دخول الملائكة ، فإن في دخولهم البيت رحمة لأهله .

والعلة في ذكر الصورة والكلب في الحديث أن الصورة من كبائر الذنوب التي توعد بها – النبي – صلى الله عليه وسلم – صانعها بالعذاب الأليم يوم القيامة .

أما الكلب فقيل : لنجاسة العين ، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نضح موضع الكلـــب بالماء ، وقيل : لكونها من الشياطين ، وقيل : لأجل النجاسة التي تتعلق بها ، فإنها تكثر أكل النجاسة وتتعلق بها وتتلطخ بها ، فينجس ما تعلقت به .

والمقصود بالبيت : المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة ما دام يقيم فيه ، فينبغي أن يتنزه المسلم عن ذلك .

قـــال ابن حجر في الفتح : " والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي فيه هي ما يحرم اقتناؤه ، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن . أمـــا مـــا ذكـــر لسليمان بن داود من صنع التماثيل ، فكان ذلك مباحاً في شريعتهم ، كانوا

---

[1] المغني ٢١٧/٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعملـــون أشـــكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ، ليتعبدوا كعبادتهم ، ثم جـــاء شرعنا بالنهي عنه ، ويحتمل أن التماثيل التي كانوا يعملونها كانت على شكل نقوش لغير ذوات الأرواح ." [١٠] .

ونص ابن حجر يدل على الخلاصة في هذا الموضوع والله تعالى أعلى وأعلم .

---

١٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/٣٨٠ وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستدانة مع نية الأداء

الحديث :

عن عمران بن حذيفة عن أم المؤمنين ميمونة – رضي الله عنها – قالت : ثم كانت تدان ديناً ، فقال لها بعض أهلها : لا تفعلي ، وأنكر ذلك عليها ، قالت : بلي إني سمعت نبيي وخليلي رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يقول : " ما من مسلم يدّان ديناً يعلم الله منه أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا " . "[1]"

وعن سالم عن ميمونة – رضي الله عنهما – : " أنها استدانت ديناً ، فقيل لها تستدينين وليس عندك وفاؤه ، قالت : إني سمعت رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يقول ثم : ما من أحد يستدين ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه ." "[2]".

فقه الحديث :

الحديث وغيره يدل على أن الدين أمر عظيم ، ويُرجع فيه إلى نية المرء ، فإن أخذ مال الناس وفي نيته الوفاء فإن الله تبارك وتعالى يعينه على الأداء ويوفقه في ذلك ، وإن أخذها وهو لا ينوي أداءها ، فلا جرم أن الله تبارك وتعالي يكله إلى نفسه الأمارة بالسوء ، ولذا روى عن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – أن : " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله تعالي ." "[3]" .

وفي الحديث مشروعية الاستدانة مع وجوب النية للأداء عند حلول الأجل ، أما الظالم فهو من يستدين وفي قدرته الوفاء عند حلول الأجل ويماطل ، وفي هذا يقول النبي – صلي الله عليه وسلم – : " ليي الواجد يحل عرضه وعقوبته ." "[4]" وقد بين ابن حجر العسقلاني في الفتح معنى الحديث : " اللي بالفتح المطل ، لوى يلوى ، والواجد بالجيم الغنى من الوجد بالضم بمعنى القدرة ، ويُحل بضم أوله أي يجوز وصفه بكونه ظالماً ، واستدل به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادراً على الوفاء ، تأديباً له وتشديداً عليه ، وبقوله الواجد يدل على أن المعسر لا يحبس ." "[5]" .

وقال ابن حزم : " المماطل ظالم إن كان غنياً ، فصار ظالماً فعليه إثم المطل أعسر بعد ذلك أم لم يعسر ، أما من لم يمطل قط فلم يظلم ، وإذا لم يظلم فلا إثم عليه ولا تبعة ،

---

١ ٠ سبق تخريجه

٢ ٠ سبق تخريجه

٣ ٠ صحيح البخاري – كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس– باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها ٢/ ٨٤١ .

٤ ٠ نيل الأوطار – كتاب التفليس – باب ملازمة المليء وإطلاق المعسر ٣٦١/٥ ، ورواه الخمسة إلا الترمذى.

٥ ٠ فتح الباري ٦٢/٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحق الغريم إن مات الذي عليه الدين فيما يتخلف أو في سهم الغارمين ، والظالم حينئذ من مطله بعد موت المديون من ورثة أو سلطان ، ولا إثم على الميت أصلاً ، لقوله تعالى : " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . " "[1]" وهو لم يمطل في حياته ، فلم يظلم في حياته ، فليس في وسعه الإنصاف بعد مماته ." "[2]" .

ومن عظم هذا الأمر ، فإن النبي – صلي الله عليه وسلم – كان يتورع عن الصلاة على الميت الذي عليه دين ، لئلا يتساهل الناس في هذا الأمر – أي في الاستدانة وإهمال أمر الوفاء بالدين – فزجرهم – صلي الله عليه وسلم – عن ذلك بترك الصلاة عليهم ، ولما فتح الله عليه الفتوح ، كان النبي – صلي الله عليه وسلم – يقضي عن الميت المديون . "[3]"

ولذلك أخبر النبي – صلي الله عليه وسلم – بأنه يغفر للشهيد عند أول قطرة من دمه كل ذنب إلا الدين ، وفيه دلالة على أنه لا يزال الميت مشغولاً بدينه بعد موته ، ففيه حث على التخلص منه قبل الموت وأنه من أهم الحقوق ، وإذا كان هذا في الدين الذي أخذ برضي صاحبه ، فكيف فيما أخذ غصباً ونهباً وسلباً والعياذ بالله .

يقول النبي – صلي الله عليه وسلم – " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه . " "[4]" . ويقول تعالي : " كل نفس بما كسبت رهينة " "[5]" . أي محبوسة بما قدمته ، ويحل الدين المؤجل بموت المدين ، ويجب قضاؤه من تركته قبل توزيعها على ورثته ، فإن لم يكن عنده ما يفي به ، فإن قضاءه في بيت مال المسلمين .

وجاء في الفتح أن : " رسول الله – صلي الله عليه وسلم – كان يؤتي بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيقول هل ترك لدينه قضاء ، فإن قيل : نعم ، صلي عليه وإلا قال : صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتوح ، قال أنا أولي بالمؤمنين من أنفسهم ، وفي حديث جابر ثم أبي داود ، كان النبي – صلي الله عليه وسلم – يقول : أنا أولي بكل مؤمن من نفسه ، وقوله هنا : فمن مات وعليه دين ، ولم يترك وفاء ، فعلينا قضاؤه . " يخص ما أطلق في رواية عقيل بلفظ : فمن توفي من المؤمنين ، وترك ديناً فعلي قضاؤه " وكذا قوله في الرواية الأخرى في تفسير الأحزاب ، فإن ترك ديناً أو ضياعاً – أي أولاداً أو عيالاً –

---

[1] البقرة ٢٨٦ .

[2] المحلى ١١٥/٨ .

[3] راجع شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٥/٦ : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٩٢ هـ ط٢ .

[4] المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) ٣٢/٢ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١هـ – ١٩٩٠ م ط١ ، سنن الترمذي – كتاب الجنائز – باب ما جاء عن النبي – صلي الله عليه وسلم – انه قال نفس المؤمن معلقة بدينه ٣٨٩/٣

[5] المدثر ٣٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فليأتنـــي ، فأنا مولاه أو وليه . " فعرف أنه مخصوص بمن لم يترك وفاء ، وقوله – صلي الله علـيه وسلم – فليأتني أي من يقوم مقامه في السعي في وفاء دينه ، أو المراد صاحب الديـــن ، أمـــا الضمير في قوله مولاه فهو الميت المذكور ، وهل ذلك من خصائص النبي – صـــلي الله علـــيه وسلم – وحده أم يجب على ولاة الأمر بعده ، والراجح الاستمرار ، لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح ، ونقل ابن بطال وغيره أنه – صلي الله عليه وسلم – كان يتبرع بذلك ، وعلى هذا فلا يجب على من بعده ، وعلى الأول قال ابن بطال : فإن لم يعط الإمام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة ، لأنه يستحق القدر الذي عليه في بيـــت المـــــال مالم يكن دينه أكثر مـــــن القدر الذي لـــــه في بيت المـــــال ، وقد مضي أنهم إذا خلصوا من الصراط ، حبسوا ثم قنطرة بين الجنة والنار ، يتقاصون المظالم ، حتى إذا هذبـــوا ونقوا أُذن لهم في دخول الجنة ، فيحمل قوله : لا يحبس معذباً ، وقوله – صلي الله عليه وسلم – ومن ترك مالاً فلورثته أي فهو لورثته ." "[١]" .

ومن هذه النصوص نخلص إلى أن الدين أمر عظيم ، وأن من استدان ليؤدى أعانه الله على ذلك في الدنيا ، فإن لم يستطع أن يؤدى ومات ، أدى عنه وليه إن ترك شيئاً يُؤدَّى منه ، فإن لم يترك شيئاً وفاء لدينه ، أدى عنه ولى أمر المسلمين من بيت المال .

أمـــا إن مـــاطل فهـــو ظالم ، يحاسب على ظلمه ، والمطل يعنى عدم أداء الدين مع القدرة على الوفاء . والله تعالى أعلى وأعلم .

---

١٠ - فتح الباري ١٠/١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما يجوز للحائض فعله وما لا يجوز

الحديث :

عن منبوذ عن أمه قالت : كنت ثم ميمونة ، فأتاها ابن عباس ، فقالت : يا بني مالك شعثاً رأسك ، قال : أم عمار مرجلتي حائض ، قالت ثم : أي بنى وأين الحيضة من اليد ؟ كان رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يدخل على إحدانا وهى حائض ، فيضع رأسه في حجرها ، فيقرأ القرآن وهى حائض ، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهى حائض ، أي بنى وأين الحيضة من اليد ؟ "[1]" .

وعن منبوذ عن أمه سمعته من ميمونة – رضي الله عنها – قالت ثم:" وكانت إحدانا تبسط لرسول الله – صلي الله عليه وسلم – الخمرة وهى حائض ، ثم يصلي عليها "[2]" .

فقه الحديث :

سبق الإشارة إلى أن الحائض تؤاكل وتشارب وتجالس وينام بجوارها زوجها ويعاشرها معاشرة الأزواج ولكنه يجتنب موضع الدم منها ، لظهور ذلك في كثير من الأحاديث الواردة عن نساء النبي – صلي الله عليه وسلم – وللآثار الواردة عن بعض الصحابة كعائشة – رضي الله عنها – وابن عباس – رضى الله عنهما .

ومن هذا الحديث نستنبط أموراً أخري يجوز للحائض فعلها وهى : أن لها أن ترجل شعر غيرها – أي تسرحه – لأن ابن عباس – رضي الله عنهما – كانت له مرجلة تقوم على تمشيط شعره وتسويته ، فلما كان أشعث الرأس – أي هائج أو ثائر الشعر – ورأته خالته ميمونة زوج النبي – صلي الله عليه وسلم – قالت له : مالك أشعث الرأس – أي ثائر الشعر – ، فرد عليها قائلاً : إن أرجل مرجلتي حائض ، وكان يظن أنه ليس للمرجلة الحائض أن ترجل شعره ، فبينت ميمونة – رضي الله عنها – أنه لا دخل للحيضة في اليد ، وكذا فإن الحديث يشير إلى جواز مرور الحائض في المسجد دون مكث فيه ، لقوله تعالي : " ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا "[3]" ، وللحديث الشريف وغيره مما روي من أن إحدى نساء النبي – صلي الله عليه وسلم – تكون حائضاً ثم تدخل المسجد ، فتضع الخمرة لرسول الله – صلي الله عليه وسلم – ليصلي عليها ، فهذه أمور تجوز للحائض أن تفعلها بلا حرج . "[4]" .

---

١ - سبق تخريجه .

٢ - سبق تخريجه .

٣ - النساء ٤٣ .

٤ - سبق تخريج أحاديث تدل على هذا المعنى في هذا البحث .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينما يحرم على الحائض أن تصلي ، وأن تصوم ، وأن تطوف إن كانت في عمرة أو حج حتى تتطهر من حيضها ، وكذا يحرم عليها مس المصحف وقراءة القرآن على قول عامة العلماء .

ويحرم كذلك على زوجها أن يطأها حتى تتطهر ، وقد بينت فيما سبق ما يجوز للرجل من زوجته .

بينما يجوز لها أمور ذكرتها فيما سبق ، وهي المؤاكلة والمشاربة والمجالسة والمعاشرة في حدود ما بينته – من أقوال العلماء – وسماع القرآن وحضور مجالس العلم إن لم تكن في المسجد ، وشهود العيدَيْن الفطر والأضحى ، وغير ذلك مما لا يحرم عليها . والله تعالي أعلى وأعلم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قضـــاء الفـوائت

الحديث :

عــن عــبد الله بن الحرث عن ميمونة – رضى الله عنها – زوج النبي – صلي الله عليه وسلم – ثم : " أن النبي – صلي الله عليه وسلم – فاتته ركعتان قبل العصر ، فصلاهما بعد ." "[1]" .

فقه الحديث :

فــي الحديــث دلالــة على قضاء الفوائت ، وإن كانت هذه الفوائت من السنن غير المؤكدة .

يقــول الرســول الكــريم – صلي الله عليه وسلم – :" من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ." "[2]" .

وسواء فاتته الصلاة المفروضة أو المسنونة فله أن يصليها عندما يذكرها .

وسواء فاتته عن نسيان أو نوم أو شاغل من الشواغل فعليه قضاؤها.

ففي الحديث ما يدل على أن النبي – صلي الله عليه وسلم – كان يصلي ركعتين قبل صــلاة العصر – وشُغل عنها حتى صلي العصر ، فلما رَجع بيته – صلي الله عليه وسلم – أداهــا ، فكان ذلك مما يدل على جواز قضاء الفوائت في السنن ، بينما يجب قضاء الفوائت من الفرائض ، لأن الفريضة لا تسقط بالنسيان أو بالنوم أو بما يشغله عندما يذكرها .

وهــناك مــا يــدل على مشروعية قضاء ما فات من الصلوات وإن كانت من السنن كقضاء صلاة الفجر سنة صلاة الصبح ، وكذا قضاء صلاة الوتر ، إن فات وقتها.

---

[1] سبق تخريجه

[2] سنن أبي داود – كتاب الصلاة – باب من نام عن صلاة أو نسيها ١١٨/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة :

وبها أهم نتائج البحث :

أولاً : الدراسة الحديثية :

بعد دراسة مرويات أم المؤمنين ميمونة – رضي الله عنها – توصلت إلى النتائج الآتية :

١- أثبتت الدراسة أن ميمونة بنت الحارث زوج النبي – صلي الله عليه وسلم – من المقلات في رواية أحاديث رسول الله – صلي الله عليه وسلم – ، لأن مروياتها لا تتعدى العشرات من الأحاديث ، بينما نجد أن عائشة – رضى الله عنها – زوج النبي – صلي الله عليه وسلم – من المكثرات في رواية أحاديث النبي – صلي الله عليه وسلم .

٢- أثبتت الدراسة أن أكثر الناس رواية عن ميمونة – رضي الله عنها – ابن أختها ابن عباس – رضي الله عنهما – ثم يليه ابن أختها يزيد رضي الله عنه .

٣- روى عدد لا بأس به من الصحابة عن ميمونة أحاديث رسول الله – صلي الله عليه وسلم – ومنهم كريب مولى ابن عباس ، وعبد الله بن شداد ، وعبيد الله بن عبد الله ، وندبة مولاة ميمونة ، وعبد الله بن سليط ، وسليمان بن يسار ، ومنبوذ عن أمه ، وعبد الله بن الحارث ، والعالية بنت سبيع ، وبلال العبسى ، وعائشة – رضي الله عنها – وعبد الرحمن بن السائب ، وعمران بن حذيفة ، وعطاء بن يسار ، وعبد الله بن رافع ، وأبو خالد الوالبى رضي الله عنهم أجمعين .

٤- لم يرو الإمام مالك – رحمه الله – عن ميمونة – رضي الله عنها – إلا حديثاً واحداً ، وهو حديث الفأرة إذا سقطت في السمن .

٥- كانت أغلب مرويات ميمونة – رضي الله عنها – في الكتب التسعة تتناول القضايا الفقهية في باب العبادات ، خاصة الطهارة ، بينما روى عنها القليل في باب المعاملات .

ثانياً : الدراسة الفقهية .

و قد أثبتت الدراسة أن :

١- نكاح المحرم بعمرة أو حج يقع باطلاً على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

٢- المدين الذي يستدين مع نية الأداء يعينه الله تبارك وتعالى على الوفاء بدينه عند حلول أجله .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- جلود الميتة بعد دباغها تكون طاهرة ، ويجوز الانتفاع بها عدا جلد الخنزير والكلب.

٤- يجوز الاغتسال والوضوء بفضل طهور المرأة .

٥- التصدق على الفقير البعيد من البر ، بينما هو على الفقير القريب بر وصلة .

٦- المرأة لا يجوز لها أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه إلا في الشيء اليسير ، بينما يجوز لها التصرف في مالها كيفما تشاء وإن كانت ذات زوج إن كانت بالغة عاقلة رشيدة ، وإن كان الاستئذان في هذه الحال من زوجها على سبيل الأدب .

٧- صيام يوم عرفة للحاج جائز مع الكراهة ; لكونه يضعفه عن القيام بأعمال الحج والدعاء والذكر .

٨- الصور المجسدة مما فيه روح ، وكذا الكلاب تمنع دخول الملائكة البيوت ، وكذا كل صورة تعظم لها نفس الحكم .

٩- الرحال لا تشد إلا إلى المساجد الثلاثة ، وأن الصلاة فيها ثوابها عظيم ، وأفضلها ما كانت في المسجد الحرام ، ثم ما كانت في المسجد النبوي ، ثم ما كانت في المسجد الأقصى

١٠- للرجل مباشرة زوجته الحائض في كل موضع عدا شعار الدم ، للتأذي به والنهى عنه

١١- الفأرة وما في حكمها إذا سقطت في جامد تلقي وما حولها ، وينتفع بالباقي في الأكل وغيره ، وإن سقطت في الذائب فلا يؤكل ولكن ينتفع به بأي وجه آخر .

١٢- الأنبذة إذا كان كثيرها يسكر ، فقليلها حرام ، وشاربها يحد ولو لم يسكر منها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع :

١- الإبهـــاج فـــي شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي تأليف : على بن عبد الكافي السبكى وولده تاج الدين عبد الوهاب – دار الكتب العلمية – بيروت ط١ ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤ م .

٢- أحكـــام القرآن للجصاص : أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص (٣٧٠هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥هـ .

٣- أحكام القرآن للشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٠هـ .

٤- الإحكام لابن حزم :أبو محمد على بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) دار الحديث – القاهرة ١٤٠٤ هـ ط١ .

٥- الإحكام للآمدي : أبو الحسن على بن محمد الآمدى (٦٣١ هـ) – دار الكتاب العربي – بيروت ط١ ١٤٠٤هـ .

٦- الأدلة الرضية : محمد بن على بن محمد الشوكاني – دار الندى بيروت ط١ ١٤١٣هـ

٧- الإصابة في تمييز الصحابة : أبو الفضل العسقلانى الشافعي أحمد بن على بن حجر – دار الجيل ط١ ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م تحقيق على محمد البجاوي .

٨- إعانـــة الطالبين : أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي – دار الفكر – بيروت د/ت .

٩- الأم : أبـــو عـــبد الله بـــن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) – دار المعرفة / بيروت ط٢ ١٣٩٣هـ .

١٠- الأوسط : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى (٣١٨هـ) – دار طيبة – الرياض ط١ ١٤٠٥هـ .

١١- البحر الرائق:زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر–دار المعرفة – بيروت د/ت

١٢- بدائع الصنائع : علاء الدين الكاساني – دار الكتاب العربي – بيروت ط٢ ١٩٨٢ م .

١٣- بداية المجتهد :أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ) – دار الفكر – بيروت د/ت .

١٤- تحفة الأحوزى : أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى – دار الكتب العلمية – بيروت د/ت .

١٥- تحفـــة الملـــوك : محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي – دار البشائر الإسلامية ط١ ١٤١٧هـ .

١٦- الترغيب والترهيب : أبو حمد عبد العظيم بن عبد القـــــوى المنذري (٦٥٦هـ) – دار الكتب العلمية / بيروت ط١ ١٤١٧ هـ .

١٧- تفســير الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري – دار الفكر – بيروت ١٤٠٥هـ .

١٨- تفســير القـــرآن العظـــيم – تفسير ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي – دار الفكر – بيروت ١٤٠١هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩- تفسير القرطبي – الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي الأنصاري – دار الشعب ط٢ ١٣٧٢هـ .

٢٠- التمهيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى – وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧هـ .

٢١- حاشية ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين – دار الفكر – بيروت ط٢ ١٣٨٦هـ .

٢٢- حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى الحنفي (١٣٢١ هـ) – مكتبة البابى الحلبي – مصر ط٣ ١٣١٨هـ .

٢٣- حلية العلماء : محمد بن أحمد الشاشى القفال مؤسسة الرسالة – دار الأرقم – بيروت / عمان ط١ ١٤٠٠هـ .

٢٤- دليل الطالب : مرعى بن يوسف الحنبلي – المكتب الإسلامي – بيروت ط٢ ١٣٨٩هـ

٢٥ – سبل السلام : محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (١٨٥٢هـ) – دار إحياء التراث العربي ط٤ ١٣٧٩هـ .

٢٦- سنن ابن ماجة : أبو عبد الله القزوينى محمد بن يزيد – دار الفكر – بيروت د/ت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٧- سنن أبى داود : أبو داود السجستاني الأزدى سليمان بن الأشعث – دار الفكر – بيروت د/ت تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .

٢٨- سنن البيهقي الكبرى : أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن على بن موسى – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م.

٢٩- سنن الترمذى : أبو عيسي الترمذى السلمي محمد بن عيسي – دار إحياء التراث العربي – بيروت د/ت تحقيق أحمد محمد شاكر .

٣٠- سنن الدارمى : أبو محمد الدارمى عبد الله بن عبد الرحمن – دار الكتاب العربي – بيروت ط١ ١٤٠٧هـ .

٣١- السنن الصغرى للبيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي – مكتبة الدار – المدينة المنورة ط١ ١٤١٠هـ .

٣٢- السنن الكبرى للنسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي – دار الكتب العلمية – بيروت ط١ ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٣٣- سنن النسائي (المجتبى) : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي – مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب ط٢ ١٤٠٦هـ حققه عبد الفتاح أبو غدة .

٣٤- سير أعلام النبلاء : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي – مؤسسة الرسالة – بيروت ط٩ ١٤١٣هـ .

٣٥- السيل الجرار : محمد بن على الشوكاني–دار الكتب العلمية – بيروت ط١ ١٤٠٥هـ.

٣٦- شرح الزرقاني : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني – دار الكتب العلمية – بيروت ط١ ١٤١٧هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٧- شـرح العمـدة : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى (٧٢٧هـ) - مكتبة العبيكان ط١ ١٤١٣هـ .

٣٨- الشرح الكبير : أبو البركات أحمد الدردير - دار الفكر - بيروت د/ت .

٣٩- شرح النووي على صحيح مسلم : أبو زكريا يحيى بـن شرف النووي (٦٧٦هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت ط٢ ١٣٩٢هـ .

٤٠- صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي - دار ابن كثير - اليمامة - بيروت ط٣ ١٤٠٧هـ .

٤١- صحيح ابن حبان : أبو حاتم محمد بن حبان أحمد التميمى البستى - مؤسسة الرسالة - بيروت ط٢ ١٤١٤هـ .

٤٢- صحيح مسلم : أبو الحسين القشيرى النيسابورى مسلم بن الحجاج - دار إحياء التراث - بيروت د/ت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٤٣- عمدة الأحكام : أبو الفتح تقي الدين بن دقيق العيد (٧٠٢هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت د/ت .

٤٤- الفـروع : أبـو عبد الله محمد بن مفلح المقدسى - دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ١٤١٨هـ .

٤٥- الفواكـه الدوانـى : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى المالكي - دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ .

٤٦- الكافـي : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ١٤٠٧هـ .

٤٧- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى - مكتبة ابن تيمية د/ت .

٤٨- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتى - دار الفكر - بيروت ١٤٠٢هـ .

٤٩- المـبدع لابـن مفلح : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (٨٨٤هـ) - المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٠هـ .

٥٠- المبسوط : أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسي - دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦هـ

٥١- مجمع الزوائد : على بن أبي بكر الهيثمى - دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي - القاهرة - بيروت ١٤٠٧هـ .

٥٢- المجمـوع : محيى الدين بن شرف النووي - دار الفكر - بيروت ط١ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٥٣- المحلى : أبو محمد على أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - دار الآفاق الجديدة د/ت .

٥٤- المسـتدرك علـى الصحيحين : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى (٤٠٥هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ط١ .

٥٥- مسـند الإمام أحمد : أبو عبد الله الشيبانى أحمد بن حنبل - مؤسسة قرطبة - مصر د/ت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٦- مسند البزار : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار – مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم – بيروت – المدينة ط١ ١٤٠٩هـ.

٥٧- مصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي – مكتبة الرشد بالرياض ط١ ١٤٠٩هـ .

٥٨- مصنف عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ) – المكتب الإسلامي – بيروت ط٢ ١٤٠٣هـ .

٥٩- معجم البلدان : أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي – دار الفكر – بيروت د/ت .

٦٠- المغنى لابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى (٦٢٠هـ) – دار الفكر – بيروت ط١ ١٤٠٥هـ .

٦١- مغنى المحتاج : محمد الخطيب الشربيني – دار الفكر – بيروت د/ت .

٦٢- منهاج المسلم : أبو بكر جابر الجزائري – أضواء المنار – مكتبة الإيمان بالمنصورة د/ت .

٦٣- المهذب : أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي–دار الفكر–بيروت د/ت .

٦٤- مواهب الجليل : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المشهور بالحطاب – دار الفكر – بيروت ط٢ ١٣٩٨هـ .

٦٥- موطأ الإمام مالك : أبو عبد الله الأصبحى مالك بن أنس – دار إحياء التراث العربي – مصر د/ت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٦٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي – دار الكتب العلمية – بيروت ط١ ١٩٩٥م .

٦٧- نصب الراية :أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي – دار الحديث – مصر ١٣٥٧هـ .

٦٨- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي – مكتبة المعارف ط٢ ١٤٠٤هـ .

٦٩- نيل الأوطار :محمد بن على بن محمد الشوكاني (١٢٥٥هـ) – دار الجيل – بيروت ١٩٧٣م .

٧٠- الهداية شرح البداية : أبو الحسين على بن أبي بكر بن عبد الجليل الميرغيانى – المكتبة الإسلامية – بيروت د/ت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهرس

المقدمة.	١
الترجمة.	٣
القسم الأول :	٥
جمع المرويات من الكتب التسعة.	٥
أولاً : مرويات ميمونة في صحيح البخاري.	٦
ثانياً : مرويات ميمونة في صحيح مسلم.	٩
ثالثاً : مرويات ميمونة في سنن أبي داود.	١٢
رابعاً : مرويات ميمونة في سنن الترمذى.	١٤
خامساً : مرويات ميمونة في سنن النسائي.	١٤
سادساً : مرويات ميمونة في سنن ابن ماجة.	١٨
سابعاً : مرويات ميمونة في موطأ الإمام مالك.	١٩
ثامناً : مرويات ميمونة في مسند الإمام أحمد.	٢٠
تاسعاً : مرويات ميمونة في سنن الدارمي.	٢٦
القسم الثاني :	
الدراسة الفقهية للمرويات.	٢٩
غسل النبي – صلي الله عليه وسلم –	٣٠
الطهارة بفضل طهور المرأة.	٣٣
نكاح المحرم.	٣٦
دباغ جلود الميتة .	٤٠
إذا سقطت الفأرة في السمن.	٤٥
مباشرة الزوجة الحائض.	٤٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سترة المصلي .	٥٦
صلاة الجنازة.	٦٢
صيام يوم عرفة للحاج.	٦٦
فضل الصلاة في مسجد الرسول (صلي الله عليه وسلم) .	٦٩
الأنبذة وحكمها .	٧٢
تصدق المرأة من مالها .	٧٩
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب.	٨٣
الاستدانة مع نية الأداء.	٨٨
ما يجوز للحائض فعله وما لا يجوز.	٩١
قضاء الفوائت.	٩٣
الخاتمة : وبها أهم نتائج البحث.	٩٤
المصادر والمراجع.	٩٦
الفهرس.	١٠٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مطابع جامعة المنوفية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com